



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مَقَاتِلُ

الكتاب العجمي

بمطبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة

أمرًا من المأمورين بالإنشاء
أمرًا من المأمورين بالإنشاء

الجلد ١٧

مطبعة المطبعة الأميرية
بمطبعة المطبعة الأميرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
18	مفتاح الكتب الاربعه المجلد 17
18	اشارة
18	اشارة
22	«السين والراء»
22	«السرقه»
95	«السرقين»
95	«السروال»
95	«السروج»
103	«السرة»
103	«السرى»
104	«السرى بن خالد»
104	«السرى بن الربيع»
104	«السريانية»
104	«السريير»
106	«السرية»
107	«السرية»
118	«السين والطاء»
118	«السطح»
120	«السطوات»
120	«السين والعين»
120	«السعادة»
123	«السعال»

125	«السعتر»
125	«سعد»
126	«سعد الاسكاف»
128	«سعد بن ابى خلف»
130	«سعد بن ابى عمرو الجلاب»
131	«سعد بن الاحوص»
131	«سعد بن اسماعيل»
132	«سعد بن اسماعيل بن الاحوص»
132	«سعد بن اسماعيل بن عيسى»
132	«سعد بن الحسن»
132	«سعد بن سعد»
135	«سعد بن سعد الاشعري»
137	«سعد بن ظريف»
137	«سعد بن ظريف الاسكاف»
137	«سعد بن ظريف»
138	«سعد بن عبد الله»
138	«سعد بن عبد الملك»
138	«سعد بن عمر الجلاب»
139	«سعد بن محمد الطاطري»
139	«سعد بن معاذ»
140	«سعد بن هشام بن الحكم»
140	«سعد بن يسار»
140	«سعد بيع السابري»
140	«سعد الجلاب»
140	«سعد الخفاف»

140	«سعد الخير»
149	«السُّعد»
150	«سعدان»
152	«سعدان عبد الرحمن»
152	«السعر»
158	«السعفة»
158	«السعوط»
160	«السعى»
191	«السعي في حاجة المؤمن»
197	«سعيد»
198	«سعيد الأزرق»
198	«سعيد الأعرج»
203	«سعيد بن أبي الخضيب»
203	«سعيد بن اسماعيل»
203	«سعيد بن اسماعيل بن عيسى»
203	«سعيد بن جناح»
204	«سعيد بن الحسن»
204	«سعيد بن سعد»
204	«سعيد بن عبد الرحمن»
205	«سعيد بن عبد الملك»
206	«سعيد بن عمرو»
206	«سعيد بن عمرو الجعفي»
206	«سعيد بن عمر الجعفي»
206	«سعيد بن قيس الهمداني»
206	«سعيد بن محمد الطاطري»

206	«سعيد بن محمد الظاهري»
206	«سعيد بن المسيب»
207	«سعيد بن يسار»
212	«سعيد بن عاصم»
212	«سعيد بن جبير»
212	«سعيد الخفافة»
212	«سعيد الرومي»
212	«سعيد السمان»
213	«سعيد الكندي»
213	«سعيد النقاش»
213	«السعيد»
213	«سعيدة»
214	«سعيدة مولدة ام فروة»
215	«السعير»
215	«السين والفاء»
215	«السفاتح»
215	«السفاح»
215	«السفارة»
216	«السفال»
216	«السفتحة»
216	«السفح»
218	«السفر»
218	«السفر»
291	«السفرجل»
293	«السفرجلة»

293	«السفرة»
296	«السفجات»
296	«السفلى»
296	«السفلة»
297	«السفن» (1)
298	«السفراء»
298	«السفود»
300	«السفه»
301	«السفهاء»
302	«سفيان بن خالد»
302	«سفيان بن السمط»
303	«سفيان بن عيينه»
305	«سفيان بن محمد»
305	«سفيان بن مصعب»
305	«سفيان الثوري»
321	«السفياني»
322	«السفير»
322	«السفيينة»
344	«السفيه»
345	«السين والقاف»
345	«السقاء»
345	«السقاؤون»
346	«السقاية»
346	«السقَر»
349	«السقف»

351	«السقم»
352	«السقوط»
354	«السقوف»
354	«السقي»
360	«السقيا»
360	«السقيفة»
360	«السقيم»
361	«السين والكاف»
361	«السك»
361	«سكارى»
361	«السكاج»
361	«السكتة»
363	«السُكر»
363	«السُكَّر»
370	«السكرات»
370	«السكران»
371	«السكرجات»
372	«السكرجة»
373	«سكررة»
373	«سكن الخزاز»
373	«السكن والعمرى»
380	«السكنجين»
380	«السكوت»
395	«السكون»
396	«السكونة»

- 396 «السكونى»
- 453 «سكين»
- 453 «السكين»
- 455 «سكين بن عمارة»
- 455 «سكين النخعي»
- 455 «السكينة»
- 461 «السَلَّ» (1)
- 462 «السَلَّ»
- 462 «السَلَّ»
- 464 «السلاح»
- 469 «السلطنة»
- 469 «السلالة»
- 469 «سلام»
- 470 «السلام»
- 491 «سلام بن سعيد المخزومي»
- 491 «سلام بن سهم»
- 491 «سلام بن عبد الله الهاشمي»
- 492 «سلام بن المستير»
- 493 «سلام الجعفي»
- 493 «السلامة»
- 494 «سلامة الدين»
- 494 «سلامة القلانسي»
- 494 «السلب»
- 496 «لسلجم»
- 497 «السلخفاة»

- 497 «السلس»
- 497 «السلسيل»
- 497 «السلسلة»
- 497 «السلطان»
- 534 «السُّلعة»
- 538 «السلف»
- 572 «السُّلُق»
- 574 «السلك»
- 575 «السُّلْم»
- 575 «السَّلم»
- 575 «السِّلم»
- 575 «سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله»
- 575 «السلمى مولاة ولد ابي عبد الله»
- 575 «سلمان»
- 575 «سلمان ابو عبد الله»
- 575 «سلمان الفارسي رحمة الله»
- 585 «سلمة»
- 587 «سلمة ابو حفص»
- 587 «سلمة بن ابي حبة»
- 587 «سلمة بن تمام»
- 588 «سلمة بن حفص»
- 588 «سلمة بن قيس»
- 588 «سلمة بن قيس الهلالي»
- 588 «سلمة بن كهيل»
- 590 «سلمة بن محرز»

590	«سلمة بن محمد»
590	«سلمة يباع السابري»
590	«سلمة يباع القلانيس»
591	«سلمة الحنات»
591	«سلمة اللؤلؤي»
591	«السوقي»
591	«السوقية»
591	«السوك»
591	«السوة»
593	«السليطة»
593	«السليقة»
593	«سليم»
593	«سليم بن قيس»
594	«سليم بن قيس الهاللي»
594	«سليم الفراء»
596	«سليم مولى ابي عبدالله»
596	«سليم مولى على بن يقطين»
596	«سليمان»
597	«سليمان الاسكاف»
597	«سليمان بن ابي زينة»
597	«سليمان بن جعفر»
598	«سليمان بن الجعفر الجعفري»
601	«سليمان بن جعفر المروزي»
601	«سليمان بن جعفر الهاشمي»
601	«سليمان بن جعفرى»

- 601 «سليمان بن الحسين كاتب على ابن يقطين»
- 601 «سليمان بن حفص»
- 601 «سليمان بن حفص المروزي»
- 602 «سليمان بن خالد»
- 617 «سليمان بن داود عليه السلام»
- 624 «سليمان بن داود»
- 624 «سليمان بن راشد»
- 625 «سليمان بن رشيد»
- 625 «سليمان بن زياد التميمي»
- 625 «سليمان بن سالم»
- 625 «سليمان بن سماعة»
- 625 «سليمان بن صالح»
- 627 «سليمان بن عبدالله الهاشمي»
- 627 «سليمان بن عبدالملك»
- 627 «سليمان بن عمرو»
- 627 «سليمان بن عمرو النخعي»
- 627 «سليمان بن عمر السراج»
- 627 «سليمان بن العيص»
- 627 «سليمان بن المعلى»
- 628 «سليمان بن مهران»
- 628 «سليمان بن نهيك»
- 628 «سليمان بن هارون»
- 628 «سليمان بن هارون العجلي»
- 628 «سليمان بن هلال»
- 628 «سليمان الجعفري»

631	«سليمان جعفر المروزي»
631	«سليمان الحمار»
631	«سليمان الديلمي»
631	«سليمان كاتب علي بن يقطين»
633	«سليمانى»
633	«السين والميم»
633	اشارة
633	«السُّم»
633	«السمآء»
639	«السمح»
639	«السماحة»
639	«السماد»
640	«السماسرة»
640	السمع
640	«سماعة»
677	«سماعة بن مهران»
687	«السماق»
687	«سماك بن مخزومة»
688	«السماكون»
688	«السمان»
688	«سمان الأرمني»
688	«السموات»
691	«السمت»
691	«السمحاء»
693	«السمحاق»

693	«السمرء»
693	«سمرۃ بن جندب»
694	«السمسار»
696	«السَّمسم»
697	«السمع»
711	«السُّمعة»
711	«السَّمك»
713	«السَّمك»
745	«السمة»
745	«السمة»
745	«السمن»
751	«السَّمور»
751	«السموم»
751	«السمون»
751	«السمة»
751	«السمير»
752	«السميط»
752	«السميع»
752	«السمين والسمينة»
754	«السين والنون»
754	«السن»
757	«سنا»
757	«سنابك»
757	«السنام»
757	«السنان»

- 758 «سنان بن طريف»
- 758 «السناير»
- 758 «السنبيل»
- 760 «السنبلة»
- 760 «السنتان»
- 760 «السنجاب»
- 761 «السند»
- 761 «السندي»
- 762 «سندی بن خالد»
- 763 «سندی بن الربيع»
- 763 «سندی بن شاهك»
- 763 «السندية»
- 763 «السِّن»
- 764 «السُّور»
- 766 «السُّون»
- 766 «السُّنَّة»
- 776 «السُّنَّة»
- 794 تعريف مركز

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستتویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300 ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

ص: 1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يبلغ مدخته القائلون، ولا يحصى نعماء العادّون، ولا يؤدي حقّه المجتهدون، الذي لا يدركه بعد الهمم، ولا يناله غوص الفطن، الذي ليس لصفته حدّ محدود ولا- نعت موجود، ولا- وقت معدود، ولا- أجل ممدود فطر الخلائق بقدرته، ونشر الرياح برحمته، ووتدبالصخور ميدان ارضه، وصلى الله على محمد وآله الطيبين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين وبعد فهذا هو الجزء السابع عشر من (مفتاح الكتب الأربعة) مما اوله السين والراء راجيا من الله عز ذكره ان يوفقني لانجاز باقي الاجزاء .

(المؤلف)

ص: 3

«السين والراء»

«السرقه»

(ابن الرجل لا يحجب-) يأتي تحت

عنوان (عن قوم اصطبحوا الخ)

«أتى امير المؤمنين عليه السلام (1) بجاريه لم

تحض قد سرق فضرىها أسواطاً ولم

يقطعها» (5/6)

التهذيب ج 10 ص 121 ب 8 ح 102.

الكافي ج 7 ص 232 ك 30 ب 44 ح 5.

«أتى امير المؤمنين عليه السلام برجال قد

سرقوا فقطع أيديهم ثم قال: ان الذي بان من

أجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا

تجرونها، وان لم تتوبوا تجركم» (6)

الكافي ج 7 ص 224 ك 30 ب 36 ح 14.

«أتى امير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ

دراهم (2) من كمّ رجل، قال: فقال: ان كان قد

طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، وان كان

طرّ من قميصه الداخل قطعته» (6)

الكافي ج 7 ص 226 ك 30 ب 37 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 115 ب 8 ح 72.

الاستبصار ج 4 ص 244 ب 144 ح 2.

«اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق

فطرف أصابعه ثم قال: لئن عدتلا قطعنها،

ثم قال: أما انه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله

وأنا» (5)

التهذيب ج10 ص119 ب8 ح94.

الاستبصار ج4 ص248 ب146 ح2.

الكافي ج7 ص233 ك30 ب44 ح7 بتفاوت.

«اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق

ولم يبلغ اللحم فقطع من لحم أطراف أصابعه

ثم قال: ان عدت قطعْتُ يدك» (6)

التهذيب ج10 ص121 ب8 ذيل ح100.

الاستبصار ج4 ص248 ب146 ذيل ح2.

«اتى اميرالمؤمنين عليه السلام يقوم سراق قد

قامت عليهم البينة وأقرّوا قال: فقطع أيديهم

ثم قال: يا قنبر ضمّهم اليك فداو كلو مهم (3)

وأحسن القيام عليهم فاذا برؤا فاعلمني،

فلما برؤا أتاه فقال يا اميرالمؤمنين: القوم

الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت

جراحاتهم قال: اذهب فاكس كل رجل منهم

ثوبين واثنتي بهم قال: فكساهم ثوبين ثوبين

1- في الكافي (اتي عليّ)

2- الطّرار: هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها (المجمع)

3- الكلوم: جمع الكلم يعنى الجرح. (المنجد الأبجدي)

فأتى بهم في أحسن هيئة متردين مشتملين
كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياماً
فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه ملياً ثم
رفع رأسه اليهم فقال: اكشفوا أيديكم ثم
قال: ارفعوا إلى السماء ققولوا: اللهم ان علياً
قطعنا ففعلوا فقال: اللهم على كتابك وسنة
نبيك ثم قال لهم: يا هؤلاء ان تبتم استلمتم
أيديكم والا تتوبوا ألحقتهم بها ثم قال: يا
قنبر خلّ سبيلهم واعط كل واحد منهم ما
يكفيه الى بلده»(6)

التهذيب ج10 ص127 ب8 ح126.

«أتى امير المؤمنين عليه السلام يقوم لصوص
قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف
وترك الابهام ولم يقطعها و أمرهم أن يدخلوا
دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم
السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم
وقال: يا هؤلاء أن أيديكم قد سبقت الى
النار فان تبتم و علم الله منكم صدق النيّة
تاب الله عليكم و جررتم أيديكم إلى الجنة
وان لم تقلعوا ولم تنتهوا عمّا أنتم عليه
جررتكم أيديكم الى النار»(5)

الكافي ج 7 ص 266 ك 30 ب 63 ح 31.

التهذيب ج 10 ص 125 ب 8 ح 119.

«اتي علي عليه السلام بجارية (1) لم تحض قد

سرت فضر بها أسواط ولم يقطعها» (6)

الكافي ج 7 ص 232 ك 30 ب 44 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 121 ب 8 ح 102 بتفاوت.

«اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف

أصابعه ثم قال: أما لئن عدت لأقطعنها ثم

قال: أما إني ما عملته إلا رسول الله صلى الله عليه وآله

وأنا» (5)

الكافي ج 7 ص 233 ك 30 ب 44 ح 7.

الكافي ج 7 ص 233 ك 30 ب 44 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 119 ب 8 ح 94.

الاستبصار ج 4 ص 248 ب 146 ح 2.

«اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه

فقطع أطراف الأصابع» (6)

الكافي ج 7 ص 232 ك 30 ب 44 ذيل ح 4.

التهذيب ج 10 ص 119 ب 8 ذيل ح 89.

الاستبصار ج 4 ص 248 ب 146 ح 3.

«الأجير والضيف امناء ليس يقع عليهم

حدّ السرقة» (غ)

1- في التهذيب (اتي امير المؤمنين بجارية الخ)

الكافي ج 7 ص 228 ك 30 ب 38 ذيل ح 5.

التهذيب ج 10 ص 109 ب 8 ذيل ح 2.

«أخبرني عن السارق لِمَ تقطع يده

اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى

ورجله اليمنى؟ فقال عليه السلام: ما أحسن ما

سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى

سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام

فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى

اعتدل واستوى قائماً، قلت له: جعلت فداك

وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال: ان القطع

ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل

من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه،

يصلي ويعبد الله، قلت له: من أين تقطع

اليد؟ قال: تقطع الأربع أصابع وتترك

الابهام، يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها

وجهه للصلاة، قلت: فهذا القطع من أوّل

من قطع؟ قال: قد كان عثمان بن عفّان حسن

ذلك لمعاوية» (6)

الكافي ج 7 ص 225 ك 30 ب 36 ح 17.

الفقيه ج 4 ص 49 ب 12 ح 32.

التهذيب ج 10 ص 103 ب 8 ح 18.

(أخبرني عن السرقة فإنه لا يزال قد

يسرق لى الشيء بعد الشيء-) يأتي في

القرآن تحت عنوان (والذي بعث الخ)

(أخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء

الذين يحاربون الله-) انظر المحارب

(أدني ما يقطع-) يأتي تحت عنوان

(أدني ما يقطع الخ)

«أدني ما يقطع فيه يد (1) السارق خمس

دينار» (5)

الكافي ج 7 ص 221 ك 30 ب 35 ح 4.

الفتاوى ج 4 ص 45 ب 12 ح 17 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 101 ب 8 ح 10 و 11.

الاستبصار ج 4 ص 240 ب 139 ح 11.

«أدني ما يقطع فيه يد السارق خمس

دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون

القطع من دونه» (5)

الاستبصار ج 4 ص 240 ب 139 ح 14.

التهذيب ج 10 ص 102 ب 8 ح 13.

«إذا اخذ الرجل من النخل و الزرع قبل

أن يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل

وأخذو حصد الزرع فأخذ قطعه» (6)

1- كلمة (بد) ليست في التهذيبن

التهذيب ج10 ص130 ب ح136.

التهذيب ج10 ص136 ب8 ح156.

«إذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا

سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت

يده، وقال: سمعته يقول: اذا سرق عبد أو

أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع»

(5)

التهذيب ج10 ص111 ب8 ح56.

«إذا أخذ السارق قطع من وسط

الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم

فان عاد استودع السجن، فان سرق في

السجن قتل» (6)

التهذيب ج10 ص103 ب8 ح17.

الكافي ج7 ص223 ك30 ب36 ح8 بتفاوت.

«إذا اخذ السارق قطعت يده من وسط

الكف(1) فان عاد قطعت رجله من وسط

القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في

السجن قتل» (غ)

الكافي ج7 ص223 ك230 ب36 ح8.

التهذيب ج10 ص103 ب8 ح17 بتفاوت.

«إذا أقر الحرّ على نفسه بالسرقة مرّة

واحدة عند الامام قطع»(6)

التهذيب ج10 ص126 ب8 ح121.

الاستبصار ج4 ص250 ب147 ح2.

«إذا أقرّ الرجل على نفسه انه(2) سرق

ثم جحد فأقطعه وان رغم أنفهوان أقرّ على

نفسه بخمر أو فرية ثم جحد فاجلده،قلت:

أرأيت ان أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم

ثم جحد أكنت راجمه؟قال: لا ولكني كنت

ضاربه»(6)

التهذيب ج10 ص126 ب8 ح120.

الكافي ج7 ص219 ك30 ب34 ح3 يتفاوت.

«إذا أقرّ العبد(3) على نفسه بالسرقة لم

يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع»(6)

التهذيب ج10 ص112 ب8 ح57.

الاستبصار ج4 ص243 ب143 ح1.

الفقيه ج4 ص50 ب12 ح35.

(إذا أقرّ على نفسه عند الامام انه سرق-)

تقدم في الحدود تحت عنوان(في رجل أقرّ

على نفسه بحدّ ثم الخ)

- 1- في التهذيب (إذا أخذ السارق قطعاً من وسط الكف الخ)
- 2- في الكافي (إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ الخ) وتقدم في الحدود
- 3- في الفقيه (إذا أقرّ المملوك الخ)

(إذا أقرّ المملوك-) تقدم تحت عنوان

(إذا أقرّ العبد الخ)

«إذا اقيم على السارق الحدّ نفي الى

الكافي ج7 ص230 ك30 ب41 ح1.

الفقيه ج4 ص46 ب12 ح19.

التهذيب ج10 ص111 ب8 ح52.

«إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء

لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان أشل ثم

قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع

بالسرقة(1) ولكن يقطع في القصاص»

التهذيب ج10 ص108 ب8 ح37.

الاستبصار ج4 ص242 ب141 ح2.

«إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما

أخذ»(6)

الكافي ج7 ص225 ك30 ب36 ح15.

التهذيب ج10 ص106 ب8 ح29.

«إذا سرق السارق من البيدر من امام

جائر فلا قطع عليه انما عليه ما أخذ حقه فاذا

كان مع امام عادل عليه القتل»(6)

بلدة أخرى»(6)

التهذيب ج10 ص128 ب8 ح127.

«اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد

عزر، فان عاد قطع اطراف الاصابع، فان

قطع اسفل من ذلك، وقال: اتى عليّ عليه السلام

بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف

الاصابع» (6)

الكافي ج 7 ص 232 ك 30 ب 44 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 118 ب 8 ح 89.

«اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم

قطعت انامله، وقال ابو عبد الله عليه السلام: اتى

امير المؤمنين بغلام قد سرق ولم يبلغ

الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال:

ان عدت قطعت يدك» (6)

التهذيب ج 10 ص 121 ب 8 ح 100.

الاستبصار ج 4 ص 248 ب 146 ح 2.

«اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت

اطراف اصابعه، قال وقال علي عليه السلام لم

يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا» (6)

الكافي ج 7 ص 233 ك 30 ب 44 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 120 ب 8 ح 95.

1- في الاستبصار (اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن الخ)

الاستبصار ج4 ص248 ب146 ح1.

«إذا سرق عبد أو اجير من مال صاحبه

فليس عليه قطع» (5)

التهذيب ج10 ص112 ب8 ذيل ح56.

(أرأيت ان همّ ان يسرق اتقطع يده-)

يأتي في الكبائر تحت عنوان (يسلب منه

الخ)

«اربعة لا قطع عليهم: المختلس

والغلول ومن سرق من الغنيمة، وسرقة

الاجير فانها خيانة» (1/6)

الكافي ج7 ص226 ك30 ب37 ح6.

التهذيب ج10 ص105 ب8 ح29.

التهذيب ج10 ص114 ب8 ح66.

الاستبصار ج4 ص241 ب140 ح3.

«اشترت انا والمعلی بن خنيس طعاما

بالمدينة فادرکنا الماء قبل أن ننقله فترکناه

في السوق في جو اليقه وانصرفنا فلما كان

من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق

مجتمعون على اسود قد أخذوه وقد سرق

جوالقا من طعامنا فقالوا لنا أن هذا قد سرق

جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي

فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأى

أبي عبدالله عليه السلام فدخل المعلى على أبي

عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا ان نرفعه

فرفعناه فقطع»(6)

التهذيب ج10 ص127 ب8 ح124.

«الأثل اذا سرق قطعت يمينه على كل

حال شلاء كانت أو صحيحة، فان عاد فسرق

قطعت رجله اليسرى، فان عاد خلد السجن

واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف

عن الناس»(5)

الفقيه ج4 ص47 ب12 ذيل ح21.

«اقل ما يقطع فيه الرجل مس

دينار»(5)

الكافي ج7 ص221 ك30 ب35 ح5.

«ان اضاف الضيف ضيقاً فسرق قطع

ضيف الضيف»(5)

الكافي ج7 ص228 ك30 ب38 ح4.

الفقيه ج4 ص47 ب12 ح21.

التهذيب ج10 ص110 ب8 ذيل ح45.

«ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل

اختلس درّة من أذن جارية قال: هذه

الزغارة(1) المعلنة فضربه وجبسه»(6)

ص: 10

1- الزغارة: أخذ الشيء اختلاسا والجلس الدفع (المجمع)

الكافي ج 7 ص 226 ك 30 ب 37 ح 7.

التهذيب ج 10 ص 114 ب 8 ح 67.

«ان امير المؤمنين عليه السلام قد باع حرًا فقطع

ايده» (6)

الكافي ج 7 ص 229 ك 30 ب 40 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 113 ب 8 ح 62.

«ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرّار قد

طرّ من رجل من رذنه (1) دراهم (2) قال: ان

كان طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه وان كان

طرّ من قميصه الأسفل قطعناه» (6)

الكافي ج 7 ص 226 ك 30 ب 37 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 115 ب 8 ح 73.

الاستبصار ج 4 ص 244 ب 144 ح 2.

«ان امير المؤمنين كان يقطع

السارق في ربع دينار» (5/6)

التهذيب ج 10 ص 100 ب 8 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 239 ب 139 ح 5.

(ان رجلين شهدا على رجل عند

علي انه سرق-) انظر الشهادة

(ان سرق رجل فلم يقدر عليه-) يأتي

تحت عنوان (في رجل سرق فلم يقدر الخ)

«ان سرق في السجن قتل»(غ)

الفقيه ج4ص45ب12ح15.

«ان شاباً اتى اميرالمؤمنين عليه السلام فأقرّ

عنده بالسرقة قال:فقال له عليه السلام(3): اني

أراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من

القرآن؟قال:نعم سورة البقرة فقال:فقد

وهبت يدك لسورة البقرة قال:وانما منعه أن

يقطعه لانه لم تقم عليه بينة»(غ)

التهذيب ج10ص127ب8ح123.

الاستبصار ج4ص252ب148ح4.

«ان علياً عليه السلام عليه السلام علّاتى برجل سرق من بيت

المال فقال:لا يقطع فان له فيه نصيباً»

(6)

الكافي ج7ص231ك30ب42ح6.

التهذيب ج10ص105ب8ح24.

الاستبصار ج4ص241ب140ح2.

«ان عليا صلوات الله عليه اتى بالكوفة

برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال:

ص: 11

1- الردن: أصل الكُثم (المجمع)

2- في التهذيب والاستبصار (قد طرّ من رجل من ردهه دراهم)

الاقطع في الطيره(1)

الكافي ج7 ص230 ك30 ب42 ح4.

الفقيه ج4 ص43 ب12 ح3.

التهذيب ج10 ص111 ب8 ح51.

(ان لَصّاً دخل على امرأتي فسرق-)

انظر اللص

«ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل،

فقال: استودعه السجن أبداً وأغنى عن

الناس شرّة»(5)

الكافي ج7 ص222 ك30 ب36 ذيل ح.

التهذيب ج10 ص104 ب8 ذيل ح20.

«تقطع رجل السارق(2) بعد قطع اليد ثم

لا يقطع بعد، فان عاد حبس في السجن

وأنفق عليه من بيت مال المسلمين»(6)

التهذيب ج10 ص14 ب8 ح21.

الكافي ج7 ص223 ك20 ب36 ح6.

«تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر

راحته وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشي

عليها»(7)

الكافي ج7 ص224 ك30 ب36 ح13.

التهذيب ج10 ص102 ب8 ح16.

(تقطع يديهما لأنهما سارقان-) يأتي

تحت عنوان (عن الرجل يبيع الرجل الخ)

«جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فأقرّ

بالسرقة فقال له امير المؤمنين: أتقرأ شيئاً من

كتاب الله؟ قال: نعم سورة البقرة قال: قد

وهبت يدك لسورة البقرة قال(3): فقال

الاشعث: أتعطل حدّ أمن حدود الله؟ فقال: وما

يدريك ما هذا؟ اذا قامت البيّنة فليس للأمام

أن يفعو واذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك(4) الى

الاما ان شاء عفى وان شاء قطع»(5) أو

(6)

التهذيب ج10 ص129 ب8 ح133.

الاستبصار ج4 ص252 ب148 ح5.

الفقيه ج4 ص44 ب12 ح9.

(رجل اشترى ضيعة-) يأتي تحت

عنوان (رجل اشترى من رجل ضيعة الخ)

ص: 12

1- في الفقيه والتهذيب (لا اقطع في الطير)

2- في الكافي (قطع رجل السارق الخ)

3- كلمة (قال) ليست في الفقيه

4- في الفقيه (فذاك)

«رجل اشترى من رجل ضيعة (1) أو

خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من

سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة (2)

هذه الضيعة أو يحل له ان يطأ هذا الفرج

الذي اشتراه من السرقة أو من قطع

الطريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء أصله

حرام ولا يحل استعماله» (11)

الكافي ج5 ص125 ك17 ب41 ح8.

التهذيب ج6 ص369 ب93 ح188.

التهذيب ج7 ص138 ب9 ح85.

الاستبصار ج3 ص67 ب40 ح2.

«رجل سرق من الفئ قال: بعد ما قسم

أو قبل؟ قلت فأجيني فيهما قال: ان كان

سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع، وان كان

سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله

فيدفع اليه حقه منه، فان كان الذي أخذ أقل

مما له أعطى بقية حقه ولا شيء عليه الا انه

يعزر لجرأته، وان كان الذي أخذ مثل حقه

أقر في يده وزيد أيضاً، وان كان الذي سرق

اكثر مما له بقدر مجن (3) قطع وهو صاغر

وثن من مجن ربع دينار» (6)

التهذيب ج10ص129ب8ح131.

«رجل سرق من المغنم الشيء (4) الذي

يجب عليه القطع؟ قال (5): ينظر كم الذي

يصيبه فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر

ودفع اليه تمام مالمه، وان كان أخذ مثل

الذي له فلا شيء عليه، وان كان أخذ فضلاً

بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع» (6)

الفقيه ج4ص45ب12ح12.

التهذيب ج10ص106ب8ح27.

الاستبصار ج4ص242ب140ح5.

(رجل يخرج من منزله-)

انظر المحارب

«السارق اذا جاء من قبل نفسه تأبأ

الى الله عزوجل وردّ سرقة على صاحبها فلا

قطع عليه» (6)

ص: 13

1- في التهذيب والاستبصار (رجل اشترى ضيعة أو خادماً الخ)

2- في موضع من التهذيب ليست كلمة (ثمرة)

3- المَجْرَن بالكسر والتشديد من (جنن) الترس ويقال له بالفارسية (سپر)

4- في التهذيب والاستبصار (أي شيء الذي يجب عليه الخ)

5- في التهذيب (أيقطع؟ الخ)

الكافي ج 7 ص 220 ك 30 ب 34 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 122 ب 8 ح 106.

التهذيب ج 10 ص 146 ب 10 ح 11.

ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم» (5)

التهذيب ج 10 ص 106 ب 8 ح 30.

«السارق يسرق العام فيقدم الى

الوالي ليقطعه فيوهب، ثم يؤخذ في قابل

وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأي

السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخيرة

ويستسعى بالمال الذي سرقه أولاً حتى يردّه

على صاحبه» (6)

التهذيب ج 10 ص 106 ب 8 ح 31.

«السراق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحل

مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم

ينوّقضائه» (6)

التهذيب ج 10 ص 153 ب 10 ح 2.

«الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرتين،

فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فان عاد قطع

المفصل الثاني، فان عاد قطع المفصل

الثالث و تركت راحته و ابهامه» (7)

التهذيب ج 10 ص 121 ب 8 ح 101.

«الصبيان اذا أتى بهم علمنا قطع

أنا ملهم من أين تقطع؟ قال: من المفصل

«السارق يتبع بسرقة وان قطعت يده

مفصل الأنا مل» (7)

التهديب ج 10 ص 119 ب 8 ح 92.

الكافي ج 7 ص 232 ك 30 ب 44 ح 3 بتفاوت.

«الصبيان اذا أتى بهم علي عليه السلام قطع

أنا ملهم، من أين قطع (1)؟ فقال: من المفصل

مفصل الأنا مل» (7)

الكافي ج 7 ص 232 ك 30 ب 44 ح 3.

التهديب ج 10 ص 119 ب 8 ح 92

«الضيف اذا سرق لم يقطع وان أضاف

الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف»

(5)

الكافي ج 7 ص 228 ك 30 ب 38 ح 4.

التهديب ج 10 ص 110 ب 8 ح 45.

«عبدي اذا سرقني لم أقطعه وعبدي

اذا سرق غيري قطعتنه وعبد الامارة اذا سرق

لم أقطعه لانه فيء» (1/6)

الكافي ج 7 ص 237 ك 30 ب 45 ح 20.

1- في التهذيب (الصبيان اذا أتى بهم علّمنا قطع أناملهم من أين تقطع فقال الخ)

التهذيب ج10 ص111 ب8 ح54.

«العبد الآبق اذا سرق لم يقطع، وكذلك

المرتد اذا سرق، ولكن يدعى العبد الى

الرجوع الى مواليه، والمرتد يدعى الى

الدخول في الاسلام، فان أبي واحد منهما

وفي خبر آخر (1) خُمسُ دينار» (6)

الفقيه ج4 ص47 ب12 ذيل ح25.

(العبد اذا أقرّ على نفسه-)

انظر الحدود

«على كم يقطع السارق؟ قال: أدناه

على ثلث دينار» (غ)

التهذيب ج10 ص101 ب8 ح8.

الاستبصار ج4 ص239 ب139 ح8.

(عمن استأجر أجيرا) يأتي تحت عنوان

«عن أدني ما يقطع فيه السارق؟ فقال:

في بيضة حديد، قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع

دينار، وقال علي: عن أبي عبدالله عليه السلام لا

وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة

حديد» (6)

التهذيب ج10 ص100 ب8 ح6.

التهذيب ج10 ص99 ب8 ح2 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 239 ب 139 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 238 ب 139 ح 2 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 221 ك 30 ب 35 ح 3 بتفاوت.

«عن أدني ما يقطع فيه السارق قال: ربع،

قطعت يده في السرقة ثم قتل» (غ)

الفقيه ج 4 ص 45 ب 12 ح 19 و 17.

«عن البيضة التي قطع فيها

أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كانت بيضة حديد

سرقها رجل من المغنم فقطعه» (6)

التهذيب ج 10 ص 105 ب 8 ح 25.

الاستبصار ج 4 ص 241 ب 140 ح 4.

(عن رجل أخذوه وقد حمل -) يأتي

تحت عنوان (عن رجل ثقب الخ)

(عن رجل استأجر أجيراً الخ)

«عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير

متاعه فسرقه فقال: هو مؤتمن ثم قال:

الأجير والضيف امانة ليس يقع عليهم حدّ

السرقة» (غ)

تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار،

الكافي ج 7 ص 228 ك 30 ب 38 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 109 ب 8 ح 42.

(عن رجل أصاب دابة قد سرقت-)

ص: 15

1- تقدم تحت عنوان (أدني ما يقطع الخ)

«عن رجل اكرى حماراً ثم أقبل به الى

أصحاب الثياب، فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين

وترك الحمار، فقال: يرّد الحمار على

صاحبه(1) ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس

عليه قطع انما هي خيانة»(6)

الكافي ج7 ص227 ك30 ب38 ح2.

التهذيب ج10 ص109 ب8 ح44.

الفقيه ج4 ص45 ب13 ح13.

«عن رجل ثقب(2) بيتاً فأخذ قيل أن

يصل إلى شيء قال: يعاقب فان اخذ وقد

أخرج متاعاً فعليه القطع، قال: وسألته عن

رجل أخذوه وقد حمل كارة(3) من ثياب

وقال: صاحب البيت أعطانها، قال: يدرأ

عنه القطع الا أن يقوم عليه البيّنة فان قامت

البيّنة عليه قطع، قال: ويقطع اليد والرجل

ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حُبس وأنفق

عليه من بيت مال المسلمين»(6)

الكافي ج7 ص224 ك30 ب36 ح10.

التهذيب ج10 ص107 ب8 ح33.

(عن رجل سارق دخل على امرأة-)

«عن رجل سرق حرّة فباعها قال: فقال:

فيها أربعة حدود: أما أولها فسارق تقطع

يده، والثانية ان كان وطنها جلد الحدّ وعلى

الذي اشترى ان كان وطنها وقد علم ان كان

محصناً رجم، وان كان غير محصن جلد

الحد، وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها

هي ان كان (4) استكرهها فلا شيء عليها وان

كانت أطاعته (5) جلدت الحد» (6)

الكافي ج 7 ص 229 ك 30 ب 40 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 48 ب 12 ح 31.

التهذيب ج 10 ص 113 ب 8 ح 64.

«عن رجل سرق سرقة فكابر (6) عنها

ص: 16

1- في الفقيه (يردّ الحمار على أصحابه الخ)

2- في التهذيب (عن رجل نقب الخ)

3- الكارة: من الثياب ما يجمع ويشد ويحمل على الظهر (المجمع)

4- في الفقيه (وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي الخ) وفي التهذيب (وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وهي وان كان الخ)

5- في الفقيه (وان كانت طاوعته الخ) وفي التهذيب (وان كانت أطاعت الخ)

6- في التهذيب (وكابر). والمكابر عليه: المأخوذ منه ماله عنوة وقهراً (المنجد الأبجدي)

فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه

القطع؟ قال: نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء

السرقه لم تقطع يده لانه اعترف على

العذاب»(6)

الكافي ج7 ص223 ك30 ب36 ح9.

التهذيب ج10 ص106 ب8 ح28.

«عن رجل سرق فقال: سمعت أبي

يقول: أتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق

فقطع يده ثم أتى به ثانية فقطع رجله من

خلاف ثم أتى به الثالثة فخلّده في السجن(1)

وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال:

هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه»(6)

الكافي ج7 ص223 ك30 ب36 ح5.

التهذيب ج10 ص104 ب8 ح22.

«عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة

أنرفعه يقطع وهو يقطع في غير حده؟ قال:

نعم ارفعه»(6)

التهذيب ج10 ص128 ب8 ح129.

«عن رجل سرق فقطع يده(2) باقامة

البيّنة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به

في مال الرجل الذي سرقه منه أو ليس عليه

ردّه وان ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير

وعلم ذلك منه؟ قال: يستسعى حتى يؤدي

آخر درهم سرقه» (5) أو (6)

التهذيب ج 10 ص 130 ب 8 ح 135.

الكافي ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 9.

(عن رجل ثقب بيتا-) تقدم تحت عنوان

(عن رجل ثقب بيتا الخ)

(عن رجل يسرق فتقطع يده-) تقدم

تحت عنوان (عن رجل سرق فقطع يده الخ)

«عن الرجل استأجر أجيراً (3) فيسرق

من بيته هل تقطع يده؟ قال هذا مؤتمن ليس

بسارق وهذا خائن» (6)

التهذيب ج 10 ص 109 ب 8 ح 41.

الكافي ج 7 ص 227 ك 30 ب 38 ح 3.

عن الرجل يأخذ اللص يدعه 4 أفضل

أم يرفعه فقال: ان صفوان بن أمية كان

متكئاً في المسجد على رداءه فقام يبول

ص: 17

1- في التهذيب (فخلّده السجن)

2- في الكافي (عن رجل يسرق فتقطع يده الخ)

3- في الكافي عن الرجل يستأجر أجيراً الخ)

فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده

فقدّمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اقطعوا يده

فقال صفوان: يا رسول الله أنا أهب ذلك له،

فقال له: رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا كان ذلك قبل ان

تنتهي (1) به اليّ قال: وسألته عن العفو عن

الحدود قبل أن ينتهي الى الامام فقال:

حسن»(6)

الكافي ج7 ص252 ك30 ب54 ح3.

التهذيب ج10 ص124 ب8 ح112.

الاستبصار ج4 ص251 ب148 ح3.

«عن الرجل يأخذ اللص ويرفعه أو

يتركه؟ فقال: ان صفوان بن أمية كان

مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه

وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق

حين رجع اليه فقال: مَنْ ذهب بردائي؟

فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الى

النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: اقطعوا يده فقال

صفوان: أتقطع يده من أجل ردائي يا رسول

الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله، فهلا (2) كان هذا قبل أن ترفعه اليّ

قلت: فالامام بمنزلة اذا رفع اليه قال: نعم،

قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي الى

الامام؟ فقال: حسن» (6)

الكافي ج7 ص251 ك30 ب54 ح2.

التهذيب ج10 ص123 ب8 ح111.

الاستبصار ج4 ص251 ب148 ح2.

«عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان

يبيع هذا هذا وهذا وهذا ويفرّان من بلد الى

بلد فيبيعان انفسهما ويفرّان بأموال الناس؟

فقال: تقطع يديهما لأنّهما سارقان انفسهما

وأموال الناس (3)» (6)

الكافي ج7 ص229 ك30 ب40 ح3.

التهذيب ج10 ص113 ب8 ح63.

«عن الرجل يستأجر أجيراً (4) فيسرق

من بيته هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن

ليس بسارق هذا خائن» (6)

الكافي ج7 ص227 ك30 ب38 ح3.

التهذيب ج10 ص109 ب8 ح41.

ص: 18

1- في الاستبصار (قبل أن ينتهي به اليّ الخ)

2- في الاستبصار (هلا كان)

3- في التهذيب (لانهما سرقا أنفسهما وأموال المسلمين)

4- في التهذيب (عن الرجل استأجر الخ)

(عن الرجل يستبضع المال-)

انظر العارية

«عن سارق عدا على رجل من

المسلمين فعقره وغصب ماله، ثم ان

السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي

كان غصبه من الرجل فحمله اليه و هو يريد

ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد

الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا؟

وقد سألتني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي

الى قولك قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان كان

الرجل الميت توالي الى رجل من المسلمين

فضمن جريته وحدثه وأشهد بذلك على

نفسه فان ميراث الميت له، وان كان الميت

لم يتوال الى أحد حتى مات فان ميراثه

لامام المسلمين، فقلت له فما حال الغاصب

فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: اذا هو

أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم،

واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم

القيامة»

التهذيب ج10 ص130 ب8 ح139.

«عن السارق يسرق فتقطع يده ثم

يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟

فقال: في كتاب عليّ عليه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد

ورجل، وكان عليّ عليه السلام يقول: اني لأستحي

من ربي ان لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلا

يمشي عليها، قال: فقلت له (1): لو أن رجلا

قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما

يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغير

ساق، قال: قلت: فلو أن رجلا قطعت يده

اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أقتصّ

منه؟ أم لا؟ فقال: انما يترك في حق الله

عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتصّ منه

في الأربع جميعاً» (6)

التهذيب ج10 ص108 ب8 ح38.

الاستبصار ج4 ص242 ب141 ح3 بتفاوت.

(عن شراء الخيانة والسرقة-)

انظر البيع

«عن الصبي يسرق، فقال: ان كان له

تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدّ من

حدود الله عز وجل» (5)

الكافي ج7 ص233 ك30 ب44 ح9.

1- الى هنا ليس في الاستبصار

التهذيب ج10 ص120 ب8 ح96.

الاستبصار ج4 ص248 ب146 ح4.

«عن الصبي يسرق قال: اذا سرق مرّة

وهو صغير عفي عنه، فان عاد عفي عنه، فان

عاد قطع بانه، فان عاد قطع أسفل من

ذلك»(6)

الكافي ج7 ص232 ك30 ب44 ح2.

التهذيب ج10 ص119 ب8 ح91.

«عن الصبي يسرق قال: ان كان له

سبع سنين أو أقل رفع عنه(1)، فان عاد بعد

السبع(2) قطعت بنانه أو حكّت حتى تدمى،

فان عاد قطع منه أسفل من بنانه، فان عاد

بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا

يضيّع حد من حدود الله عزوجل»(5)

الفقيه ج2 ص44 ب12 ح8.

التهذيب ج10 ص120 ب8 ح97.

الاستبصار ج4 ص249 ب146 ح6.

«عن الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرّة

ومرّتين ويعرّز في الثالثة، فان عاد قطعت

أطراف أصابعه، فان عاد قطع أسفل من

ذلك»(6)

الكافي ج7 ص 232 ك30 ب44 ح1.

التهذيب ج10 ص119 ب8 ح90.

«عن الطرّار و النباش و المختلس فقال:

يقطع الطرّار و النباش ولا يقطع المختلس»

(6)

التهذيب ج10 ص119 ب8 ح79.

الاستبصار ج4 ص246 ب145 ح6.

«عن الطرّار و النباش و المختلس قال:

لا يقطع»(6)

التهذيب ج10 ص117 ب8 ح84.

الاستبصار ج4 ص247 ب145 ح13.

«عن العفوق قبل أن ينتهي الى الامام

فقال: حسن»(6)

الكافي ج7 ص251 ك30 ب54 ذيل ح2 و3.

التهذيب ج10 ص123 ب8 ذيل ح111

و112.

الاستبصار ج4 ص201 ب168 ذيل ح2 و3.

(عن قصّار دفعّت اليه-) انظر القصّار

«عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء(3)

ص: 20

1- في الاستبصار (دفع عنه)

2- في التهذيب (بعد السبع سنين)

3- في التهذيب (في سفرهم رفقاء)

فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن
لا يقطع ولكن يتبع بسرقة و خيائته، قيل له:
فان سرق من منزل أبيه فقال: لا يقطع لان
ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل
أبيه هذا خائن، وكذلك ان سرق من منزل
أخيه وأخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه
عن الدخول»(5)

الكافي ج7 ص228 ك30 ب38 ح6.

التهذيب ج10 ص110 ب8 ح46.

(فان سرق من منزل ابيه-) تقدم تحت

عنوان(عن قوم الخ)

«في رجل أتى رجلا فقال: ارسلني

فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه

وصدّقه فلقي صاحبه فقال له: ان رسولك

اتاني فبعث اليك معه بكذا وكذا فقال: ما

ارسلته اليك ولا اتاني احد بشيء فرعم

الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال: ان

وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده، وان

لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفى

الاخر من الرسول المال، قلت: فان زعم انه

حمله على ذلك الحاجة قال: يقطع لانه

سرق مال الرجل»(6)

الفقيه ج4ص43ب12ح5.

الاستبصار ج4ص243ب142ح2.

التهذيب ج10ص109ب8ذيل ح43.

الكافي ج7ص227ك30ب38ذيل ح1.

«في رجل اختلس ثوبا من السوق

فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: اني لا

اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من

يأخذ ثم يخفي»(1/5)

الكافي ج7ص229ك30ب37ح2.

التهذيب ج10ص114ب8ح70.

«في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا:

قد سرق اقطعه فقال: اني لم اقطع احداً له

فيما اخذه شرك»(1/5)

الاستبصار ج4ص241ب140ح1.

التهذيب ج10ص104ب8ذيل ح23.

الكافي ج7ص223ك30ب36ذيل ح7.

(في رجل استاجر أجيرا فأقعدته-)

انظر الوديعة

«في رجل اشل اليد اليمنى(1) او اشل

اليد الشمال سرق قال: تقطع يده اليمنى

1- في الاستبصار (في رجل اشل اليمني النخ)

على كل حال»(6)

الكافي ج7 ص225 ك30 ب36 ح16.

التهذيب ج10 ص108 ب8 ح36.

الاستبصار ج4 ص242 ب141 ح1.

الفتاوى ج4 ص47 ب12 ح22 بتفاوت.

(في رجل اشل اليميني-) تقدم تحت

عنوان(في رجل اشل اليد اليميني الخ)

(في رجل سرق أو شرب-)

انظر الحدود

«في رجل سرق فقطعت يده اليميني ثم

سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة

قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في

السجن ويقول: اني لا ستحي من ربي ان

ادعه بلايد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها

الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها

دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من

اللكعب، قال: وكان لا يرى ان يعفى عن

شيء من الحدود»(5)

الفتاوى ج4 ص46 ب12 ح18.

«في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق

مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى

فأخذ فجائت البينة فشهدوا عليه بالسرقة

الاولى والسرقة الاخيرة فقال: تقطع يده

بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة

الاخيرة فقيل: كيف ذلك؟ فقال: لان الشهود

شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى

والاخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الاولى، ولو

ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم

امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة

الاخيرة قطعت رجله اليسرى» (5)

الكافي ج 7 ص 224 ك 30 ب 36 ح 12.

التهذيب ج 10 ص 107 ب 8 ح 35.

الفقيه ج 4 ص 46 ب 12 ذيل ح 19 بتفاوت.

«في رجل سرق من بستان عذقا قيمته

در همان قال: يقطع به» (5)

الفقيه ج 4 ص 49 ب 12 ح 33.

التهذيب ج 10 ص 128 ب 8 ح 130.

(في رجل شهد عليه رجلان -)

انظر الشهادة

(في الرجل توجد عنده السرقة)

انظر المكاسب

(في رجلين شهدا على رجل انه سرق

فقطع-)

انظر الشهادة

«في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع

وهو في البيت لم تخرج بعد، فقال: ليس

عليه القطع حتى يخرج به من الدار»

ص: 22

الكافي ج7 ص224 ك30 ب36 ح11.

التهذيب ج10 ص107 ب8 ح34.

(في الصائغ والقصار ما سرق-)

انظر الضمان

(في الصبي يسرق قال: يعنى عنه

مرة، فان عاد قطعت انامله أو حكت حتى

تدمي، فان عاد قطعت اصابعه، فان عاد

قطع اسفل من ذلك»(6)

الكافي ج7 ص233 ك30 ب44 ح6.

التهذيب ج10 ص119 ب8 ح93.

قال: ليس عليه قطع»(1/5)

الكافي ج7 ص234 ك30 ب45 ح5.

التهذيب ج10 ص111 ب8 ح53.

(في الغسال والصباغ ما سرق منها-)

انظر الضمان

(في الغسال والصواغ ما سرق-)

انظر الضمان

في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم

قال، في عددها من الدراهم»(5)

التهذيب ج10 ص100 ب8 ح7.

الاستبصار ج4 ص239 ب139 ح7.

«في كم يقطع السارق؟ فقال: في ربع

دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: في

ربع دينار - بلغ الدينار ما بلغ - قال: فقلت

له: أرايت مَنْ سرق اقل من ربع دينار هل

يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو

عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من

سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو

يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق

ولكن لا يقطع الا في ربع دينار أو أكثر ولو

قطعت ايدي السراق(1) فيما هو اقل من ربع

دينار لألقيتَ عامة الناس مقطّعين»(6)

الكافي ج7 ص221 ك30 ب35 ح6.

التهذيب ج10 ص99 ب8 ح1.

الاستبصار ج4 ص238 ب139 ح1.

(قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني

ضبة-) انظر المحارب

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر

به ان يقطع(2) يمينه فقدّمت شماله

1- في التهذيب والاستبصار (ولو قطعت يد السارق فيما الخ)

2- في التهذيب (ان تقطع)

فقطعوها و حبسوها يمينه وقالوا: انما قطعنا

شماله انقطع يمينه؟ قال: فقال: لا يقطع

يمينه (1) وقد قطعت شماله، وقال: في رجل

اخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق اقطعه

فقال: اني لم اقطع احداً له فيما اخذ شرك»

(5)

الكافي ج7 ص223 ك30 ب36 ح7.

التهذيب ج10 ص104 ب8 ح23.

«قضى امير المؤمنين في رجل جاء

به رجلان وقالوا أن هذا سرق درعا (2) -»

الكافي ج7 ص264 ك30 ب63 ح23.

التهذيب ج6 ص318 ب92 ح83 بتفاوت.

التهذيب ج10 ص125 ب8 ح117.

الفقيه ج3 ص18 ب12 ح13 بتفاوت.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين

سرقا (3) من مال الله احدهما عبد المال الله

والآخر من عرض الناس، فقال: اما هذا فمن

مال الله ليس عليه شيء من مال الله اكل

بعضه بعضا (4) واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم

امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت

منه (5)»

الكافي ج 7 ص 264 ك 30 ب 63 ح 24.

التهذيب ج 10 ص 125 ب 8 ح 118.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد

سرقا-) تقدم تحت عنوان (قضى

امير المؤمنين في رجلين سرقا الخ)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق

اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة أخرى

قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة أخرى

سجنته و تركت رجله اليمنى يمشي عليها

الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي

بها وقال: اني لاستحي من الله ان اتركه لا

ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في

السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من

ص: 24

1- في التهذيب (لا تقطع يمينه)

2- تقدم تمام الحديث في الحيل في الأحكام تحت عنوان (وقضى على في رجل جاء به رجلان الخ) فراجع

3- في التهذيب (قد سرقا)

4- في التهذيب (مال الله اكل بعضه بعضاً)

5- في التهذيب (حتى برئت يده)

سارق بعد يده ورجله»(5)

الكافي ج7 ص222 ك30 ب36 ح4.

التهذيب ج10 ص103 ب8 ح19.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا

بعيراً فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على

انفسهم انهم نحروه جميعاً لم يخصصوا احداً

دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم»(5)

الفقيه ج4 ص44 ب12 ح11.

التهذيب ج10 ص129 ب8 ح134.

«قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في

كمّ فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل

فيعرّز ويغرم قيمته مرتين»(6)

الكافي ج7 ص230 ك30 ب42 ح3.

التهذيب ج10 ص110 ب8 ح48.

«قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلاً في

بيضة قلت: وأي بيضة؟ قال: بيضة حديد

قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا ادني حد

السارق؟ فسكت»(6)

التهذيب ج10 ص101 ب8 ح9.

الاستبصار ج4 ص240 ب139 ح9.

«قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة،

قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع

دينار، وقلت: هو أدنى حد السارق

فسكت» (6)

الكافي ج 7 ص 221 ك 30 ب 35 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 100 ب 8 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 239 ب 139 ح 3.

«قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا

يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق

عليه من بيت مال المسلمين» (6)

الكافي ج 7 ص 222 ك 30 ب 36 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 104 ب 8 ح 21.

«قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي

جُنة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلا» (5)

الفقيه ج 4 ص 43 ب 12 ح 4.

«القطع من وسط الكف ولا يقطع

الإبهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم

يقطع (1)» (6)

الكافي ج 7 ص 222 ك 30 ب 36 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 102 ب 8 ح 15.

«كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق

الرجل اولاً قطع يمينه، فان عاد قطع رجل

1- في التهذيب (ولم يقطع)

اليسرى، فان عاد ثلاثة حَلَّده السجن وانفق

عليه من بيت المال»(6)

الفقيه ج4ص45ب12ح14.

«كان اميرالمؤمنين عليه السلام لا يقطع

السارق في ايام المجاع»(6)

الكافي ج7ص231ك30ب43ح3.

التهذيب ج10ص112ب8ح61.

«كان صفوان بن أمية بعد اسلامه نائماً

في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ

منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام

بذلك شاهدين عدلين عليه، فامر عليه السلام بقطع

يمينه، فقال: صفوان: يا رسول الله أتقطع

من اجل رداي؟ قد وهبته له، فقال عليه السلام: الا

كان هذا قبل ان ترفعه اليّ؟ فقطعه(1) فجرت

السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت

عليه البينة أن لا يعطل ويقام»(غ)

الفقيه ج3ص193ب93ذيل ح4.

«كان علي صلوات الله عليه لا يزيد

على قطع اليد و الرجل ويقول: اني لاستحي

من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او

يتطهر به قال: وسألته ان هو سرق بعد قطع

اليد والرجل فقال: استودعه السجن ابداً

واغني عن الناس (2) شره» (5)

الكافي ج7 ص222 ك30 ب36 ح3.

التهذيب ج10 ص106 ب8 ح20.

(كان لام مسلمة-) انظر الحدود

(كل شيء هو لك حلال- الى ان قال-

قد اشتريته وهو سرقة-) انظر الحلال

«في كل مدخل يدخل فيه بغير اذن صاحبه

فسرق (3) منه السارق فلا قطع عليه يعني

الحمامات و الخانات و الارحية (4)»

(1/6)

الكافي ج7 ص231 ك30 ب42 ح5.

الفقيه ج4 ص44 ب12 ح7.

ص: 26

1- قال الصدوق: لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات، والا رحيمة، والخانات، وانما قطعه

النبي لانه سرق الرداء واخفاه فخلفائه قطعه، ولو لم يخفه لعزّره ولم يقطعه

2- في التهذيب (واغني الناس شره)

3- في التهذيب (بغير إذن يسرق منه السارق- وفي الفقيه بغير اذن فسرق الخ)

4- في التهذيب (يعني الحتام والأرحية) وفي الفقيه (يعني الحمامات والخانات والأرحية والمساجد) الخانات جمع خان (يعني كاروان

سرا) والأرحية جمع رحا (يعني آسياب)

التهذيب ج10 ص108 ب8 ح39.

«كنت على المدينة فاتيت بغلام قد

سرق فسألت ابا عبدالله عليه السلام عنه فقال: سله

حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة

عقوبة فان قال: نعم، قيل له: أي شيء تلك

العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً

فخلّ عنه قال: فاخذت الغلام فسألته وقلت

له: اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة؟ قال:

نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: الضرب (1)

فخلّيت عنه»

الكافي ج7 ص233 ك30 ب44 ح11.

التهذيب ج10 ص120 ب8 ح99.

الاستبصار ج4 ص249 ب146 ح7.

(كنت عند عيسى بن موسى فأتي

بسارق-) انظر الحدود

(لا أبالي اضررت بورثتي او سرقتهم-)

انظر الوصية

«لا اقطع في الدغارة (2) المعلنه وهي

الجلسة ولكن اعزّه» (5) أو (1/6)

الكافي ج7 ص225 ك30 ب37 ح1.

التهذيب ج10 ص114 ب8 ح71 بتفاوت.

الفقيه ج4 ص46 ب12 ح20 بتفاوت.

(لا اقطع في الزعارة-) تقدم تحت

عنوان (لا اقطع في الدغارة الخ)

(لا تقطع يد السارق-) يأتي تحت

عنوان (لا يقطع الخ)

«لاقطع على احد تخوف من ضرب

ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف

فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه

لمكان التخويف» (1/5)

التهذيب ج10 ص128 ب8 ح128.

«لا قطع على السارق حتى يخرج

بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه

القطع» (1-6)

التهذيب ج10 ص107 ب8 ح32.

«ولا قطع على من سرق الحجارة يعني

الرخام واشباه ذلك» (6/م)

الكافي ج7 ص230 ك30 ب42 ح2.

التهذيب ج10 ص111 ب8 ح50.

ولا قطع في تمر (3) ولاكثر والكثير هو

- 1- في الاستبصار(قال اضرب فخلت عنه)
- 2- في التهذيب(لا اقطع في الزعارة)وفي الفقيه(لاقطع في الدعارة)
- 3- في الكافي والتهذيب وموضع من الفقيه(لا قطع في ثمر الخ)

الجمّار»(م)

الفقيه ج4ص44ب12ح10.

الفقيه ج4ص265ب176ذيل ح4.

الكافي ج7ص231ك30ب42ح7.

التهذيب ج10ص110ب8ح47.

«لاقطع في ثمر(1) ولا كثر والكثير شحم

النخل»(6/م)

الكافي ج7ص231ك30ب42ح7.

التهذيب ج10ص110ب8ح47.

الفقيه ج4ص44ب12ح10.

الفقيه ج4ص265ب176ذيل ح4.

«لاقطع في الدعارة المعلنة(2) وهي

الخلسة ولكني اعزّه ولكن يقطع من يأخذ

ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب

قطع، وليس على الطرار قطع اذا طرّ من

القميص الاعلى، فان طرّ من القميص

الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا

على الضيف قطع لانهما مؤتمنان»(1)

الفقيه ج4ص46ب12ح20.

«لاقطع في ريش يعني الطير كلّّه»

الكافي ج 7 ص 230 ك 30 ب 42 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 110 ب 8 ح 49.

«لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفي

ثمن يده (3) اظهر [ها] الله عليه (4)» (8)

الكافي ج 7 ص 260 ك 30 ب 63 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 43 ب 12 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ح 21.

«لا يسرق السارق حتى يسرق وهو

مؤمن» (5)

الفقيه ج 4 ص 14 ب 3 ذيل ح 11.

(لا يصلح شراء السرقة-) انظر البيع

(لا يقطع الا مَنْ نَقَبَ بيتاً او كسر

قفلاً) (غ)

التهذيب ج 10 ص 109 ب 8 ح 40.

الاستبصار ج 4 ص 243 ب 142 ح 1.

(لا يقطع السارق الا في شيء-) يأتي

تحت عنوان (لا يقطع يد السارق الا الخ)

ص: 28

1- في موضع من الفقيه (في تمر)

2- في الكافي (لا اقطع في الدعارة المعلنة الخ) وتقدم تحت عنوانه

3- في الفقيه (حتى اذا استوفي دية يده)

4- في الفقيه والتهذيب (اظهره الله عليه)

«لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة

مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا

لم يكن له شهود»(5)أو(6)

الفقيه ج2ص43ب12ح6.

التهذيب ج10ص8ب1ح21بتفاوت.

التهذيب ج10ص8ب1ح108.

التهذيب ج10ص129ب8ح132.

الاستبصار ج4ص204ب117ك13بتفاوت.

الاستبصار ج4ص250ب147ح1بتفاوت.

«لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة

مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقرّ اربع

مرات(1)»(6)

التهذيب ج10ص8ب1ح21.

التهذيب ج10ص122ب8ح108بتفاوت.

التهذيب ج10ص129ب8ح132بتفاوت.

الاستبصار ج4ص204ب117ح13.

الاستبصار ج4ص250ب147ح1.

الفقيه ج2ص43ب12ح6بتفاوت.

«لا يقطع السارق في سنة المحق(2) في

شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقضاء»

الفقيه ج4 ص52 ب17 ح10.

الكافي ج7 ص231 ك30 ب43 ح1 بتفاوت.

«لا يقطع السارق في سنة المحل (3) في

كل شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه

ذلك (4)» (6)

الكافي ج7 ص231 ك30 ب43 ح1.

الفقيه ج4 ص52 ك17 ح10.

«لا يقطع السارق في عام سنة مجدية،

يعني في المأكول دون غيره (5/6)

الفقيه ج4 ص43 ب12 ح2.

الكافي ج7 ص231 ك30 ب43 ح2 بتفاوت.

التهذيب ج10 ص112 ب8 ح59 بتفاوت.

«لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة

وإذا مربها فليأكل ولا يفسد» (1)

التهذيب ج10 ص130 ب8 ح138.

«لا يقطع يد السارق (5) إلا في شيء

ص: 29

1- وزاد في موضع من الاستبصار (إذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم

2- المحق: ذهاب الشيء كله (المجمع)؛ وفي الكافي (في ستة المحل)

3- المحل: الشدة والجذب وانقطاع المطروبيس الأرض من الكلاء (المجمع)

4- في الفقيه (واللحم والقثاء)

5- في التهذيب والاستبصار (لا يقطع السارق إلا الخ)

تبلغ قيمته مجتاً (1) وهو ربع دينار» (6)

الكافي ج 7 ص 221 ك 30 ب 35 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 100 ب 8 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 239 ب 139 ح 4.

الاستبصار ج 4 ص 240 ب 139 ح 10.

«لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة

ربع دينار وقد قطع عليّ صلوات الله عليه

في بيضة حديد، قال علي: وقال ابو بصير:

السارق فقال: في بيضة حديد قلت: وكم

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادني ما يقطع فيه

ثمنها؟ قال: ربع دينار» (6)

الكافي ج 7 ص 221 ك 30 ب 35 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 99 ب 8 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 100 ب 8 حة بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 238 ب 139 ح 2.

الاستبصار ج 4 ص 239 ب 139 ح 6

بتفاوت.

«لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى

بها جارية أو اصدقها المرأة فان الفرج له

حلال و عليه تبعة المال» (5/6)

التهذيب ج 1 ص 386 ب 93 ح 268.

التهذيب ج8ص215ب9ح73.

الاستبصار ج3ص67ب40ح1.

«لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في

قصاص فسرق ما يصنع به؟قال: فقال: لا

يقطع ولا يترك بغير ساق، قال: قلت فلوان

رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع

يد رجل ايقص منه ام لا؟قال: انما يترك

في حق الله عزوجل فاما في حقوق الناس

فيقتص منه في الاربع جميعا»(6)

الاستبصار ج4ص242ب141ح3.

التهذيب ج10ص108ب8ذيل ح38.

«ليس على الاجير ولا على الضيف

قطع لانهما مؤتمنان»

الفقيه ج4ص46ب12ذيل ح20.

«ليس على السارق قطع حتى يخرج

بالسرقة من البيت»(6-1)

التهذيب ج10ص130ب8ح137.

(اليس على العبد اذا سرق-) يأتي تحت

عنوان(وليس على العبد الخ)

«ليس على الذي يستلب قطع وليس

على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل

1- المبحن: هو الترس يعني سپر

قطع»(6)

الكافي ج7ص226ك30ب37ح3.

التهذيب ج10ص114ب8ح68.

الاستبصار ج4ص244ب144ح3.

«ليس على الذي يسلب الثياب قطع،

وليس على الطرار قطع اذا طرّ من القميص

الاعلى، فان طرّ من القميص الاسفل فعليه

القطع وليس على الاجير ولا على الضيف

قطع لانهما مؤتمنان»(غ)

الفقيه ج4ص46ب12ذيل ح20.

(ما ابالي اضرتت بولدي او سرقتهم-)

انظر الوصية

(ما تقول في السارق اذا-) تقدم في

الحدود تحت عنوان(كنت عند عيسى الخ)

(ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد

يده ورجله -)(1/5)

الكافي ج7ص223ك30ب36ذيل ح4.

التهذيب ج10ص104ب8ذيل ح19.

(مررت بحبشي-الى ان قال-انا اخذنا

في سرقة ونحن ثمانية-)انظر الحدود

«في المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع

فاذا سرق من غير مواليه قطع»(6)

الكافي ج7ص237ك30ب45ح22.

التهذيب ج10ص111ب8ح55.

«من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فان

رفع(1) الى الامام قطعه فان قال الذي سرق

منه: انا اهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه

اذا رفع اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى

الامام وذلك قول الله عزوجل والحافظون

لحدود الله، فاذا انتهى الحد الى الامام

فليس لاحد ان يتركه»(6)

الكافي ج7ص251ك30ب54ح1.

التهذيب ج10ص123ب8ح110.

الاستبصار ج4ص251ب148ح1.

(من اشترى سرقة-) انظر المكاسب

«من اين يجب القطع؟ فبسط اصابعه

وقال: من ههنا-يعني من مفصل الكف»

(6)

الكافي ج7ص222ك30ب36ح1.

التهذيب ج10ص102ب8ح14.

«من سرق خلسة اختلسها لم يقطع

ولكن يضرب ضرباً شديداً»(غ)

1- في التهذيب والاستبصار (فذلك له فاذا رفع الى الامام الخ)

الكافي ج 7 ص 226 ك 30 ب 37 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 114 ب 8 ح 69.

(وان سرق رجل فلم يقدر عليه-) تقدم

تحت عنوان (في رجل سرق فلم يقدر الخ)

(وقضى امير المؤمنين-) تقدم في

الحليل في الاحكام تحت عنوان (وقضى

علي في رجل الخ)

(وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان-)

انظر الحيل في الاحكام

«وكان اذا قطع اليد قطعها دون

المفضل-»

الفقيه ج 4 ص 46 ب 12 ذيل ح 18.

(و ليس على العبد اذا سرق من مال

مولاه قطع لانه مال رجل سرق بعضه بعضا

والنباش اذا كان معروفاً بذلك قطع) (6)

الفقيه ج 4 ص 47 ب 12 ح 23.

(ومن دخله كان آمناً قال ان سرق-)

انظر الحرم

(يا علي امان لامتي من السرقة-)

انظر الامان

«يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته

خُمس دينار وان سرق من سوق(1) أوزرع او

غير ذلك»(6)

التهذيب ج10ص102ب8ح12.

الاستبصار ج4ص240ب139ح13.

(يقطع النباش-)انظر النباش

«ينفي الرجل اذا قطع»(غ)

التهذيب ج10ص127ب8ح125.

«السرقين»

(نزلنا الى ان قال-والسرقين الرطب-)

انظر العذرة

«السروال»

انظر السراويل

وليس على العبد اذا سرق من مال

«السروج»

«السرج مركب ملعون للنساء»(6)

الكافي ج1ص541ك27ب3ح1.

«عن السرج واللجام فيه الفضة أيُركب

به؟ فقال: ان كان مموها لا يقدر على نزع

«فلا بأس والا فلا تركب به»(7)

الكافي ج1ص541ك27ب3ح3.

التهذيب ج6ص166ب77ح14.

1- محمول على بعض المحامل ومنها التقية

«لا تحمّلوا الفروج على السروج

فتهيّجوهنّ للفجور»(1)

الكافي ج5ص516ك18ب156ح4.

الفتيه ج3ص299ب144ح10.

(ما ترى فيما يحمل الى الشام من

السروج-)انظر السلاح

(ما ترى فيمن يحمل السروج-)

انظر السلاح

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يركب سرج

بفرج»(6)

الكافي ج5ص516ك18ب156ح3.

الفتيه ج3ص299ب144ح9.

«ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج يعني

الفتيه ج3ص299ب144ح9.

الكافي ج5ص516ك18ب156ح3

بتفاوت.

«السرور»

(احب الاعمال الى الله سرور الذي-)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(اذا بعث-الى ان قال-انا السرور الذي

ادخلت-)انظر ادخال السرور على

المؤمنين

(اقرأ على مَنْ تري-الى ان قال-قيل

هذا جعفري فيسرني ذلك-)انظر العشرة

(الا اسرك يا ابن مثنى-)انظر المحرم

(ان سرّكم ان تزكوا-)انظر الجماعة

(ان لنا في كل ليلة جمعة سروراً-)

انظر الحجة

«انا السرور الذي ادخلته على فلان»

(6)

الكافي ج2ص192ك5ب82ذيل ح12.

«انا السرور الذي كنت ادخلت على

اخيك المؤمن في الدنيا خلقتني الله عزوجل

منه لِأَبْشُرُك»(6)

الكافي ج2ص190ك5ب82ذيل ح8.

«انا السرور الذي كنت تدخله على

المرأة تركب بسرج (م)

اخواتك في الدنيا خلقت منه لابشرك

واونس وحشتك»(6)

الكافي ج2ص191ك5ب82ذيل ح10.

(أَيَسَّرُك ان يكون لك قائد-)

انظر التزويج

(خرج النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم وهو مستبشر

يضحك سروراً-) انظر بنو هاشم

(الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله

من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت

سروراً-) انظر المسلمون

ص: 33

(سأله حمران فقال جعلني الله فداك لو

حدثتنا متى يكون هذا الامر فسررنا به-)

انظر الحجة

(كان امير المؤمنين-الى ان قال-

فسرورها مشوب بالحزن-)انظر التقوى

(كان رجل-فما الثواب من ادخل عليه

السرور-)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(كان صلى الله عليه وآله رسول الله اذا ورد عليه امر

يسره-)انظر الشكر

(كان النجاشي-الى ان قال-سر آخاك

يسرك الله-)انظر السلطان

(كتب-الى ان قال-اما بعد فقد يسر

المراء-)انظر ابن عباس

(كنت عند ابي عبد الله-الى ان قال-يا

ابا محمد فهل سررتك-)انظر الشيعة

(لا يرى احدكم اذا ادخل على مؤمن

سرورا-)انظر ادخال السرور على المؤمنين

(ما من ليلة جمعة الا ولولياء الله سروراً-)

انظر الحجة

(من ادخل السرور على مؤمن-)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(من ادخل على مؤمن سروراً-)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(من سرّ مؤمناً فقد سرّني-)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(من سره ان يتم-)انظر المؤمن

(من سره ان يحيي حياتي-)انظر الحجة

(من سره ان يستجاب له دعوة-)

انظر الدعاء

(من سره ان يستجاب له في-)

انظر الدعاء

(من سره ان يستكمل الايمان كله-)

انظر الحجة

(من سره ان يقل غيظه-)انظر الدرّاج

(من سرّه ان يكثر خير بيته-)

انظر الطعام

(من سره ان يلقي الله طاهراً-)

انظر التزويج

(من سره أن يلقي الله وهو مؤمن-)

انظر المؤمن

(من سره ان يمد الله في عمره-)

انظر الرَّجْم

(من سرّه حسنة-) انظر المؤمن

(من سره النساء في الاجل-) انظر الرجم

(ومن سره أن يبلغ الى نفسه-)

ص: 34

انظر الاطاعة

(ومن سره ان يعلم ان الله يحبه-)

انظر الطاعة

(يا عيسى-الى ان قال-ان سروري ان

تبصص الي-)انظر الذِّكْر

«السِّرة»

(ان الله-الى ان قال-فمن هناك صار

المسك في سرّة الطيبي-)انظر الطيب

(شكار جل-فصّب البان في سرّتك-)

انظر بان

(في المرأة-الى ان قال-ادخلت الى

السرة-)انظر الكفن

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل

بحيال السرة-)انظر الجنّازة

(كشف السرة-)انظر المسجد

(المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها

ادخلت الى السرة-)انظر الكفن

«السري»

(انني لاكره للرجل السري ان يحمل-)

انظر النعمة

(في الرجل يموت ويترك-)انظر الارث

(يكره للرجل السري ان يحمل-)

انظر النعمة

«السري بن خالد»

(اذا اراد الله بعبد خيراً-) انظر الذنب

(الا انبتكم بشرّ الناس-) انظر السفر

(يا علي لا فقر اشد-)

انظر العقل و الجهل

«السري بن الربيع»

(لم يكن ابن ابي عمير-)

انظر هشام بن الحكم

«السريانية»

(كنت عند ابي الحسن موسى- الى آن

قال- ما كان اسم أمي بالسريانية-)

انظر الحجة

«السري»

(اذا حملت جوانب سرير الميت-)

انظر التشيع

(انه لما اصيب- الى ان قال- واحملاني

على سريري-) انظر علي بن ابي طالب

(أيجوز- الى ان قال- لا يحمل الرجل

مع المرأة على سرير واحد-) انظر الجنازة

(تبدأ في حمل السرير-) انظر الجنابة

(الرجل يصلي على السرير من-)

انظر السجود

(السنة ان تحمل السرير-) انظر الجنابة

ص: 35

(السنة ان يحمل السرير-) انظر الجنازة

(عن الرجل يصلي على السرير وهو

يقدر-) انظر الصلاة

«عن سرير فيه الذهب يصلح امساكه

في البيت فقال: ان كان ذهباً فلا وان كان ماء

الذهب فلا بأس» (6)

الكافي ج6 ص474 ك29 ب27 ح10.

(عن سرير الميت-) انظر الجنازة

(لما غسل امير المؤمنين عليه السلام تودوا من

جانب البيت ان اخذتم مقدم السرير-)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(لما مات اسماعيل- الى ان قال فتقدم

السرير-) انظر المصيبة

(من اخذ بجوانب السرير-)

انظر التشيع

(من اخذ بقائمة السرير-) انظر التشيع

(من اخذ بقوائم السرير-) انظر التشيع

(من حمل اخاه-) انظر التشيع

«السريرة»

«ان السريرة اذا صحت قويت العلانية»

الكافي ج2 ص295 ك5 ب116 ذيل ح11.

(اني لا تعشّي-الى ان قال-من اسرّ

سريرة-)انظر الرياء

(لا تكون الصداقة-الى ان قال-ان

تكون سريرته وعلائيته لك واحدة-)

انظر العشرة

(المؤمن من طاب-الى ان قال-

وصحت سريرته-)انظر المؤمن

«السرية»

(اخبرني عن سرية-)انظر الغنيمة

تحت عنوان(اخبرني عن الجيش الخ)

(ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج سرية-)

انظر الاكفاء

(ان النبي با بعث بسرية-)

انظر الجهاد

«ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعث

اميراً(1) على سرية امره بتقوى الله عزوجل

في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم

يقول:اغزوا بسم الله وفي سبيل الله»(6)

التهذيب ج6ص138ب10ح2.

الكافي ج5ص29ك16ب8ح8بتفاوت.

1- يأتي هذا الحديث بتمامه تحت عنوان (ان النبي كان اذا بعث اميراً الخ)

«ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث اميراً (1) له

على سرية امره بتقوى الله عزوجل في

خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة، ثم يقول:

اغز (2) بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر

بالله ولا تغدروا ولا تغلّوا وتمثلوا (3) ولا

تقتلوا وليدًا ولا متبتلاً في شاهق (4)، ولا

تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا

شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا

تدرون لعلكم تحتاجون اليه، ولا تعقروا من

البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من

أكله، واذا لقيتم عدواً للمسلمين (5) فادعوهم

الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها

فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم (6): ادعوهم الى

الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا

عنهم وادعوهم إلى الهجرة بعد الاسلام فان

فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان أبوا ان

يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا ان يدخلوا

في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب

المؤمنين يجري عليهم ما يجري على

اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفياء

ولا في القسمة شيء إلا ان يهاجروا (7) في

سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء

الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا

الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا

فاستعن الله (8) عزوجل عليهم وجاهدهم في

الله حق جهاده، واذا حاصرت اهل حصن

فارادوك على أن ينزلوا على حكم الله

عزوجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على

حكمكم (9) ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم

ص: 37

1- في التهذيب (كان اذا اراد ان يبعث اميرا الخ)

2- في التهذيب (اغزوا)

3- في التهذيب (ولا تمثلوا)

4- المتبتل أى المنقطع عن الدنيا، والشاهق الجبل المرتفع اي لا تقتلوا من انقطع الى الله وسكن رؤوس الجبال كالرهبان

5- في التهذيب (واذا لقيتم عدوا من المشركين)

6- في التهذيب (فاقبل منهم وكف عنهم)

7- في التهذيب (ولا تجري لهم في الفي من القسمة شيئاً إلا ان يجاهدوا في سبيل الله الخ)

8- في التهذيب (فاستعن بالله)

9- في التهذيب (فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمي ثم الخ)

ان تركتموهم على حكم الله لم تدرؤا

تصيبوا(1) حكم الله فيهم ام لا، واذا حاصرتم

اهل حصن فان آذنوك على أن تنزلهم(2)

على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن

انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم

فانكم ان تخفروا(3) ذممكم وذمم آبائكم

واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من

ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله»(6)

الكافي ج5ص29ك16ب8ح8.

التهذيب ج6ص138ب60ح2.

«ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث بسرية

دعائها»(6)

الكافي ج5ص29ك16ب8ح7.

(انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية-)

انظر الزوج

(أيما رجل ترك سرية-)انظر أم الولد

(الرجل تكون تحته السرية-)

انظر العدة

(الرجل تكون عنده السرية-)

انظر العدة

(الرجل يعتق سريته-)انظر العدة

(السرية يبعثها الامام-) انظر الغنيمة

(عن رجل اذا هو زني وعنده سرية-)

انظر الزنا

«عن رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها

رجل بعد ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها

الولد الذي اعتقها؟ قال: نعم» (6)

الكافي ج5 ص399 ك18 ب63 ذيل ح1.

التهذيب ج7 ص452 ب41 ذيل ح16.

الاستبصار ج3 ص174 ب114 ذيل ح1.

(عن رجل اعتق سرية-) انظر العتق

(عن رجل له زوجة وسرية-)

انظر العتق

(عن الرجل اذا هو زني وعنده السرية-)

انظر الزنا

(عن الرجل يعتق سرية-) انظر العدة

(عن سرية كانوا-) انظر الغنيمة

(في رجل توفي وله سرية-)

انظر أم الولد

ص: 38

1- في التهذيب (فانكم ان انزلتموه لم تدر وا هل تصيبوا الخ)

2- في التهذيب (فارادوك على ان تنزلهم الخ)

3- خفرت الرجل اذا تقضت عهده (المجمع)

(في سرية رجل ولدت-) يأتي تحت

عنوان (قضى امير المؤمنين في الخ)

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية

رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها

عنده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها

زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورث

زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول

الرجل: امرأتي ولا اطلقها(1) والمرأة تقول:

عبدي ولا يجامعني(2) فقالت المرأة(3): يا

امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني

ولداً ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا،

فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند

موته. وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا

لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي

مات فورثته هل يصلح له ان يطأني؟ فقال:

لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائفة

قالت: لا يا امير المؤمنين قال: لو كنت فعلت

الرجمتمك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك

سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان تترقي

وان شئت ان تعتقي»(5)

الكافي ج5 ص484 ك18 ب125 ح1.

الفقيه ج3ص352ب173ح16بتفاوت.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية

لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم

توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدها

ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاء

يختصمان فقال: هي امرأتي لست اطلقها

وقالت: هو عبدي لم يجامعني فسئلت هل

جامعك منذ كان لك عبداً فقالت: لا، فقال:

لو جامعك منذ كان لك عبداً فقالت: لا، فقال:

لو جامعك منذ كان لك عبداً لا وجعتك

إذ هي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبعين

ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان

شئت» (5)

الفقيه ج3ص352ب173ح16.

الكافي ج5ص484ك18ب125ح1

بتفاوت.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد أن يبعث

سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول:

سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى

ملة رسول الله، لا تغلّوا، ولا تمثّلوا

1- في الفقيه (فورتت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال: هي امرأتي لست أطلقها الخ)

2- في الفقيه (وقالت هو عبدي لم يجامعني الخ)

3- قوله (فقال المرأة-الى قوله-هل جامعك) ليس في الفقيه

ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً

ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا ان تضطروا

اليها، و ايما رجل من ادنى المسلمين او

افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو

جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فأخوكم

في الدين(1) وان ابي فابلغوه مأمنه

الكافي ج5ص27ك16ب8ح1.

التهذيب ج6ص138ب60ح1.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا

باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه

بين يديه ثم قال:سيروا بسم الله وبالله وفي

سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا

تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثلوا ولا تقطعوا

شجرة إلا ان تضطروا اليها، ولا تقتلوا شيخاً

فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، و ايما رجل من

ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من

المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا

سمع كلام الله عز و جل فان تبعكم فإخوكم في

دينكم وان ابي فاستعينوا بالله عليه و ابلغوه

مأمنه»(6)

الكافي ج5ص30ك16ب8ح9.

التهذيب ج6ص138ب60ح3.

(من تخلي-الى ان قال-فان رسول

الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية-)انظر الخلاء

(يكون الرجل تحته السرية-)

انظر العده

واستعينوا بالله عليه»(6)

«السين والطاء»

«السطح»

«انه كره ان يبيت الرجل على سطح

ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك

سواء»(6)

الكافي ج1ص530ك29ب67ح3.

«انه كره البيتوتة للرجل على سطح

وحده او على سطح ليست عليه حجرة

والرجل والمرأة فيه بمنزلة»(6)

الكافي ج6ص530ك26ب67ح4.

(السطح يصيبه البول-)انظر الصلاة

(عن الارض والسطح-)انظر الشمس

(عن البول يكون على السطح-)

ص: 40

انظر البول

«عن ثلاثة حيطان فقال: لا إلا أربعة

قلت: كم طول الحائط؟ قال: اقصره ذراع

و شبر» (6)

الكافي ج6 ص530 ك26 ب67 ذيل ح6.

(عن السطح يبال عليه-) انظر المطر

«عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن

ثلاثة حيطان فقال: لا إلا أربعة قلت: كم

طول الحائط؟ قال: اقصره ذراع و شبر؟

(6)

الكافي ج6 ص530 ك26 ب67 ح6.

في السطح يبات عليه [وهو] غير

محجّر قال: يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع

الحائط ذراعين» (6)

الكافي ج6 ص530 ك26 ب67 ح6.

«من بات على سطح غير محجّر

فأصابه شيء فلا يلو منّ إلا نفسه» (6/م)

الكافي ج6 ص530 ك29 ب67 ح2.

«من نام على سطح غير محجّر فقد

برأت منه الذمة» (6-م)

الفقيه ج3ص363ب178ذيل ح16.

الفقيه ج4ص258ب176ح3.

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبات على

سطح غير محجّر»(6)

الكافي ج1ص530ك26ب67ح1.

«السطوات»

(ان الله عزوجل بعث-الى ان قال-فان

لي سطوات)انظر الذنب

(تعوذوا بالله من سطوات الله-)

انظر الذنب

(كان ابي يقول اذا اصبح-الى ان قال-

ومن سطوات الليل والنهار-)انظر الدعاء

«السين والعين»

«السعادة»

(ان الله خلق السعادة-)انظر التوحيد

(ان من سعادة الرجل ان يكون له ولد-)

انظر جعفر بن محمد

(ان من سعادة المرء أن يكون متجره-)

انظر التجارة

(ثلاثة من السعادة-)انظر الثلاثة

(رأيت المعروف كأسمه-تمت السعادة

للطالب-) انظر المعروف

(سعد امرء لم يمت حتى يرخلفا من نفسه-)

ص: 41

انظر الولد

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال-

الى ان قال-فانها السعادة واختم لي بها-)

انظر الدعاء

«من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته

في بيته»(م)

الفقيه ج3ص302ب144ح32.

الكافي ج5ص336ك18ب19ح1بتفاوت.

«من سعادة الرجل أن يكشف الثوب

عن امرأة بيضاء»(7)

الكافي ج5ص335ك18ب16ح7.

«من سعادة الرجل ان يكون القيم على

الكافي ج4ص13ك13ب54ح13.

الفقيه ج3ص103ب58ح63.

يستعين بهم»(4)

الكافي ج6ص2ك19ب1ح2.

(من سعادة الرجل أن يكون له ولد

يعرف فيه شبهه-)انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(من سعادة الرجل الولد الصالح-)

انظر الولد

(من سعادة المؤمن دابة-)انظر الدابة

«من سعادة المرء أن لا تظمئ ابنته في

بيته»(6)

الكافي ج5ص336ك18ب19ح1.

الفييه ج3ص302ب144ح32بتفاوت.

«من سعادة المرء أن يكون القيم على

عياله»(6)

الفييه ج3ص103ب58ح13.

الكافي ج4ص13ك13ب546ح13.

(من سعادة المرء ان يكون متجره-)

انظر التجارة

(من سعادة المرء الزوجة-)

انظر الزوجة

عياله»(6)

(من سعادة المرء المسلم المركب-)

انظر الدابة

«من سعادة المرء المسلم المسكن

الواسع»(6)

الكافي ج9ص526ك26ب64ح7.

«من السعادة سعة المنزل»(6)

الكافي ج6ص525ك26ب14ح1.

«السعال»

«شكا رجل الى ابي عبدالله عليه السلام وانا

حاضر، فقال له: خذ في راحتك شيئاً من

كاشم(1) ومثله من سكر فاستفه يوماً

ص: 42

1- الكاشم: بعضي گفته اند انجدان رومی است و تخم آن را به فارسی (گل پر) نامند (مخزن الادوية)

يومين، قال ابن اذنيه فلقيت الرجل بعد

ذلك، فقال ما فعلته الامرة واحدة حتى

ذهب»

روضه الكافي ج8 ص192 ح227.

«السعتر»

«السعتر»(1)

«انه شكا اليه رطوبة فامر ان يستف

السعتر على الريق»(7)

الكافي ج6 ص375 ك24 ب131 ح2.

«كان دواء امير المؤمنين عليه السلام السعتر

وكان يقول: انه يصير للعمدة خملا كخمل

القطيفة»(7)

الكافي ج6 ص375 ك24 ب131 ح1.

«سعد»

(اذنان وعينان-) انظر النواقض

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد-)

يأتي في القبور تحت عنوان (ايقلت من

الخ)

(ان القلوب اربعة-) انظر القلوب

(ان الناس يفرعون- الى ان قال- يا

سعد انت المرجاء-) انظر الحجة

(انما اقضي بينكم-) انظر القضاء

(انه قال لامرأة سعد-) انظر النساء

(تجد الرجل لا يخطى بلام-)

انظر القلب

(عن الرجل يكون في بيته-) انظر الليل

(القلوب اربعة-) انظر القلوب

(كان على عهد- الى ان قال- يا سعد

اتحسن التجارة-) انظر التجارة

(كنا عنده ثمانية-) انظر شهر رمضان

(لماصارت الاشياء-) انظر السعر

(يا سعد انت المرجاء وشعرك المرجل-)

انظر الحجة تحت عنوان (ان الناس

يفزعون الخ)

(يا سعد تعلموا القرآن-) انظر القرآن

«سعد الاسكاف»

(اتي رجل امير المؤمنين عليه السلام يسأله-)

انظر الحجة

(أتيت ابا جعفر عليه السلام اريد-) انظر الحجة

(أتيت ابا جعفر عليه السلام في بعض ما-)

انظر الحجة

(استقبل شاب-) انظر النظر

(اعطيت السور الطوال-)

ص: 43

1- سعتر وصعتر يقال له بالفارسية: (مرزه) كما في مخزن الادوية

انظر القرآن

(ان الحاج اذا أخذ-) انظر الحج

(ان في الملح-) انظر الملح

(انه لما اصيب-)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ايما مؤمن غسل-) انظر الغسل

(عن القرامل-) انظر الماشطة

(قد كان في بني اسرائيل-)

انظر الشهادة

(كان في بني اسرائيل عابدا-)

(مرّ النبي صلى الله عليه وآله في سوق-) انظر الغش

(من أذن سبع-) انظر الأذان

(من شرب مسكراً-) انظر الخمر

(من قال هذه الكلمات-) انظر الدعاء

«سعد بن ابي خلف»

(أمرت مملوكي-) انظر الهدى

(اني كنت اشترت أمة-) انظر الحلف

(اني كنت اشترت جارية-)

انظر الحلف

(اياك والكسل-) انظر الكسل

(اياك والمزاح-) انظر الدعابة

(بنات الابنة-) انظر الارث

(بنات البنت-) انظر الارث

(الرؤيا على ثلاثة-) انظر الرؤيا

(الصلوات المفروضة-) (

انظر الاوقات

(عن بنات الابنة-) انظر الارث

(عن بنات بنت-) انظر الارث

(عن الرجل الصرورة-) انظر الحج

(عن شيء من الطلاق-) انظر الطلاق

(الغسل في اربعة عشر-) انظر الغسل

(في امرأة يكون لها الخادم-) (

انظر الشهادة

انظر الرضاع

(في بنات أخت وجد-) انظر الارث

(في المرأة تكون لها الخادم-) (

انظر الرضاع

(كان ابو جعفر عليه السلام-) انظر العطاس

(يا بني اياك ان يراك الله عزوجل في

معصيته-) انظر اجتناب المحارم

(يا بني اياك بالجد-) (

انظر الاعتراف بالتمصير

(يجزيك في القنوت-انظر القنوت)

«سعد بن ابي عمرو الجلاب»

(انه قال لامرأة سعد-انظر النساء)

(اما امرأة باتت-انظر الزوج)

ص: 44

(أيما امرأة تطيب-) انظر الزوج

(ركعتا الفجر تقوتني-) انظر الفجر

«سعد بن أبي وقاص»

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عمرو

ولد أبي بكر وسعد بن أبي وقاص-)

انظر الخطب

(أول من قاتل- إلى أن قال- أول من رمى

بسهم في سبيل الله سعد بن أبي وقاص-)

انظر الجهاد

«سعد بن الأحوص»

(عن رجل أوصى إلى رجل-)

انظر الوصية

«سعد بن اسماعيل»

(رجل يقارف-) انظر الجماعة

(عن رجل تزوج ببكر-) انظر الثيب

(عن رجل حضره الموت-)

انظر الوصية

(عن رجل دخل على رجل-)

انظر التماثيل

(عن الرجل يقارف-) انظر الجماعة

(عن المصلي والبساط-) انظر التماثيل

(عن وصي ايتام-) انظر الوصي

«سعد بن اسماعيل بن الاحوص»

(عن رجل اوصى الى رجل-)

انظر الوصية

(عن رجل اوصى بوصايا-)

انظر الوصية

(عن رجل مسافر-) انظر الاقرار

«سعد بن اسماعيل بن عيسى»

(عن رجل أصابته جنابة-) انظر الجنب

«سعد بن الحسن»

(عن الرجل يحلف ان-) انظر الحلف

(سعد بن زيد)

(اذا صليت المغرب-) انظر الدعاء

«سعد بن سعد»

(ان اهل بيتي لا يأكلون-)

انظر اللحوم

(ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز-)

انظر اللحوم

(انا تأكل الاشنان-) انظر الاشنان

(اني سألت- الى ان قال- وان سعد بن

سعد اوصى-) انظر الوصية

(عمن يصيبه الرمء-)انظر الصوم

(عن أقل ما يجب-)انظر الزكاة

(عن أكل لحوم الدجاج-)انظر الجلال

ص: 45

(عن جلود الخبز-) انظر الخبز

(عن جلود السمور-) انظر الجلود

(عن رجل قرأ في ركعة-) انظر السورة

(عن رجل كان له ابن-) انظر الوصية

(عن رجل مسافر-) انظر الاقارار

(عن رجل يكون مريضاً-) انظر القضاء

(عن الرجل تحل عليه-) انظر الزكاة

(عن الرجل تكون معه المرأة-)

انظر الصلاة

(عن الرجل قرأ في ركعة-) انظر السورة

(عن الرجل يكون بعض ولده-) انظر

الولد

(عن الرجل يكون في بيته-) انظر الليل

(عن سجدة الشكر-) انظر سجد الشكر

(عن الصبي هل-) انظر الرضاع

(عن صوم ثلاثة ايام-) انظر الصوم

(عن الطين فقال-) انظر الطين

(عن الفطرة كم-) انظر الفطرة

(عن القنوت هل-) انظر القنوت

(عن قول امير المؤمنين والله-)

انظر الجهاد

(عن قوم يصغرون-انظر البيع

(عن لحوم البراذين-)انظر اللحوم

(عن المحرم يشتري الجوازي-)

انظر المحرم

(عن الوتر افضل ام-)انظر الوتر

(في سجدي السهو-)انظر السهو

(في المسافر الى مكة-)انظر الاعياد

(قد اضطرت-)الى ان قال-سعد بن

سعد اوصى-)انظر الحج

(كل طين حرام-)انظر الطين

(المحرم يشتري الجوازي-)

انظر المحرم

(هذا دعاء العافية-)انظر الدعاء

(هل يشتم الصائم-)انظر الصوم

(يا فلان اذا دخل-)انظر الاوقات

«سعد بن سعد الأشعري»

(عن ادني استبراء البكر-)

انظر الاستبراء

(عن ادني ما يجزي-)انظر الاستبراء

(عن رجل يبيع جارية-)انظر الاستبراء

(عن الصبي هل-)انظر الرضاع

(عن الصلاة يوم الجمعة-) انظر الجمعة

(عن الفطرة كم-) انظر الفطرة

(عن القنوت هل-) انظر القنوت

(عن المحرم يظلل-) انظر المحرم

(عن المسافر الى مكة-) انظر الاعياد

(في سجدي السهو اذا-) انظر السهو

ص: 46

(هل يشتم الصائم-) انظر الصوم

«سعد بن طريف»

(اخبت المكاسب-) انظر الربا

(الظلم ثلاثة-) انظر الظلم

(فاما من أعطى-) انظر الصدقة

(قطع علي عليه السلام-) انظر السرقة

(كان الناس يعتبطون-) انظر الموت

(مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله-) انظر الطلاق

(من احب ان يحي-) انظر الحجّة

(من أذن عشر سنين-) انظر الأذان

(من حفر لميت-) انظر القبور

(من غسل ميتا-) انظر الميت

(من قرأ عشر آيات-) انظر القرآن

(من القواصم-) انظر الجار

(من كفّن مؤمنا-) انظر الكفن

«سعد بن طريف الاسكاف»

(اتي رجل رسول الله-) انظر الضمان

«سعد بن ظريف»

(فاما من اعطى واتقى-) انظر الصدقة

«سعد بن عبادة»

(ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد

بن عبادة-) انظر الحدود

(ان أصحاب النبي قالوا لسعد بن عبادة-)

انظر الحدود

(ان اناساً من أصحاب رسول الله كان

فيهم سعد بن عبادة-) انظر الحدود

(والمؤلفة قلوبهم- الى ان قال-

واجتمعت الى سعد بن عبادة-)

انظر المؤلفة قلوبهم

«سعد بن عبدالله»

(ان الحسن بن النضر وابا صدام-)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(انهم حضروا يوم توفي-) انظر الحجة

(اني اصلي في المسجد-)

انظر الصلاة

(عن بيضة نعامة-) انظر الحرم

(من كثر عليه السهو-) انظر السهو

«سعد بن عبد الملك»

(ان سعد بن عبد الملك-)

انظر الحمام والهدي

«سعد بن عمر الجلاب»

(أيما امرأة بانت-) انظر الزوج

«سعد بن محمد الطاطري»

(عن بيع الجوارى-) انظر المغني

«سعد بن معاذ»

(ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على سعد بن معاذ-)

انظر القرآن

(وضع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة سعد بن

ص: 47

معاذ-) انظر المصيبة

(يغشى- الى ان قال-وقد مدّ على قبر

سعد بن معاذ ثوب-) انظر القبور

«سعد بن هشام بن الحكم»

(انما اقضى بينكم-) انظر القضاء

«سعد بن يسار»

(اللهم لك الحمد كله-) انظر الدعاء

«سعد بياع السابري»

(ايتباكي الرجل في الصلاة-)

انظر البكاء

«سعد الجلاب»

(ان الله عزوجل لم يجعل-) انظر الغيرة

«سعد الخفاف»

(كنا عنده ثمانية-) انظر شهر رمضان

(يا سعد تعلّموا القرآن-) انظر القرآن

«سعد الخير»

«كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم

الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك

بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف

والغنيمة في المنقلب ان الله عزوجل يقي

بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي

بالتقوى عنه عماه وجهله، وبالتقوى نجا
نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه
من الصاعقة، وبالتقوى فاز الصابرون
وتجت تلك العصب من المهالك ولهم
اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك
الفضيلة نبذوا طغيانهم من الايراد
بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من
المثلات، حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو
أهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا
وهم اهل الذم وعلموا أن الله تبارك وتعالى
الحليم العليم انما غضبه على من لم يقبل
منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاءه
وانما يضل من لم يقبل منه هداه، ثم امكن
اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات،
دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع
لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله
الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه
الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا
وعدلا، فليس يبتدىء العباد بالغضب قبل ان
يغضبه وذلك من علم اليقين و علم التقوى
وكل أمة قد رفع الله عنهم علم الكتاب، حين

نبدوه وولاهم عدوهم حين تولوه، وكان من

نبدوهم الكتاب ان أقاموا حروفه وحرّفوا

حدوده فهم يروونه ولا يرعونه و الجهال

يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم

ص: 48

تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان
ولّوه الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى
واصدروهم الى الردى وغيروا عرى الدين،
ثم ورثوه في السنه والصبا فالأمة يصدرن
عن امرالناس بعد امر الله تباركوتعالى
وعليه يردون، فبئس للظالمين بدلاً ولاية
الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب
الله ورضا الناس بعد رضا الله فاصبحت
الأمة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة
على تلك الضلالة، معجبون مفتونون
فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد كان
في الرسل ذكرى للعابدين ان نبيا من الانبياء
كان يستكمل الطاعة، ثم يعصي الله تبارك
وتعالى في الباب الواحد فخرج به من الجنة
وينبذ به في بطن الحوت، ثم لا ينجيه الا
الاعتراف والتوبة، فاعرف اشباه الاحبار
والرهبان، الذين ساروا بكتمان الكتاب
وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا
مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة
الذين اقاموا حروف الكتاب وحرّفوا حدوده
فهم مع السادة والكبرة فاذا تفرقت قادة

الاهواء كانوا مع اكثرهم دنيا وذك مبلغهم
من العلم لا يزالون كذلك في طبع وطمع، لا
يزال يسمع صوت ابليس على السنتهم
بباطل كثير، يصبر منهم العلماء على الاذى
والتعنيف ويعيبون على العلماء بالتكليف
والعلماء في انفسهم خائفة ان كتموا النصيحة
ان رأوا تأنها ضالاً يهدون أو ميتاً لا
يحيونه، فبئس ما يصنعون لان الله تبارك
وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان
يأمروا بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا
عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى
ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان ، فالعلماء
من الجهال في جهد و جهادان وعظت قالوا:
طفت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا:
خالفت وان اعتزلوهم قالوا:فارقت وان
قالوا:هاتوا برهانكم عى ما تحدّثون قالوا،
نافقت وان اطاعوهمه قالوا:عصيت الله
عز وجل فهلك جهّال فيما لا يعلمون أميون
فيما يتلون يصدّقون بالكتاب عند التعريف
ويكذّبون به عند التحريف، فلا ينكرون،
اولئك اشباه الاحبار والرهبان قادة في

الهوى، سادة في الردى وآخرون منهم

جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احد

الطائفتين من الأخرى، يقولون ما كان الناس

يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا

ص: 49

تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله على البيضاء ليلها من

نهارها، لم يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم

سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي

الناس ظلمة خطاياهم، صاروا امامين داع

الى الله تبارك و تعالى وداع الى النار فعند

ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان

اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في المال

والولد من أشركه فعمل بالبدعة وترك

الكتاب والسنة ونطق اولياء الله بالحجة

واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك

اليوم اهل الحق واهل الباطل وتخاذل

و تهدان اهل الهدى و تعاون اهل الضلالة

حتى كانت الجماعة مع فلان واشباهه

فاعرف هذا الصنف و صنف آخر فابصرهم

رأى العين نجباء والزمهم حتى تردا هلك،

فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم

واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخُسران

المبين الى ههنا رواية الحسين وفي رواية

محمد بن يحيى زيادة : لهم علم بالطريق فان

كان دونهم بلاء فلا تنظر اليهم فان كان

دونهم عسف من اهل العسف وخسف

و دو نهم بلايا تنقضى .

ثم تصير الي رخاء ثم اعلم أن إخوان
الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب
بك الظنون عني لجلبت لك عن اشياء من
الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء من الحق
كتمتها ولكني اتقيك واستبقيك وليس
الحليم الذي لا يتقى احداً في مكان التقوى
والحلم لباس العالم فلا تعرّين منه والسلام»
روضة الكافي ج8 ص52 ح16.

«كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم
الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد جاتي كتابك
تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من
رضى الله رضاه، فقبلت من ذلك لنفسك ما
كانت نفسك مرتبهة لو تركته تعجب ان
رضى الله وطاعته ونصيحته لا تقبل ولا
توجد ولا تعرف الا في عباد غرباء اخلاء من
الناس قد اتخذهم الناس سخريا لما يرمونهم
به من المنكرات وكان يقال: لا يكون
المؤمن مؤمناً حتى يكون ابغض الي الناس
من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من البلاء
مثل الذي أصابنا فتجعل فتنة الناس كعذاب

الله واعيدك بالله واياتنا من ذلك لقربت على

عبد منزلتك واعلم رحمة الله انه لا تنال

محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا

ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير

ص: 50

لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون يا اخي ان
الله عزوجل جعل في كل من الرسل بقايا من
اهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى
ويصبرون معهم على الاذى، يجيبون داعي
الله ويدعون الى الله فانصرهم رحمك الله
فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في
الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله
الموتى ويصبرن بنور الله من العمى، كم من
قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضالّ قد
هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد وما
احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد
عليهم»

روضة الكافي ج8 ص56 ح17.

«السُّعْدُ»

«اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيب

الفم ويزيد في الجماع» (6)

الكافي ج1 ص379 ك24 ب134 ح4.

«اخذني العباس بن موسى فامر

فوجئى فمي فتزعزعت استناني فلا اقدر ان

امضغ الطعام فرأيت ابي في المنام ومعه

شيخ لا اعرفه فقال ابي رحمت الله سلّم عليه فقلت:

يا ابيه من هو؟ فقال: هذا ابو شيبه

الخراساني قال: فسلمت عليه فقال: ما لي

أراك هكذا؟ قال: قلت: ان الفاسق العباس

بن موسى امرني فوجيء فميتز عزعت

استاني: فقال لي: فشدها بالسعد فاصبحت

فتمضمضت بالسعد فسكنت أستاني»

الكافي ج6 ص379 ك24 ب134 ح5.

«رأيت أبا الحسن الاول عليه السلام في الحجر

وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعتة

يقول: ضربت على اسناني فأخذت السعد

فدلكنه به أسناني فنفعني ذلك وسكنت

عني»

الكافي ج6 ص379 ك24 ب134 ح6.

«من استنجي بالسعد بعد الغائط

وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في

فمه ولم يخف شيئاً من ارياح البواسير»

(7)

الكافي ج6 ص378 ك24 ب134 ح3.

«سعدان»

(اللهم اني أسألك العافية-)

انظر الدعاء

(الذي يثبت الايمان-) انظر الطمع

(اما ان اهل الكوفة-) انظر الفرات

(ان الله لم ينعم على-) انظر التوحيد

(ان الله يلتفت يوم-) انظر الفقراء

ص: 51

(الطهر على الطهر-) انظر الوضوء

(كان يقول في سجوده-) انظر السجود

(كنت مع ابي بصير-) انظر الابط

(ما من قطرة-) انظر الاستسقاء

«سعدان بن مسلم»

(اتي امير المؤمنين عليه السلام رجل-) (

انظر الارث

(خرج ابوالحسن عليه السلام في-) (

انظر الحدود

(كان رجل بالمدينة-) انظر ابوذر

(كنت في الحمام-) انظر الحمام

(لا بأس بتزويج البكر-) انظر البكر

(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام-) انظر التمر

(من اخذ من وجه اخيه قذاة-) (

انظر الطاف المؤمن واکرامه

«سعدان عبدالرحمن»

(في خصي يبول-) انظر البول

«السعر»

(اشترى طعاما فيتنغير سعره-) (

انظر البيع

«ان الله عزوجل وکّل بالاسعار ملکا

يدبرها»(6)

الكافي ج 5 ص 163 ك 17 ب 63 ح 4.

«ان الله جل وعزّوكلّ بالسعر ملكا فلن

يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة»(6)

(المصائب منح-) انظر الفقر

الكافي ج 5 ص 192 ك 17 ب 63 ح 2.

«ان الله عزوجل وكل بالسعر ملكا

يدبره بامر»(4)

الكافي ج 5 ص 163 ك 17 ب 63 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 170 ب 78 ح 17.

«انما السعر الى الله عزوجل يرفعه اذا

شاء ويخفضه اذا شاء»(م)

الفقيه ج 3 ص 168 ب 78 ذيل ح 2.

التهديب ج 7 ص 162 ب 13 ذيل ح 18.

الاستبصار ج 3 ص 114 ب 77 ذيل ح 6.

«اني اراكم بخير، قال: كان سعرهم

رخيصاً»(غ)(6)

الكافي ج 5 ص 164 ك 17 ب 63 ح 7.

الفقيه ج 3 ص 170 ب 78 ح 15.

«ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء

السعر، فقال: وما علي من غلائه، ان غلاء

فهو عليه و ان رخص فهو عليه»

انظر البيع

الكافي ج5 ص81 ك17 ب7 ح7.

الفتاوى ج3 ص170 ب78 ح13.

ص: 52

التهذيب ج1ص321ب93ح2.

(رجل يشتري الطعام فيتغير سعره-)

انظر البيع

(الرجل يكون له-الى ان قال-ثم يتغير

السفر-انظر الصرف

رفع الحديث-الى ان قال-انما السعر

الى الله-)انظر الحُكوة

«علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل

سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب

الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم

وغلاء اسعارهم»(م)

الكافي ج5ص162ك17ب13ح1.

الفقيه ج3ص171ب78ح21.

التهذيب ج7ص158ب13ح5.

(عن رجل يكون عنده دنانير-الى ان

قال-ثم يتغير السعر-انظر الصرف

(عن الرجل يكون له عند الرجل-الى

ان قال-يحسبها بالسعر الاول-)

انظر الصرف

(عن الرجل يكون لي عليه-الى ان قال

-أيّ السعرين احسب-)انظر الصرف

«غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب

الامانة ويضجر المرء المسلم»(6)

الكافي ج5ص164ك17ب63ح6.

(في رجل عنده بيع وسعره سعراً-)

انظر البيع

(في رجل كان له على رجل مال-الى ان

قال-ولم يقاطعه على السعر-)انظر الدين

(في الرجل يكون له على رجل دراهم-

الى ان قال-له سعر يوم اعطاه-)

انظر الصرف

«لما صارت الأشياء ليوسف بن

يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر

بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا

والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم

كره ان يجري الغلاء على لسانه، فقال له:

اذهب فبع ولم يسم له سعراً فذهب الوكيل

غير بعيد ثم رجع اليه فقال له: اذهب فبع

وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب

الوكيل فجاء اول من اکتال فلما بلغ دون ما

كان بالامس بمكيال قال المشتري: حسبك

انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا

بمكيال ثم جاءه آخر فقال له: كِل لي فكان

فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له

المشتري: حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم

الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار

ص: 53

[الي] [واحد] [ب-] [واحد]

الكافي ج 5 ص 163 ك 17 ب 63 ح 5.

(وقد تزيد السعر-) انظر الاحتكار

«وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو اسعرت لنا سعرا

فان الاسعار تزيد وتنقص؟ فقال عليه السلام: ما

كنت لا لقي الله ببدعة لم يحدث اليّ فيها

شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض

واذا استنصحتهم فانصحو» (غ)

الفقيه ج 3 ص 170 ب 78 ح 16.

(يكون للرجل- الي ان قال- كيف سعر

الوضح اليوم-) انظر الصرف

«السعة»

(عن السعة اليابسة-) انظر الجريدة

«السعوط»

(ان اضطر المحرم الي سعوط-)

انظر المحرم

(انه كره السعوط-) انظر الصوم

(عن ذلك فقال اسعط به-) انظر المحرم

(عن السعوط للمحرم-) انظر المحرم

(عن الصائم يحتجم- الي ان قال- لا

بأس الا السعوط-) انظر الصوم

(كره السعوط-) انظر الصوم

«السعة»

(الرجل له الولد أيسعه-) انظر الوصية

(الرجل له الولد يسعه-) انظر الوصية

(الرجل يكون له الولد ايسعه-)

انظر الوصية

(سعة الجربان ونبات-) انظر القميص

(على الرجل-الى ان قال-وهو

في سعة-) انظر الفطرة

(عن الرجل الموسر-الى ان قال-ليتنفق

ذو سعة من سعته-) انظر اللباس

(عن سفرة-الى ان قال-هم في سعة

حتى يعلموا-) انظر السفرة

(قد عرفت حالي وسعة يدي-)

انظر المصاحبة

(لا يسع الناس حتى-) انظر العلم

(من استطاع اليه سبيلا-الى ان قال-

السعة في المال-) انظر الاستطاعة

(من كان شريكا-الى ان قال-فاعتق

حصته و له سعة فليشتره-) انظر العتق

(هل يسع الناس ترك المسألة-)

انظر العلم

«السعي»

(اذا فرغت من سعيك-) انظر التقصير

ص: 54

«أسعيتَ بين الصفا والمروة؟ فقال:

نعم قال: وضعفتَ؟ قال: لا والله لقد قويت،

قال: فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى

لك على الدعاء»(6)

التهذيب ج5ص155ب10ح39.

«ان بدء(1) بالمروة فليطرح وليبدأ

بالصفا»(غ)(6)

الكافي ج4ص437ك15ب143ذيل ح5.

التهذيب ج5ص151ب10ح20.

التهذيب ج5ص153ب10ذيل ح28.

التهذيب ج5ص472ب26ذيل ح305.

الاستبصار ج2ص240ب160ذيل ح6.

«ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة

خرج من ذنوبه»(غ)

الفقيه ج2ص135ب62ح26.

«ان طاف الرجل بين الصفا والمروة

تسعة أشواط فليسع على واحد(2) وليطرح

ثمانية، وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية

اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ

بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا»

التهذيب ج5 ص153 ب10 ح28.

التهذيب ج5 ص472 ب29 ح305.

الاستبصار ج2 ص240 ب160 ح6.

«ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم

ولكن الناس ضيقوه»(غ)(6)

الكافي ج4 ص436 ك15 ب142 ذيل ح9.

التهذيب ج5 ص148 ب10 ذيل ح12.

«ان هذا ليس كرمي الجمار، ان الرمي

سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة»

(6)

الكافي ج4 ص484 ك15 ب176 ذيل ح1.

التهذيب ج5 ص150 ب10 ذيل ح17.

التهذيب ج5 ص286 ب23 ذيل ح11.

الاستبصار ج2 ص238 ب159 ذيل ح1.

(انحدر من الصفا-) انظر الصفا

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الارض فسادا-)

«انظر المحارب وانما جعل السعي بين الصفا والمروة

لان الشيطان تراى لابراهيم عليه السلام في الوادي

- 1- في موضع من التهذيب (من بدء بالمرورة الخ) ويأتي تحت عنوانه
- 2- في موضع من التهذيب (على واحدة)

فسعى وهو منازل الشياطين-»(7)

الفقيه ج2ص127ب61ذيل ح8.

«انما صار المسعى احب البقاع الى الله

عز وجل لانه يدك فيه كل جبار»(7)

الفقيه ج2ص127ب61ذيل ح8.

(ثم انحدر ماشيا-)انظر الصفا

«جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة

للجبارين»(6)

الكافي ج4ص434ك15ب142ح5.

الكافي ج4ص434ك15ب142ذيل ح3بتفاوت.

«حججنا ونحن ضرورة فسعيننا بين

الصفا والمروة اربعة عشر شوفاً فسألت(1)

اباعبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: لا بأس سبعة

لك وسبعة تطرح»

الكافي ج4ص436ك15ب143ح3.

التهذيب ج5ص102ب10ح25.

الاستبصار ج2ص239ب160ح3.

(حدثني -الى ان قال-وسعى عليها بين

الصفا-)انظر الطواف

«رأيت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي

من دار القاضي المخزومي، قال: ويمضي

كما هو الي زفاق العطارين»

الكافي ج4 ص435 ك15 ب142 ح7.

«رجل سعى بين (2) الصفا والمروة

فسعى ثلاثة اشواط أو اربعة ثم بال ثم أتم

سعيه بغير وضوء فقال: لا بأس ولو اتم

مناسكه (3) بوضوء كان أحب الي» (7)

الفقيه ج2 ص250 ب133 ح4.

الكافي ج4 ص15 ك438 ب145 ح2.

التهذيب ج5 ص154 ب10 ح31.

الاستبصار ج2 ص241 ب161 ح4.

«رجل متمتع سعي بين الصفا والمروة

سنة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه

قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه

سعى ستة اشواط فقال لي: يحفظ انه قد

سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد

سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق

دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة، قال: وان

لم يكن حفظ انه سعى ستة فليبتدأ السعي

ص: 56

1- في التهذيب الاستبصار (فسألنا)

2- في الكافي والتهذيب (الرجل يسعى بين الخ) ويأتي تحت عنوانه

حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة»

(6)

التهذيب ج5 ص153 ب10 ح29.

«رجل نسي السعي بين الصفا والمروة

فقال: يعيد السعي، قلت: فانه يخرج (1) قال:

يرجع فيعيد السعي أن هذا ليس كرمي

الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا

والمروة فريضة، وقال: في رجل ترك

السعي متعمداً قال: لا حج له» (6)

الاستبصار ج2 ص238 ب109 ح1.

التهذيب ج5 ص150 ب10 ح17.

التهذيب ج5 ص286 ب23 ذيل ح11.

الكافي ج4 ص484 ك15 ب176 ذيل ح1.

«في الرجل يدخل في السعي بين الصفا

والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو

يقطع ويصلي ويعود أو يثبت (2) كما هو على

حاله حتى يفرغ؟ قال: أو ليس عليهما

مسجد؟ لا، بل يصلي ثم يعود (3) قلت:

يجلس عليهما؟ قال: أو ليس هوذا يسعى

على الدواب (4)» (6)

الكافي ج4 ص438 ك15 ب145 ح1.

الفقيه ج2ص258ب143ح1.

التهذيب ج5ص156ب10ح44.

«الرجل يسعى (5) بين الصفا والمروة

ثلاثة اشواط او أربعة ثم يبول أيتّم سعيه بغير

وضوء؟قال: لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء

كان احب اليّ» (7)

الكافي ج4ص438ك10ب145ح2.

التهذيب ج5ص154ب10ح31.

الاستبصار ج2ص261ب161ح4.

الفقيه ج2ص250ب133ح بتفاوت.

«الساعي بين الصفا والمروة تشفع له

الملائكة فتشفع فيه بالايجاب» (4)

الفقيه ج2ص135ب62ح27.

«سعيّت بين الصفا والمروة انا

وعبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ على

ص: 57

1- في الكافي وموضع من التهذيب (قلت فاته ذلك حتى خرج الخ) وفي موضع من التهذيب (قلت فانه خرج الخ)

2- في الفقيه (أيخفف او يصلي ثم يعود او يلبث الخ) وفي التهذيب (أو يقطع ويصلي ثم يعود الخ)

3- في التهذيب (حتى يفرغ قال لابل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد)

4- هذا الذيل ليس في التهذيب، وفي الفقيه (قلت ويجلس على الصفا والمروة؟قال: نعم)

5- في الفقيه (رجل سعي الخ) وتقدم تحت عنوانه

فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا

مثل (1) ذلك فقلت له كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً

وجائياً شوطاً واحداً، فاتمنا أربعة عشر

شوطاً فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال:

قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء»

التهذيب ج5 ص152 ب10 ح26.

التهذيب ج5 ص473 ب26 ح309.

الاستبصار ج2 ص239 ب160 ح4.

«سعيْتُ شوطاً ثم طلع الفجر فقال: صلّ

ثم عد فاتم سعيك (2) وطواف الفريضة لا

ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله

وقراءة القرآن، قال: والنافلة يلقي الرجل

اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر

الآخرة والدنيا قال: لا بأس به» (8)

التهذيب ج5 ص127 ب9 ح89.

التهذيب ج5 ص156 ب10 ح43.

الاستبصار ج2 ص227 ب148 ح2.

الفتاوى ج2 ص258 ب143 ح3.

(الطواف المفروض اذا زدت -الى ان

قال-وكذلك السعي-) انظر الطواف

(عن امرأة سمعتُ بين الصفا-)

انظر الطواف

(عن الحائض تسعى-) انظر الحيض

«عن رجل بدء بالسعي بين الصفا

والمروة قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم

يستأنف السعي، قلت: ان ذلك قد فاته قال:

عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل

يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك»

(6)

(عن امرأة سعت بين الصفا-)

التهذيب ج5 ص129 ب9 ح99.

«عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال:

يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه في

الوضوء- اراد ان يعيد الوضوء» (6)

الكافي ج4 ص436 ك15 ب143 ح1.

الكافي ج4 ص436 ك15 ب143 ح4

بتفاوت.

التهذيب ج5 ص151 ب10 ح21.

التهذيب ج5 ص151 ب10 ح22 بتفاوت.

«عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال:

يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه

كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على

1- في موضع من التهذيب (شوطا فبلغ بنا مثل ذلك الخ) وفي الاستبصار (شوطا واحدة فبلغ مثل ذلك الخ)

2- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب

الكافي ج4 ص436 ك15 ب143 ح4.

الكافي ج4 ص436 ك15 ب143 ح1

بتفاوت.

التهذيب ج5 ص151 ب10 ح22.

التهذيب ج5 ص151 ب10 ح21 بتفاوت.

«عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَل في

سعيه بين الصفا والمروة، قال: لا شيء

عليه (1)، وروى ان المسعى (2) كان اوسع مما

هو اليوم ولكن الناس ضيقوا» (6)

الكافي ج4 ص436 ك15 ب142 ح19.

التهذيب ج5 ص150 ب10 ح19.

«عن رجل سعي بين الصفا (3) والمروة

ثمانية اشواط ما عليه؟ فقال: ان كان خطأ

طرح (4) واحداً و اعتد بسبعة» (7)

التهذيب ج5 ص152 ب10 ح24.

التهذيب ج5 ص472 ب26 ح306.

الاستبصار ج2 ص239 ب160 ح2.

الكافي ج4 ص436 ك143 ح2.

الفقيه ج2 ص257 ب141 ح3.

«عن رجل طاف بين الصفا والمروة

سنة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما

احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال:

عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»

(6)

الفقيه ج2ص256ب141ح2.

التهذيب ج5ص153ب10ح30.

«عن رجل طاف بين الصفا والمروة

قبل أن يطوف بالبيت، فقال: يطوف بالبيت

ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف

بينهما»(6)

الكافي ج4ص421ك15ب135ح2.

التهذيب ج5ص29ب9ح98.

«عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا(5)

والمروة حتى يرجع الى اهله(6) فقال: يطاف

ص: 59

1- الى هنا تم حديث التهذيب

2- رواه في التهذيب مسنداً كما يأتي في الصفا تحت عنوان(ثم انحدر ما شيئاً الخ)

3- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب(في رجل سعي بين الصفا الخ)

4- في الكافي(ان كان خطا اطرح الخ)

5- في الاستبصار(عن رجل نسي السعي بين الصفا الخ)

6- قوله(حتى يرجع الى اهله)ليس في الفقيه وموضع من التهذيب

عنه»(6)

التهذيب ج5ص150ب10ح18.

التهذيب ج5ص472ب26ح30 يتفاوت.

الاستبصار ج2ص239ب159ح2بتفاوت.

الفقيه ج2ص256ب141ح1بتفاوت.

«عن رجل نسي أن يطوف بينالصفاء

والمروءة(1)، قال: يطاف عنه»(5)أو(6)

الفقيه ج2ص256ب141ح1.

التهذيب ج5ص472ب26ح30.

التهذيب ج5ص150ب10ح18بتفاوت.

الاستبصار ج2ص239ب159ح2بتفاوت.

«عن رجل نسي السعي بين الصفاء

والمروءة(2) حتى يرجع الى اهله فقال: يطاف

عنه»(6)

الاستبصار ج2ص239ب159ح2.

التهذيب ج5ص150ب10ح18.

التهذيب ج5ص472ب26ح304.

الفقيه ج2ص256ب141ح1.

«عن الرجل يدخل في السعي بين

الصفاء والمروءة فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة

ثم يلقاء الصديق له فيدعوه الى الحاجة أو

الى الطعام، قال: ان اجابه فلا بأس» (7)

التهذيب ج 5 ص 157 ب 10 ح 45.

التهذيب ج 5 ص 472 ب 26 ح 308 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 208 ب 143 ح 2 بتفاوت.

«عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة

راكباً قال: لا بأس والمشى أفضل» (6)

الكافي ج 4 ص 437 ك 15 ب 144 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 155 ب 10 ح 37.

«عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة

على غير وضوء؟ فقال: لا بأس» (6)

التهذيب ج 5 ص 154 ب 10 ح 32.

الاستبصار ج 2 ص 241 ب 161 ح 1.

«عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة

فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق

فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام قال: ان

اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل

احب الي من ان يقضي حق صاحبه (3)» (7)

الفقيه ج 2 ص 258 ب 143 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 472 ب 26 ح 308.

- 1- في الاستبصار وموضع من التهذيب زاد جملة (حتى يرجع الى اهله
- 2- في الفقيه والتهذيب (عن رجل نسي ان يطوف بين الخ) كما تقدم
- 3- في التهذيب (من ان يقضي حاجة صاحبه)

التهديب ج 5 ص 157 ك 10 ح 45 بتفاوت.

(عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت

العصر أيسعى-) انظر الطواف

(عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى-)

انظر الطواف

«عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة

أيستريح؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا

والمروة وبينهما فيجلس» (6)

الكافي ج 4 ص 37 ك 15 ب 144 ح 3.

التهديب ج 5 ص 156 ب 10 ح 41.

(عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى-)

انظر الطواف

(عن الرجل يقدم- الى ان قال- ويؤخر

السعي-) انظر الطواف

«عن السعي بين الصفا والمروة على

الدابة، قال: نعم وعلى المحمل» (6)

الكافي ج 4 ص 37 ك 15 ب 144 ح 1.

التهديب ج 5 ص 155 ب 10 ح 36

«عن السعي بين الصفا والمروة فريضة

أم سنة؟ فقال: فريضة، قلت: أو ليس قال (1)

عز وجل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»

قال: كان ذلك في عمرة (2) القضاء ان رسول

الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من

الصفاء والمروة فتشاغل رجل وترك السعي

حتى انقضت الايام وأعيدت الاصنام

فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله: ان فلاناً لم

يسع بين الصفاء والمروة وقد اعيدت

الأصنام فانزل الله عز وجل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» اي وعليهما الاصنام»

(6)

الكافي ج4 ص435 ك10 ب142 ح8.

التهذيب ج5 ص149 ب10 ح15.

«عن السعي بين الصفاء والمروة قال:

إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند

اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق

عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة،

فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامض

مشياً و اذا جئت من عند المروة فابدء من

عند الزقاق الذي وصفت لك، فاذا انتهيت

الى الباب الذي من قبل الصفاء بعد ما تجاوز

الوادي فكفف عن السعي وامشاً مشياً فانما

1- في التهذيب (أوليس انما قال الله الخ)

2- في التهذيب (قال ذلك في عمرة الخ)

السعي على الرجال وليس على النساء

«سعي» (غ)

الكافي ج4 ص434 ك15 ب142 ح1.

التهذيب ج5 ص148 ب10 ح13.

(عن متمعة دخلت مكة فحاضت فقال

تسعى بين الصفا-) انظر المتمتع

«عن المرأة تسعي (1) بين الصفا

والمروة على دابة أو على بعير؟ فقال: لا

باس بذلك و سألته عن الرجل (2) يفعل ذلك؟

فقال: لا بأس (3)» (6)

التهذيب ج5 ص155 ب10 ح38.

الفقيه ج2 ص257 ب142 ح1.

(عن النساء يطفن-) انظر الطواف

«فاذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة

اشواط كان لك عند الله عزوجل مثل اجر من

حج ماشياً من بلاده و مثل أجر من اعتق

سبعين رقبة مؤمنة،-» (5)

الفقيه ج2 ص131 ب62 ذيل ح1.

التهذيب ج5 ص20 ب3 ذيل ح3.

(فاذا فرغت من سعيك-) انظر المروة

(فاسعوا الى ذكر الله-) انظر الجمعة

«في رجل ترك السعي (4) متعمداً، قال:

عليه الحج من قابل» (6)

الكافي ج4 ص436 ك15 ب142 ح10.

التهذيب ج5 ص150 ب10 ح16.

التهذيب ج5 ص471 ب26 ح297.

«في رجل ترك السعي متعمداً، قال: لا

حج له» (6)

التهذيب ج5 ص150 ب10 ذيل ح17.

الاستبصار ج2 ص238 ب159 ذيل ح1.

«في رجل سعى (5) بين الصفا والمروة

ثمانية اشواط ما عليه؟ فقال: ان كان خطأ

اطرح واحداً (6) واعتد بسبعة» (7)

الكافي ج4 ص436 ك15 ب143 ح2.

ص: 62

1- في الفقيه (المرأة تسعى الخ)

2- في الفقيه (وعن الرجل الخ)

3- في الفقيه (قال لا بأس والمشي افضل)

4- في موضع من التهذيب (من ترك السعي متعمداً الخ)

5- في الاستبصار و موضع من التهذيب (عن رجل سعى الخ)

6- في الفقيه والتهذيبيين (طرح واحداً)

الفقيه ج2 ص257 ب141 ح3.

التهذيب ج5 ص152 ب10 ح24.

التهذيب ج5 ص472 ب26 ح306.

الاستبصار ج2 ص239 ب160 ح2.

«كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما

بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من

المسيل(1) لا يبلغ زقاق آل ابي حسين»

(5/6)

الكافي ج4 ص434 ك15 ب142 ح2.

التهذيب ج5 ص149 ب10 ح14.

(لا تطوف ولا تسعى الا-)

انظر الطواف

(لا يكون السعي الا قبل طواف النساء-)

يأتي في الطواف تحت عنوان (متمتع زار

الخ)

في الفقيه (المرأة تسعى الخ)

«لم جعل السعي؟ فقال: مذلة

للجبارين»(غ)

الكافي ج4 ص434 ك15 ب142 ذيل ح3.

الكافي ج4 ص434 ك15 ب142 ح5

بتفاوت.

«لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين

الصفاء والمرورة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه

من السعي وهو على المرورة فقال: ان الله

يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا الآ من ساق

الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس

بوجهه فقال: يا ايها الناس هذا جبرئيل

واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عزوجل

ان آمر الناس أن يحلوا الآ من ساق الهدى،

فامرهم بما امرالله به، فقام اليه رجل فقال:

يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر

من النساء؟ وقال آخرون: يأمرنا بشيء

ويصنع هو غيره! فقال: يا ايها الناس لو

استقبلت من امري ما استديرت صنعت كما

صنع الناس ولكنى سقت الهدى فلا يحل

من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محلّه

فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة، فقام

اليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي

فقال: يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا

هذا ام للابد؟ فقال: بل للأبد الى يوم القيامة

وشبك بين اصابعه، وانزل الله في ذلك قرآنا

"فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من

الهدى" (6)

ص: 63

1- في التهذيب (من الميل)

التهذيب ج5 ص25 ب4 ح3.

الفقيه ج2 ص153 ب63 ح15 بتفاوت.

«ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع

شيئا(6)»

الكافي ج4 ص637 ك15 ب144 ح6.

الفقيه ج2 ص257 ب142 ح3.

التهذيب ج5 ص155 ب10 ح40.

«ليس على النساء سعي»(غ)

الكافي ج4 ص434 ك15 ب142 ذيل ح1.

التهذيب ج5 ص149 ب1 ذيل ح13.

«ليس لله منسك احب اليه من السعي

وذلك انه يذل فيه الجبارين»(غ)

الكافي ج4 ص434 ك15 ب142 ح4.

(ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعي بدمتهم-)

انظر الأمان

«ما من بقعة أحب الى الله من المسعى

لأنه يذل فيها كل جبار وروى انه سئل لِمَ

جُعل السعي؟ فقال: مذلة للجبارين»(6)

الكافي ج4 ص434 ك15 ب142 ح3.

(المتمتع اذا طاف وسعى-)

انظر التقصير

(المتمتع يطوف بالبيت ويسعى -)

انظر الطواف

(المرأة تسعى بين الصفا-) تقدم تحت

عنوان(عن المرأة تسعى الخ)

«و من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما

سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة»(6)

التهذيب ج5ص151ك10ح20.

التهذيب ج5ص153ب10 ذيل ح28

بتفاوت.

التهذيب ج5ص427ب26 ذيل ح305

بتفاوت.

الاستبصار ج2ص240ب160 ذيل ح6

بتفاوت.

الكافي ج4ص473ك15ب143 ذيل ح5

بتفاوت.

«من ترك السعي في وادي محسّر

فعليه أن يرجع حتى يسعي فيه فمن لم يعرف

موضعه سأل الناس عنه ثم امض الى

منى»(غ)

الفقيه ج2ص327ب213 ذيل ح6.

«من ترك السعي متعمداً فعليه الحج

من قبله»(6)

التهديب ج5ص471ب26ح297.

التهديب ج5ص150ب10ح16بتفاوت.

الكافي ج4ص436ك15ب142ح10

ص: 64

بتفاوت.

(من سعى في حاجة لأخيه فلم-)

انظر المؤمن

(من سعى في حاجة أخيه المسلم-)

انظر السعي في حاجة المؤمن

«من سهى عن السعي حتى يصير من

السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف

وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري الى

المكان الذي يجب منه السعي»(6و7)

الفقيه ج2 ص308 ب212 ح10.

التهذيب ج5 ص453 ب29 ح227.

من طاف بين الصفا والمروة خمسة

عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وان

بدء بالمروة فليطرح وليبدء بالصفة»(غ)

الكافي ج4 ص437 ك15 ب143 ح5.

(واذا تولى سعي في الأرض-)

انظر الفساد

(وترك رجل السعي-)

انظر وادي محسر

«وَسَعَتْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ثُمَّ

اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ»(غ)

الفقيه ج2ص148ب63ذيل ح4.

(وضع عن النساء السعي-) انظر التلبية

(وكان المسعى اوسع مما هو اليوم

ولكن الناس ضيقوه) (6)

التهذيب ج5ص148ب10ذيل ح12.

الكافي ج4ص436ك15ب142ذيل ح9.

(وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية

اشواط اُضاف (1) اليها ستاً)

التهذيب ج5ص153ب10ذيل ح27.

التهذيب ج5ص472ب26ذيل ح307.

الاستبصار ج2ص240ب160ذيل ح5.

الفقيه ج2ص257ب141ح4بتفاوت.

(ويكره السفر والسعي-) انظر الجمعة

(اهل سعيتَ في وادي محسّر-)

انظر وادي المحسّر

(يسعى بدمتهم أدناهم-) انظر الأمان

تحت عنوان (ما معنى الخ)

والحجة تحت عنوان (قال سفيان-الخ)

والمؤمن تحت عنوان (المؤمنون اخوة

الخ)

1- في موضع من التهذيب (وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة)

«السعي في حاجة المؤمن»

«السعي في حاجة المؤمن»(1)

(ان رجلاً أتى الحسن بن عليه السلام على يأتي

تحت عنوان) كنت جالساً مع ابي

عبدالله الثبي الخ)

«ان الله عباداً في الأرض يسعون في

حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة، ومن

أدخل على مؤمن سروراً فرح الله قلبه يوم

القيامة»(8)

الكافي ج2 ص197 ك5 ب84 ح2.

(أوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام ان

من عبادي-) انظر قضاء حاجة المؤمن

(الخلق عيالي-) يأتي تحت عنوان

(قال الله تعالى الخ)

«قال الله عزوجل: الخلق عيالي،

فأحبهم اليّ ألطفهم بهم وأسعاهم في

حوائجهم»(6)

الكافي ج2 ص199 ك5 ب84 ح10.

«كان حماد بن أبي حنيفة اذا لقيني قال:

كرّر عليّ حديثك، فأحدّثه، قلت: روينا ان

عابد بني اسرائيل كان اذا بلغ الغاية في

العبادة صار مثاءً في حوائج الناس عانياً (2)

بما يصلحهم» (غ)

الكافي ج2 ص199 ك5 ب84 ح11.

«كفى بالمرء اعتماداً على أخيه ان ينزل

به حاجته» (6)

الكافي ج2 ص198 ك5 ب84 ح8.

«كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام

فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله ان فلاناً

له علي مال ويريد أن يحبسني فقال: والله ما

عندي مال فأقضي عنك قال: فكلمه قال:

فلبس نعله فقلت له يا بن رسول الله

أنسيتَ اعتكافك؟ فقال له: لَمْ أنس ولكنني

سمعت أبيم عليه السل يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم

فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة

صائماً نهاره قائماً ليله»

الفقيه ج2 ص123 ب60 ح23.

«كنت جالساً مع أبي عبد الله عليه السلام اذ

دخل عليه رجل من أهل مكة يقال له:

ص: 66

1- تقدم في ادخال السرور على المؤمنين، واطعام المؤمن، والطفاف المؤمن واکرامه، وتفريج كرب المؤمن، ويأتي قضاء حاجة المؤمن، والمؤمن ما يناسب المقام

2- تقدم في ادخال السرور على المؤمنين، واطعام المؤمن، والطفاف المؤمن واکرامه، وتفريج كرب المؤمن، ويأتي قضاء حاجة المؤمن، والمؤمن ما يناسب المقام

ميمون فشكا اليه تعدّر الكراء عليه فقال

لي: قم فأعن أخاك فقامت معه فيسر الله

كراه، فرجعت الي مجلسي، فقال

ابوعبدالله عليه السلام: ما صنعت في حاجة اخيك

فقلت: قضاها الله بأبي أنت وأمي فقال: أما

انك أن تعين أخاك المسلم احبّ اليّ من

طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً ثم قال: ان رجلاً

أتي الحسن بن علي عليهما السلام فقال: بأبي أنت

وأمي أعني على قضاء حاجة، فانتعل وقام

معه فمرّ على الحسين صلوات الله عليه وهو

قائم يصلي فقال له: أين كنت عن أبي

عبدالله تستعينه على حاجتك قال: قد فعلت

بأبي أنت وأمي فذكرانه معتكف فقال له: أما

انه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه

شهرًا»

الكافي ج2 ص198 ك5 ب84 ح9.

«لان أمشي في حاجة أخ لي مسلم

أحبّ اليّ من أن أعتق ألف نسمة و أحمل في

سبيل الله على ألف فرس مسرّجة ملجمة»

(6)

الكافي ج2 ص197 ك5 ب84 ح4.

«ما من مؤمن يمشي لأخيه المؤمن في
حاجة إلا كتب الله عزوجل له بكل خطوة
حسنة، وحوطّ عنه بهما سيئة، ورفع له بها
درجة، وزيد بعد ذلك عشر حسنات، وشفّع
في عشر حاجات»(6)

الكافي ج2ص197ك5ب84ح5.

«مشي الرجل في حاجة أخيه المؤمن
يكتب له عشر حسنات، ويمحاه عنه عشر
سيئات، ويرفع له عشر درجات، قال: ولا
أعلمه إلا قال: ويعدل عشر رقاب، وأفضل
من اعتكاف شهر في المسجد الحرام»
(6)

الكافي ج2ص196ك5ب84ح1.

(من سعى في حاجة لأخيه فلم ينصحه-)
انظر المؤمن

«من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب
وجه الله، كتب الله عزوجل له ألف ألف
حسنة، يغفر فيها لأقاربه وجيرانه وإخوانه
ومعارفه و من صنع اليه معروفاً في الدنيا،
فاذا كان يوم القيامة قيل له: ادخل النار فمن
وجدته فيها صنع اليك معروفاً في الدنيا

فاخرجه باذن الله عز و جل الا ان يكون

ناصباً»(6)

الكافي ج2 ص197 ك5 ب84 ح6.

«من سعى في حاجة أخيه المسلم

ص: 67

فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاءها،

كتب الله عزوجل له حجة وعمرة واعتكاف

شهرين في المسجد الحرام وصيامها وان

اجتهد فيها ولم يجرى الله قضاءها على يديه

كتب الله عزوجل له حجة وعمرة»(6)

الكافي ج2ص198ك5ب84ح7.

«من سعى في حاجة أخيه المسلم

فكأنما عبدالله عزوجل تسعة آلاف سنة

صائماً نهاره، قائماً ليله»(2)

الفتاوى ج2ص124ب60ذيل ح23.

(من مشى في حاجة أخيه المؤمن -)

انظر قضاء حاجة المؤمن

«من مشى في حاجة أخيه المسلم اظله

الله بخمسة وسبعين ألف ملك ولم يرفع قدماً

الآ كتب الله له حسنة وحط عنه بها سيئة

ويرفع له بها درجة فاذا فرغ من حاجته كتب

الله عزوجل له بها أجر حاج ومعتمر»(5)

الكافي ج2ص197ك5ب84ح3.

«سعيد»

(إذا اقشر جلدك-) انظر الدعاء

(انهم رووا عنك-الى ان قال-علمت

ذلك بقول سعيد-) انظر الحجة

(عن رجل اوصى بحجة-) انظر الوصية

(عن فضل عيش الدنيا-) انظر العيش

(قال ابو عبد الله- الى ان قال- يا سعيد

ايما عبد-) انظر الحج

(القلوب اربعة-) انظر القلوب

(لما أوصي- الى ان قال- يا سعيد فتعين

لي ما عليهم-) انظر الحجة

(يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه-) يأتي

في اللقطة تحت عنوان (خرجت الخ)

«سعيد الأزرق»

(في رجل قتل رجلا مؤمنا-)

انظر القتل

(في رجل يقتل مؤمنا-) انظر القتل

«سعيد الأعرج»

(ان العرب لم يزالوا-) انظر الحرم

(ان قريشا لما هدموا-) انظر الكعبة

(ان الله انام رسول الله-) انظر السهو

(انا نكبس الزيت-) انظر الزكاة

(اني ابيت و اريد الصوم-) انظر الوتر

(اني اكون في الوتر-) انظر الوتر

(اني سألت عمرو بن عبيد-)

انظر الطلاق

(اني صمت اليوم الذي-) انظر الصوم

(تسبيح فاطمة الزهراء-) انظر التسبيح

ص: 68

(دخلت أنا و سليمان بن خالد-)

انظر الحجفة

(الرجل يتزوج المرأة وليست-)

انظر الولد

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله- انظر السهو

طلّق ابن عمر- انظر الطلاق

(عن استلام الحجر-)

انظر الحجر الاسود

(عن امرأة طافت- انظر الطواف

(عن الجرة تسع- انظر الماء

(عن الخميصة- انظر الاحرام

(عن رجل ترك شيئاً- انظر السعي

(عن رجل جعل أمر- انظر الطلاق

(عن رجل رمي الجمار- انظر الرمي

(عن رجل يوصي بنسمة-)

انظر الوصية

(عن الرجل يأتي الصلاة-)

انظر الجماعة

(عن الرجل يحلف- انظر الحلف

(عن الرجل يكون له الشرب-)

انظر القناة

(عن الرجل ينزل المرأة انظر المحرم

(عن رجلين حميلين-) انظر الارث

(عن رجلين وقعا-) انظر الجارية

(عن سؤر اليهودي-) انظر السؤر

(عن الصائم يحتجم-) انظر الصوم

(عن الصائم يذوق-) انظر الصوم

(عن صلاة النافلة-) انظر الجمعة

(عن الطواف أيكتفي-) انظر الطواف

(عن الفأرة تقع-) انظر الفأرة

(عن الفأرة تموت في الزيت-)

انظر الفأرة

(عن الفأرة تموت في السمن-)

انظر الفأرة

(عن الفأرة والكلب-) انظر الفأرة

(عن قدر فيها جزور-) انظر القدر

(عن المحرم يستر-) انظر المحرم

(عن المحرم يعقد-) انظر المحرم

(عن المحرم يكون به شجة-)

انظر المحرم

(عن المسرع والمبطئ-) انظر الطواف

(عن وقت الظهر-) انظر الاوقات

(في رجل ظاهر من-) انظر الظهر

(في رجل يجعل أمر إمرأته-)

انظر الطلاق

(لا بدّ للضرورة-) انظر الضرورة

ص: 69

(لا يأخذ الرجل إذا رأى-) انظر الحج

(ليس لاهل سرف-) انظر المتعة

(معنا نساء فافيض-) انظر المزدلفة

(ملكان يفرجان-) انظر المزدلفة

(من أوثق عرى الإيمان-) انظر الحُبّ

(من تمتع في أشهر الحج-) انظر الهدى

(نام رسول الله صلى الله عليه وآله-) انظر السهو

(ينام الرجل وهو-) انظر الجنب

«سعيد بن أبي الخضيب»

(كنت مع ابن أبي ليلى-)

انظر ابن ابى ليلى

«سعيد بن اسماعيل»

(عن رجل تزوّج امرأة-) انظر التزويج

«سعيد بن اسماعيل بن عيسى»

(عن رجل أصابته جنابة-) انظر الجنب

«سعيد بن جناح»

(إذا اكتهل الرجل-) انظر الأكل

(ان ابا الخطاب-) انظر المغرب

(ان موسى بن عمران-) انظر الرطوبة

(دعا بتمر فأكله-) انظر السمك

(كانت الكعبة-) انظر الكعبة

(ما خلق الله عزوجل خلقا-)

انظر البعوض

(من أتم ركوعه-) انظر الركوع

«سعيد بن الحسن»

(اول الوقت زوال-) انظر الاوقات

(أيجيء احدكم-) انظر الحقوق

«سعيد بن سعد»

(عن الصبي هل يرضع-) انظر الرضاع

«سعيد بن عبد الرحمن»

(كنت مع موسى بن عبدالله-)

انظر التوكل

«سعيد بن عبدالله الأعرج»

(أخذ من اظفاري-) انظر النواقض

(اتحلّ الصدقة-) انظر الصدقة

(أحب الارض الى الله-) انظر مكة

(ان قريشا في الجاهلية-)

انظر البيت الحرام

(عن بيضة-) انظر الحرم

(عن الرجل يدخل المسجد-)

انظر الجماعة

(عن الرجل يقرأ القرآن-) انظر القرآن

(عن سؤر اليهودي-) انظر السؤر

(عن الصرورة أيجج-) انظر الحج

«سعيد بن عبد الملك»

(ان سعيد بن عبد الملك-) انظر الحمام

ص: 70

«سعيد بن عمرو»

(يشترى الرجل من الزكاة-)

انظر الزكاة

«سعيد بن عمرو الجعفي»

(اوصى اليّ أخي بجارية-)

انظر الوصية

(خرجت الى مكة-) انظر اللقطة

«سعيد بن عمر الجعفي»

(أوصى أخي بجارية-) انظر الوصية

«سعيد بن غزوان»

(تعطيه من الزكاة-) انظر الزكاة

(كم يعطي الرجال الواحد-) انظر الزكاة

«سعيد بن قيس الهمداني»

(نظرت يوما في الحرب-) انظر اليقين

«سعيد بن محمد الطاطري»

(عن بيع الجوّاري-) انظر المغني

«سعيد بن محمد الطاهري»

(عن بيع الجوّاري-) انظر المغني

«سعيد بن المسيب»

(ابن كم كان علي-)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ان رجلاً جاء الى امير المؤمنين-)

انظر الناس

(ان معاوية كتب-) انظر القتل

(حضرت علي بن الحسين-)

انظر السؤال

(عن رجل ضرب امرأة-) انظر الجنين

(كان سعيد بن المسيب-) انظر الحجة

(كان علي بن الحسين-) انظر المواعظ

(كُل مما امسك-) انظر الصيد

(متى فرضت الصلاة-) انظر الصلاة

(ولو لا أن يكون الناس-) انظر الفقراء

«سعيد بن يسار»

(اذا صليت المغرب-) انظر الدعاء

(اذا وقع بين رجلين-) انظر الحلم

(استأذنا على أبي عبد الله-)

انظر الشيعة

(امرأة دفعت الى زوجها-)

انظر التجارة

(ان ابليس لعنه الله-) انظر الخمر

(انا نخالط اناسا-) انظر البيع

(انا نخالط قوماً-) انظر البيع

(انا نشترى الغنم-) انظر الأضحية

(انه حضر احد ابني سابور-)

انظر الاحتضار

(انه شكا اليه رجل-) انظر الولد

(اني اتباكي في الدعا-) انظر البكاء

(أيحج الرجل من مال-) انظر الحج

ص: 71

(تحل الزكاة لصاحب-) انظر الزكاة

(الحمد لله صارت-) انظر الشيعة

(درهم واحد ربا-) انظر الربا

(رجل متمتع سعى-) انظر السعي

(الرجل يحج من مال-)

انظر الحج

(الرجل يعطي الزكاة-) انظر الزكاة

(عمن اشترى شاة-) انظر الأضحية

(عن امرأة حرة-) انظر النكاح

(عن البعير بالبعيرين-) انظر الربا

(عن التكاء في الصلاة-) انظر الصلاة

(عن الثوب المصبوغ-) انظر الاحرام

(عن الجارية تكون-) انظر الجارية

(عن رجل دفع الى رجل-) انظر الوصية

(عن رجل فجر بامرأة-) انظر الزنا

(عن رجل وقع على جارية-)

انظر الجارية

(عن الرجل تكون له الامة-)

انظر الامة

(عن الرجل يتزوج المرأة-) انظر المتعة

(عن الرجل يشيع اخاه-) انظر الشيع

(عن الرجل يصلي صلاة-) انظر الليل

(عن الرجل يكون له شرب-)

انظر القناة

(عن سعيد بن يسارانه-) انظر الطواف

(عن المتمتع اذا حلق-) انظر الحلق

(عن المحرم يكون به القرحة-)

انظر المحرم

(عن المرأة تحيض-) انظر الحيض

(عن المرأة الحرة-) انظر النكاح

(فاتتني ليلة المبيت-) انظر منى

(في رجل باع جارية-) انظر الجارية

(في رجل دفع الى رجل-) انظر الوصية

(في الرجل يكون عنده الجارية-)

انظر التزويج

(في الرجل يكون عنده العبد-)

انظر التزويج

(قال ابو عبدالله عليه السلام عشية-) انظر الحج

(قلت لابي عبدالله عليه السلام سليم مولاك-)

انظر القرآن

(قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخلني الغم-)

انظر الدعاء

(كان ابي بعثني-) انظر الصرف

(لاباس بان يعتق-) انظر ولد الزنا

(لا تسترضعوا-) انظر الرضاع

(لا يولد لي فقال-) انظر الولد

ص: 72

(ليس في شرب النبيذ-انظر النبيذ)

(مثل المنافق-انظر النفاق)

(المرأة تحرم عليها-انظر الحيض)

(المرأة ترى الدم-انظر الحيض)

«سعيد بياع السابري»

(ايتباكي الرجل-انظر البكاء)

«سعيد الحاجب»

(مرض المتوكل-الى ان قال-فقال)

(السعيد الحاجب اهجم عليه بالليل-)

انظر الحججة

«سعيد الخفافه»

(كنا عنده ثمانية-انظر شهر رمضان)

«سعيد الرومي»

(رمي ابو عبدالله عليه السلام عن الجمرة-)

انظر الرمي

«سعيد السمان»

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل-)

انظر المزدلفة

(انما مثل السلاح-انظر الحججة)

(كنت احج في كل-انظر الحجج)

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذا دخل عليه)

(رجلان من الزيدية-) انظر الامام

(كيف يكون ليلة القدر-) انظر القدر

(ليس في مال اليتيم-) انظر الزكاة

«سعيد الكندي»

(انى اجرت قوما-) انظر الاجارة

«سعيد النقاش»

(اما ان في الفطر-) انظر التكبير

«السعيد»

(السعيد من وعظ بغيره)»(4)

(6/م)

الفقيه ج4ص272ب176ذيل ح8.

الفقيه ج4ص288ب176ذيل ح44.

روضه الكافي ج8ص74ذيل ح29.

روضه الكافي ج8ص81ذيل ح39.

«السعيد يتعظ بموعظة التقوى وان

كان يراد بالموعظة غيره»(6)

روضه الكافي ج8ص151ذيل ح132.

(سلك بالسعيد في طريق الاشقياء-) انظر التوحيد

«سعيدة»

(بعثني ابو الحسن عليه السلام-) انظر التزويج

(تعود المرأة-) انظر المصافحة

«سعيدة مولاة ام فروة»

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام-الى أن قال

-ودعا سعيدة مولاة ام فروة-)انظر

ص: 73

الذبايح

«السعير»

(دخل عمرو بن عبيد-الى أن قال-

وسيصلون سعيرا-)انظر الكبائر

«السين والناء»

«السفاتج»

«السفاتج»(1)

(لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة

ويكتب لهم سفاتج-)انظر الدراهم

(لما مات ابي وصار الا مرلي كان لابي

على الناس سفاتج-)انظر الحُجة

«السفاح»

«السفاح»(2)

(ايما رجل فجر با امرأة ثم-الى ان قال-

اوله سفاح وآخره نكاح-)انظر الزنا

(عن رجل تزوج امرأة سفاحا-)

انظر الزنا

(كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا-)

انظر الزنا

«السفارة»

«السفارة»(3)

(زيارت الابواب-الى أن قال-ما خنت

في التأدية والسفارة-)انظر الزيارة

«السفال»

«السفال»(4)

(الكبر رداء الله-الى أن قال-لم يزد

الله إلا سفالا-)انظر الكبر

(من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم

يزل أمرهم الى السفال-)انظر الجماعة

(من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه

لم يزل أمرهم الى السفال-)انظر الجماعة

«السفتجة»

«السفتجة»(5)

(لما مات ابي-الى أن قال-كانت عليه

سفتجة-)انظر الحجة

«السفح»

«السفح»(6)

(بت مع الرضا في سفح جبل-)

ص: 74

1- السفاتج جمع السفتجة وهي ان تعطى مالا- لرجل فيعطيك خطأ يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له في مكان

آخره.فارسية(المنجد الابددي)

2- السفاح بالكسر الزنا(المجمع)

3- السفارة:ايقاع الصلح بين القوم و منصبالسفير

4- لسفال بالفتح نقيض العلو(المجمع)

5- تقدم معناها في السفاتج

6- سفح الجبل اسفله

انظر البول

«السَّفَرُ»

(كنت عند ابي ابراهيم-الى أن قال-قد

درس السفر الرابع-)انظر الحُجَّة

«السَّفَرُ»

(اختلف اصحابنا-الى أن قال-في

ركعتي الفجر في السفر-)انظر المحمل

(اذا اردتَّ السفر فقف-) انظر الدعاء

(اذا اردتَّ السفر في شهر-)

انظر شهر رمضان

(اذا رجع كان سفره ثمانية فراسخ-)

يأتي في القصر تحت عنوان(عن التقصير

فقال بريد الخ)

«اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد

الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال

أفطر»(6)

الكافي ج4ص131ك14ب52ح2.

(اذا خرج الرجل في شهر رمضان

مسافراً-)انظر شهر رمضان

(اذا خرجتُ بعد طلوع الفجر-)

انظر شهر رمضان

«اذا خرجت في سفر فقل: اللهم اني
خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا
رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها
ولا حيلة الجا اليها الا طلب فضلك و ابتغاء
رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن
عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في
سفري هذا مما احب اوا اكره فانما اوقعت
عليه يارب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك
ومنتصح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما
تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، اللهم
فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل
لأواء (اي الشدة) وابسط عَلَيَّ كَفًّا من
رحمتك و لطفاً من عفوك وسعة من رزقك،
و تماماً من نعمتك وجماعاً من معافاتك،
واوقع عَلَيَّ فيه جميع قضائك، على موافقة
جميع هواي في حقيقة احسن أَمَلِي وادفع ما
احذر فيه وما لا احذر على نفسي و ديني
ومالي ممّا انت اعلم به مني واجعل ذلك
خير لِأخرتي و دنياي مع ما اسألك يارب ان
تحفظني فيمن خَلَّفْتُ ورائي من وُلدي
وأهلي ومالي ومعيشتي وحرزاتي وقرابتي

وإخواني بأحسن ما خلّفت به غائباً من

المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من

كل مضيعة و تمام كل نعمة وكفاية كل مكروه

وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال

ص: 75

كل ما يجمع لى الرضا والسرور في جميع

اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل

محمد و صلّ على محمد وآل محمد و السلام

عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته»(6)

الكافي ج4ص288ك15ب48ح5.

«اذا خرجت من بيتك تريد الحج

والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو،

«لا اله الا الله الحليم الكريم، لا اله الا الله

العلي العظيم، سبحان الله ربّ السماوات

السبع وربّ الارضين السبع وربّ العرش

العظيم والحمد لله رب العالمين» ثم قل:

اللهم كن لي جاراً من كلّ جبار عنيد، ومن

كلّ شيطان مرید ثم قل: «بسم الله دخلتُ

وبسم الله خرجتُ وفي سبيل الله، اللهم اني

أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله

وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته،

اللهم انت المستعان على الأمور كلها وأنت

الصاحب في السفر والخليفة في الاهل،

اللهم هون علينا سفرنا أطولنا الارض

وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم

اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقتنا

عذاب النار، اللهم اني اعوذ بك من وعشاء

السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في

الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي

وناصري بك احل وبك اسير، اللهم اني

اسألك في سفريهذا السرور والعمل بما

يرضيك عني، اللهم اقطع عني بعده و مشقته

واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا

حول ولا قوة الا بالله، اللهم اني عبدك وهذا

حملائك والوجه وجهك والسفر اليك وقد

اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل

سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن

عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني

من القول والعمل رضاك، فانما انا عبدك

وبك و لك، فاذا جعلت رجلك في الركاب

فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله

والله اكبر» فاذا استويت على راحلتك

واستوى بك محملك فقل: «الحمد لله الذي

هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا

بمحمد، سبحان الله سبحان الذي سخّر

لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا

المنقلبون والحمد لله رب العالمين، اللهم

انت الحامل على ظهر والمستعان على

الامر، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ الى خير، بلاغاً

يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا

طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك»

ص: 76

الكافي ج4 ص284 ك15 ب46 ح2.

التهذيب ج5 ص50 ب5 ح17.

(اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر

فقل بسم الله آمنت بالله-) انظر الدعاء

«اذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط

قال الله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر

فليصمه، فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان

ان يخرج الا في حج او عمرة أو مال يخاف

تلفه أو اخ يخاف هلاكه، وليس له ان يخرج

في اتلاف مال اخيه، فاذا مضت ليلة ثلاثة

وعشرين فليخرج حيث شاء» (6)

التهذيب ج4 ص216 ب57 ح1.

(اذا دخل المسافر-) انظر المسافر

(اذا زالت الشمس-) انظر القصر

«اذا سافر الرجل في رمضان (1) فلا

يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك

محرم عليه» (6)

الاستبصار ج2 ص105 ب55 ح1.

التهذيب ج4 ص240 ب58 ح11.

«اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر

وان صامه بجهالة لم يقضه»(6)

الكافي ج 4 ص 128 ك 14 ب 49 ح 3.

«اذا سافر الرجل في شهر رمضان

فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك

اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان، فاذا دخل

ارضا(2) قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة

بها فعليه صوم ذلك اليوم، فان دخل(3) بعد

طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام»

(6)

الكافي ج 4 ص 131 ك 14 ب 52 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 92 ب 47 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 229 ب 57 ح 47.

الاستبصار ج 2 ص 99 ب 51 ح 6.

(اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا

ص: 77

1- في التهذيب(في شهر رمضان)

2- في التهذيب(فاذا دخل الى بلد قبل الخ)وفي الفقيه(واذا دخل ارضا الخ)

3- في الفقيه والاستبصار(وان دخل الخ)

يقرب-)تقدم تحت عنوان(اذا سافر الرجل

في رمضان الخ)

(اذا سافرتم فاتخذوا سفرة-)

انظر السفرة

«اذا صام الرجل رمضان في السفر لم

يجزه وعليه الاعادة»(غ)

التهذيب ج4ص221ب57ح20.

(اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر-)

انظر الجمعة

«اذا صليت في السفر شيئاً من

الصلوات في غير وقتها فلا يضرك(1)»

(6)

الفقيه ج1ص358ب88ح10.

التهذيب ج2ص141ب9ح9.

التهذيب ج3ص235ب23ح125.

الاستبصار ج1ص244ب145ح2.

(اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك-)

يأتي في القصر تحت عنوان(عن

التقصير قال اذا الخ)

«اذا كان الرجل في سفر(2) فدخل

ل وقت

الصلوة قبل أن يدخل اهله فصار حتى يدخل

اهله فان شاء قصر وان شاء أتمّ و ان اتم احبّ

اليّ (3)» (6)

الاستبصار ج1 ص241 ب141 ح7.

التهذيب ج3 ص223 ب23 ح70.

(اذا كان في سفر فدخل-) تقدم تحت

عنوان (اذا كان الرجل في سفر فدخل الخ)

«اذا كنت في سفر فقل: اللهم اجعل

مسيرى عبراً وصمتي تفكراً وكلامي

ذكراً» (5) أو (6)

الفقيه ج2 ص179 ب74 ح2.

(اذا مات الرجل في السفر مع النساء-)

انظر الغُسل

(اذا مات الميت في سفر-) انظر الارث

«واربعة قد يجب (4) عليهم التمام في

السفر كانوا او الحضر المكاري

ص: 78

1- في الاستبصار و موضع من التهذيب (من الصلاة في غير وقتها فلا يضرب)

2- في التهذيب (اذا كان في سفر الخ)

3- في التهذيب (والا تمام احبّ اليّ)

4- في الفقيه (اربعة يجب الخ)

والكروي (1) والراعي والاشتقان (2) لانه

عملهم (3)» (5)

الكافي ج3 ص436 ك12 ب80 ح1.

التهذيب ج3 ص215 ب23 ح35.

الاستبصار ج1 ص232 ب137 ح3.

الفقيه ج1 ص281 ب59 ح11.

(أربعة يجب عليهم-) تقدم تحت عنوان

(اربعة قد يجب الخ)

«اردنا ان نخرج فجبنا نسلّم على ابي

عبدالله عليه السلام فقال: كانكم طلبتم بركة

الاثنين؟ فقلنا: نعم فقال: وايّ يوم اعظم

شوما من يوم الاثنين؟ يوم فقَدنا فيه نبينا

وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم

الثلاثاء»

روضه الكافي ج8 ص314 ح492.

الفقيه ج2 ص174 ب68 ح12.

«الارض تطوى من آخر الليل» (6)

الفقيه ج2 ص174 ب18 ح7.

روضه الكافي ج8 ص314 ح491.

«ا اريد السفر فاصوم لشهري الذي

اسافر فيه؟ قال: لا، قلت: فاذا قدمت

اقضيه؟قال: لا، كما لا تصوم كذلك

لا تقضى (4)» (8)

الكافي ج4 ص130 ك14 ب51 ح4.

(افتتح سفرك بالصدقة-) يأتي تحت

عنوان (أيكراه الخ)

(اقضي صلاة النهار بالليل في السفر-)

انظر القضاء

(اكون في السفر فاتي الماء-)

انظر الماء

(اكون في السفر فتحضر-)

انظر السجود

(اكون في السفر وتحضر-) انظر التيمم

«الا انبئكم بشر الناس؟ قالوا بلى يا

رسول الله: قال: من سافر وحده، ومنع

رفده (5)، وضرب عبده» (6/م)

ص: 79

1- الكرى بالفتح على فعيل المكثري (المجمع)

2- الاشتقان: من (شقن) قيل: هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر، وقيل: البريد، وفي الذكرى امر البيدر (المجمع)

3- في الفقيه (وروى الملاح. والاشتقان البريد)

4- يعني في صوم التطوع

5- المانع رفده اي عطاؤه وصلته (المجمع)

الفقيه ج2ص181ب78ح1.

«اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والعفو

والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم انت ثقتي

وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصرى

بك احل وبك اسير، قال(1): ومن يخرج في

سفر وحده فليقل: ما شاء الله لا قوة الا بالله،

اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وأدّ

غيبتي»(6)

الكافي ج4ص288ك15ب48ح4.

الفقيه ج2ص181ب77ح1بتفاوت.

«امسكُ لا مير المؤمنين عليه السلام بالركاب

وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم

فقلت: يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك

وتبسمت قال: نعم يا اصبح امسك لرسول

الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع رأسه الى

السماء وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك

كما أخبرني، امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله

الشهباء فرفع رأسه إلى السماء وتبسم

فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك الى السماء

وتبسمت فقال: يا علي انه ليس من احد

يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية ثم يقول:

استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم

واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر

الذنوب الا انت، الا قال السيد الكريم: يا

ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب

غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه»

الفقيه ج2 ص178 ب73 ح2.

«ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات؟

فقال: ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه،

لا، لا يتم (2)» (6)

الكافي ج4 ص519 ك15 ب197 ح5.

الفقيه ج1 ص286 ب59 ح37.

الفقيه ج2 ص281 ب181 ح1.

التهذيب ج3 ص210 ب23 ح16.

التهذيب ج5 ص433 ب26 ح147.

التهذيب ج5 ص487 ب26 ح386.

«ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو

والاثنان غاويان و الثلاثة نفر. وروى بعضهم

سفر» (م/7)

الفقيه ج2 ص181 ب78 ذيل ح2.

روضه الكافي ج8 ص303 ذيل ح465.

1- إلى هنا ليس في الفقيه

2- في موضع من الفقيه وموضع من التهذيب (أي سفر أشد منه لا تتم). وفي موضع آخر من التهذيب (لا، لا يتموا)

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير

على ناقة-) انظر الشكر

(ان الصلاة انما قصرت في السفر-)

انظر القصر

(ان صليت وانت تمشي-الى أن قال-

ليس في السفر تطوع-) انظر الصلاة

«ان الله عزوجل تصدق على مرضى

أمتي ومسافريها بالتقصير و الافطار(1) أيسر

احدكم(2) اذا تصدق بصدقة أن تردّ عليه»

(6/م)

الكافي ج4ص127ك14ب48ح2.

الكافي ج4ص127ك14ب48 ذيل ح3.

التهذيب ج4ص216ب57ح3.

التهذيب ج4ص217ب57 ذيل ح5.

الفقيه ج2ص91ب47 ذيل ح1.

(ان نفراً من المسلمين خرجوا الى

السفر-) انظر المسلمون

(انا ضامن لمن خرج يريد سفراً-)

انظر العمامة

«انا كنا نقضى(3) صلاة النهار اذا نزلنا

بين المغرب والعشاء الآخرة فقال: لا، الله

اعلم بعباده حين رخص لهم(4) انما فرض الله

على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما

شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه

بك»(6)

التهذيب ج2ص16ب3ح9.

الفتاوى ج1ص284ب59ح27.

(ان لنسافر ولا يكون-انظر النورة

(انا نسافر فر بما بلينا-)انظر الماء

(انت في وقت المغرب في السفر-)

انظر الاوقات

(انت في وقت من المغرب-)

انظر الاوقات

(انه رخص للنساء في السفر-)

يأتي في الغسل تحت عنوان(الغسل

يوم الجمعة على الخ)

(اني اكون في السفر-)انظر القبلة

«ايكره السفر في شيء من الايام

ص: 81

-
- 1- في الفتاوى وموضع من الكافي والتهذيب(ومسافريها بالافطار في شهر رمضان)
 - 2- في الفتاوى(أيحِبُّ احدكم)وفي موضع من الكافي والتهذيب(ايعجب احدكم الخ)
 - 3- في الفتاوى(كنا نقضي الخ)
 - 4- كلمة(لهم)ليست في الفتاوى

المكروهة الاربعاء وغيره؟ فقال: افتتح

سفرك بالصدقة واقرأ (1) آية الكرسي اذا

بدالك» (6)

الكافي ج4 ص283 ك15 ب45 ح3.

الفتاوى ج2 ص175 ب69 ح2 بتفاوت.

التهديب ج5 ص49 ب5 ح13.

(ايها الناس انكم في دار هدة وانتم

على ظهر سفر-) انظر القرآن

(بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض اسفار-)

انظر الايمان

(تجزيك اقامة في السفر-) انظر الاقامة

(تذاكر الناس- الى أن قال- في السفر

فكثر الزاد-) انظر المروة

«تصدق واخرج أي يوم شئت» (6)

الكافي ج4 ص283 ك15 ب45 ح4.

روضه الكافي ج8 ص273 ذيل ح408.

الفتاوى ج2 ص175 ب69 ح1.

التهديب ج5 ص49 ب5 ح14.

(الحد في السفر-) انظر الحدود

(حق على المسلم اذا اراد سفراً-)

انظر الحقوق

(خرج تميم الداري و ابن بيدي و ابن ابي

مارية في سفر-) انظر الوصية

خرجت الى ارض-) انظر الضياع

«خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اتينا

الشجر(2)، فقال لي ابو عبدالله عليه السلام: يا نبال

قلت: لبيك، قال: انه لم يجب على احد من

اهل هذا العسكر ان يصلي اربعاً غيري

وغيرك وذلك انه دخل(3) وقت الصلاة قبل

ان نخرج»

الكافي ج3 ص434 ك12 ب78 ح3.

التهذيب ج3 ص161 ب10 ح10.

التهذيب ج3 ص224 ك23 ح72.

الاستبصار ج1 ص240 ب141 ح3.

(خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اتينا

مسجد الشجرة-) تقدم بتفاوت.

«خيار أمتي الذين اذا سافروا افطروا

ص: 82

1- في الفقيه (افتتح سفره بالصدقة و اخرج اذا بدالك و اقرء آية الكرسي و احتجم اذا بدالك)

2- في الاستبصار (حتى اتينا مسجد الشجرة الخ)

3- في موضع من التهذيب (ان يصلي اربعاً غيري و غيرك و ذلك انه دخل الخ) و في الاستبصار (غيري و غيرك انه دخل الخ)

وقصروا، واذأ احسنوا استبشروا، واذأ

اسأؤوا استغفروا، وشرار أمتي الذين ولدوا

في النعم وخذوا به يأكلون طيب الطعام

ويلبسون لين الثياب، واذأ تكلموا لم

يصدقوا» (5/م)

الكافي ج4 ص127 ك16 ب48 ح4.

الفقيه ج2 ص91 ب47 ح6.

«رجل صام في السفر فقال: ان كان

بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه

القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه»

(6)

الكافي ج4 ص128 ك14 ب49 ح1.

الفقيه ج2 ص93 ب47 ح15.

التهذيب ج4 ص220 ب57 ح18.

التهذيب ج4 ص221 ب57 ح19.

«رجل صلى في السفر اربعا اعيد ام

لا؟ قال: ان كان قرأت عليه آية التقصير

وفسرت له فصلى اربعا اعاد، وان لم يكن

قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه»

(5)

التهذيب ج3 ص226 ب23 ح80.

«رجل فاتته صلاة من صلاة السفر

فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاتته كما

فاتته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر

مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في

السفر صلاة الحضر كما فاتته(1)» (غ)

الكافي ج3ص435ك12ب78ح7.

التهذيب ج3ص162ب10ح11.

(رجل يريد السفر فيخرج متى-)

انظر القصر

(رجل يريد السفر متى-) انظر القصر

(الرجل اذا خرج من منزله الى السفر-)

انظر الطلاق

(الرجل يحج عن اخيه-الى أن قال-

اللهم ما أصابني في سفري هذا-)

انظر الحج

(الرجل يريد السفر فيخرج-)

انظر القصر

(الرجل يريد السفر متى-) انظر القصر

(الرجل يكون في السفر فيقطع-)

انظر السجود

(الرجل يكون معه اهله في السفر-)

انظر المجامعة

(الرجل يموت في السفر-انظر الغسل

(الرفيق ثم السفر-انظر الرفيق

(سافرت مع ابي جعفر الى مكة-)

انظر الحلف

«سافروا تصحوا، وجاهدوا تغنموا،

وحجّوا تستغنوا»(م)

الفقيه ج2 ص173 ب67 ح2.

«السفر قطعة من العذاب فاذا قضى

احدكم سفره فليسرع الاياب إلى أهله»

(م)

الفقيه ج2 ص197 ب106 ح2.

الفقيه ج4 ص273 ب176 ذيل ح8.

«سير المنازل ينفذ الزاد ويسيء

الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية

عشر(1)»(6)

الفقيه ج2 ص197 ب106 ح3.

«سيروا البردين(2)؟ قلت: انا نتخوف

من الهوام، فقال: ان اصابكم شيء فهو خير

لكم مع انكم مضمونون»(6)

روضه الكافي ج8ص313ح488.

(سيروا وانسلوا-)انظر المشيء

(الشوم للمسافر-)انظر الشوم

«الصائم في السفر(3) في شهر رمضان

كالمفطر فيه في الحضر، ثم قال: ان رجلا

اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اصوم

شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا

رسول الله انه علي يسير؟ فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله: ان الله عز وجل تصدق على مرضى

امتى و مسافريها بالافطار في شهر رمضان

ايعجب(4) احدكم لو ت صدق

ص: 84

-
- 1- قوله (والسير ثمانية عشر) اي ثمانية عشر منزلاً، او يوماً، قال: بعض شراح الحديث: الواو للحال فيكون المعنى ان السير المنفرد للزاد والمسيء للاخلاق والمخلق للثياب اّما يكون كذلك اذا كان ثمانية عشر فما زاد فبتدائه ثمانية عشر، واما للاستيناف او العطف فيكون المراد ان السير المحمود الذي ليس فيه انفاذ الزاد واسائة الاخلاق واخلاق الثياب هو السير ثمانية عشر فما نقص فمتنهاه ثمانية عشر، فثمانية عشر على الاول مبتداء السير المذموم واعلى الثاني منتهى السير المحمود(المجمع)
 - 2- لبردين: تثنية البرد والمراد بهما على ما في بعض الشروح الغداة والعشاء
 - 3- في الفقيه و التهذيب(الصائم في شهر رمضان في السفر الخ)
 - 4- في الفقيه(أحب احدكم الخ)

بصدقة ان تردّ عليه!!»(6)

الكافي ج4 ص127 ك14 ب48 ح3.

التهذيب ج4 ص127 ب57 ح5.

الفقيه ج2 ص90 ب47 ح1.

(الصائم في شهر رمضان في السفر-)

تقدم تحت عنوان(الصائم في السفر في

شهر رمضان الخ)

«صحبت ابا عبدالله عليه السلام وهو متوجه

الى مكة فلما صلى قال:«اللهم خل سبيلنا

واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا»وكلما

صعد اكمة(1) قال:«اللهم لك الشرف(2)

على كل شرف»)

الكافي ج4 ص287 ك15 ب48 ح1.

(صحبت الرضا في السفر-)

انظر المغرب

(صل صلاة الليل في السفر-)

انظر الليل

(صلوا في السفر-انظر الجمعة

«صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام عند

الزوال فقلت:بأبي وأميّ وقت العصر فقال:

وقت ما تستقيل ابلك،فقلت:اذا كنت في

غير سفر؟ فقال: على اقل من قدم ثلثي قدم

وقت العصر»

الكافي ج3 ص431 ك12 ب76 ح1.

(صليت الظهر اربع ركعات وانا

في السفر-) انظر الظهر

«الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما

ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث» (6)

الاستبصار ج1 ص220 ب131 ح1.

التهذيب ج2 ص13 ب2 ح5.

«الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما

ولا بعدهما شيء (3) إلا المغرب (4) فان

بعدهما اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا

سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل

صلاة الليل واقضه» (6)

الكافي ج3 ص12 ك439 ب82 ح3.

التهذيب ج2 ص13 ب2 ح5.

التهذيب ج2 ص14 ب2 ح8.

ص: 85

1- آكمة: تل صغير (المجمع)

2- الشرف محرقة العول والمكان العالى (المجمع)

3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب

4- الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب الا انه زاد فيهما: (الا المغرب ثلاث)

التهذيب ج2 ص16 ب3 ح2.

التهذيب ج3 ص169 ب10 ح32.

الاستبصار ج1 ص220 ب131 ح1.

«عليكم بالسفر بالليل فان الارض

تطوى بالليل» (6/م)

روضه الكافي ج8 ص314 ح489.

الفقيه ج2 ص174 ب68 ح6.

«عليكم بالسير بالليل فان الارض

تطوى بالليل» (6/م)

الفقيه ج2 ص174 ب28 ح6.

روضه الكافي ج8 ص314 ح489.

(عن الاربع ركعات بعد المغرب في

السفر-) انظر النوافل

(عن امرأة حاضت في السفر-)

انظر الحيض

(عن امرأة كانت معنا في السفر-)

انظر المغرب

(عن امرأة ماتت في سفر وليس معها-)

انظر الغُسل

(عن التطوع بالنهار وانا في السفر-)

انظر التطوع

(عن التقصير-) انظر القصر

(عن ثلاثة نفر كانوا في سفر-)

انظر التيمم

(عن الجمعة في السفر-) انظر الجمعة

(عن الخروج اذا دخل شهر رمضان-)

انظر شهر رمضان

(عن الخروج يوم الاربعاء-)

انظر الاربعاء

(عن رجل اجنب في السفر-)

انظر التيمم

(عن رجل آمننا بالسفر-) انظر الجماعة

(عن رجل آمننا في السفر-)

انظر الجماعة

«عن رجل خرج في سفر(1) ثم تبدو له

الاقامة وهو في صلاته، قال: يتم اذا بدت

له الاقامة»(7)

الكافي ج3ص435ك12ب78ح8.

التهذيب ج3ص224ب23ح73.

الفقيه ج1ص280ب59ح34.

(عن رجل خرج من بغداد-الى أن قال-

لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا-)

1- في الفقيه (عن الرجل يخرج في السفر ثم الخ)

انظر القصر

«عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في

السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد أن(1)

يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى

اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال:

يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت

دخل وهو مسافر كان(2) ينبغي له ان يصلى

عند ذلك»(5)

التهذيب ج2 ص13 ب2 ح4.

التهذيب ج3 ص162 ب10 ح12.

التهذيب ج3 ص225 ك23 ح76.

«عن رجل سافر في رمضان فادركه

الموت قبل ان يقضيه قال: يقضيه افضل

اهل بيته»(6)

التهذيب ج4 ص325 ب23 ح75.

(عن رجل سافر من ارض -)

انظر الضياع

«عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة

ستة اشهر او نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر

و شهرين فقال: ترد فضل ما عندها في

الميراث»(5)

التهذيب ج9 ص243 ب20 ح37.

«عن رجل صام شهر رمضان في السفر

فقال: ان كان لم يبلغه أن رسول الله نهى

عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه

الصوم»(6)

التهذيب ج4 ص221 ب57 ح21.

التهذيب ج4 ص328 ب72 ح91.

«عن رجل صلي وهو مسافر فأتى

الصلاة قال: ان كان في وقت (3) فليعد وان

كان الوقت قد مضى فلا»(6)

الكافي ج3 ص435 ك12 ب78 ح6.

التهذيب ج3 ص169 ب10 ح33.

التهذيب ج3 ص225 ك23 ح78.

الاستبصار ج1 ص241 ب142 ح1.

«عن رجل قدم من سفر في شهر

رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال:

يصوم»(8)

الكافي ج4 ص132 ك14 ب52 ح7.

التهذيب ج4 ص255 ب61 ح6.

ص: 87

1- في موضعين من التهذيب (فهو يريد يصلها)

2- في موضع من التهذيب (فكان)

3- في موضع من التهذيب (ان كان في الوقت الخ)

(عن رجل كان في سفر فلما-)

انظر الطلاق

(عن رجل كان في سفر وكان معه-)

انظر التيمم

(عن رجل كان في سفر ومعه جارية-)

انظر الوصية

(عن رجل كان في سفره فلما-)

انظر الطلاق

(عن رجل مات في السفر مع-)

انظر الغسل

«عن رجل يدخل مكة من سفره وقد

دخل وقت الصلاة قال: يصلي ركعتين وان

خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة

فليصل اربعا»(6)

التهذيب ج2 ص13 ب2 ح2.

التهذيب ج3 ص222 ب23 ح66 بتفاوت.

الاستبصار ج1 ص239 ب141 ح1 بتفاوت.

الفتاوى ج1 ص284 ب59 ح24 بتفاوت.

الكافي ج3 ص437 ك12 ب78 ح بتفاوت.

«عن رجل يدخل من سفره (1) وقد دخل

وقت الصلاة (2) قال: (3) يصلي ركعتين فاذا

خرج (4) الى سفره وقد دخل وقت الصلاة

فليصل اربعا (5) «(6)

الكافي ج3 ص126 ك39 ب78 ح4.

الفقيه ج1 ص286 ب59 ح24.

التهذيب ج2 ص13 ب2 ح2.

التهذيب ج3 ص222 ب23 ح66.

الاستبصار ج1 ص239 ب141 ح1.

(عن رجل يسافر من ارض -)

انظر الضياع

«عن رجل يقبل في شهر رمضان من

سفر (6) حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة (7)

ص: 88

1- في موضع من التهذيب (عن رجل يدخل مكة من سفره الخ)

2- في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال الخ)

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فقال)

4- في الفقيه والاستبصار والتهذيب (وان خرج)

5- في الفقيه (يعني بذلك اذا كان لا يخاف فوات خروج الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر و تصدق ذلك الخ) اقول ويأتي تصديقه

تحت عنوان (في الرجل يقدم من سفره الخ)

6- في الكافي (عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر الخ) وفي التهذيب (عن الرجل يقبل في شهر رمضان الخ)

7- ضحوة النهار: بعد طلوع الشمس (المجمع)

او ارتفاع النهار قال: اذا طلع الفجر وهو

خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان

شاء افطر»(6)

الفقيه ج2 ص93 ب47 ح12.

الكافي ج4 ص132 ك14 ب52 ح5.

التهذيب ج4 ص255 ب61 ح7.

(عن رجل يكون معه اهله في السفر-)

انظر المجامعة

(عن رجل يمر ببعض الامصار-)

انظر الضياع

(عن الرجل في السفر لا يجد الماء-)

انظر التيمم

(عن الرجل قدم من سفر-) يأتي تحت

عنوان(عن الرجل يقدم النخ)

«عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر؟

قال: اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام

ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع

الفجر فليفطر ولا صيام عليه، وان قدم بعد

زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهراً، وان

قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام

ذلك اليوم ان شاء»(غ)

التهديب ج4ص327ب72ح88.

«عن الرجل المسافر اذا دخل في

الصلاة مع المقيمين قال: فليصل صلاته ثم

ليسلم و ليجعل الاخرين(1) سبحة»(6)

التهديب ج3ص165ب10ح17.

التهديب ج3ص227ب23ح84.

الاستبصار ج1ص425ب260ح1.

(عن الرجل المسلم يموت في السفر-)

انظر الغسل

(عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر-)

انظر الإقامة

(عن الرجل يأتي جاريته في شهر

رمضان بالنهار في السفر-)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يجامع اهله في السفر-)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يجنب في السفر-)

انظر التيمم

(عن الرجل يخاف الجنابة في السفر-)

انظر الليل

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (وليجعل الاخرتين سبحة)

(عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا

يريد السفر-) انظر القصر

«عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له

الاقامة وهو في صلاته ايتّم أم يُقصر؟ قال

يُتّم اذا بدت له الاقامة» (7)

التهذيب ج3 ص224 ب23 ح74.

(عن الرجل يخرج في سفره-)

انظر القصر

«عن الرجل يخرج في سفر يريد

فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على

فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة

له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في

الصلاة (1)؟ قال: تمت صلاته ولا يعيده»

(6)

التهذيب ج3 ص230 ب23 ح102.

التهذيب ج4 ب227 ح57.

الاستبصار ج1 ص228 ب134 ح2.

الفتاوى ج1 ص281 ب54 ح7 بتفاوت.

«عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له

في الاقامة وهو في الصلاة قال: يتم اذا

بدت له الاقامة (2) وعن الرجل يشيع اخاه

الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير

والافطار قال: لا باس بذلك، ولا باس

بالجمع بين الصلاتين في السفر و الحضر من

علة وغير علة، ولا باس بتاخير المغرب في

السفر حتى يغيب الشفق، ولا باس بتاخير

المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل

الى ربيع الليل»(7)

الفقيه ج 1 ص 285 ب 59 ح 34.

الكافي ج 3 ص 435 ك 12 ب 78 ح 8.

التهذيب ج 3 ص 224 ب 23 ح 73.

(عن الرجل يخرج في السفر ومعه

امراته-) انظر الغسل

(عن الرجل يخرج في السفر وهو-)

انظر القصر

«عن الرجل يخرج مع القوم في السفر

پريده(3) فدخل عليه الوقت وقد خرج من

القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف

بعضهم في حاجة فلم يقض لهم الخروج ما

ص: 90

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب(ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال الخ)

2- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب

3- في التهذيب والاستبصار (عن الرجل يخرج في سفر يريد الخ) و تقدم تحت عنوانه

يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟

قال: تمت صلاته ولا يعيد» (5)

الفقيه ج 1 ص 281 ب 59 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 230 ب 23 ح 102.

التهذيب ج 4 ص 227 ب 57 ح 40.

الاستبصار ج 1 ص 228 ب 134 ح 2.

(عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد

السفر-) انظر الصوم

«عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة

في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلها قال:

يصلها اربعا، وقال: لا يزال يقصر حتى

يدخل بيته» (6)

التهذيب ج 3 ص 162 ب 10 ح 13.

(عن الرجل يدركه شهر رمضان في

السفر-) انظر الصوم

(عن الرجل يريد السفر في رمضان-)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يريد السفر في كم-)

انظر القصر

(عن الرجل يسافر فيركب-)

انظر السفينة

(عن الرجل يسافر في رمضان-)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله-)

انظر شهر رمضان

«عن الرجل يسافر في شهر رمضان

فيصوم فقال: ليس من البرّ الصيام في

السفر»(7)

التهذيب ج4 ص217 ب57 ح7.

الفقيه ج2 ص92 ب47 ح9 بتفاوت.

(عن الرجل يسافر في شهر رمضان

ومعه جارية-) انظر شهر رمضان

(عن الرجل يسافر مع امرأته-)

انظر الغُسل

(عن الرجل يصحب الرجل-) يأتي في

الوصية تحت عنوان (عن رجل مات

بغير وصية الخ)

«عن الرجل يصلي في السفر اربع

ركعات ناسياً(1) قال: ان ذكر في ذلك اليوم

فليعد، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم

افلا اعادة عليه»(غ)(6)

الفقيه ج1 ص281 ب59 ح10.

1- في التهذيب والاستبصار (عن الرجل ينسى فيصل في السفر اربع ركعات الخ) ويأتي تحت عنوانه

التهديب ج3ص169ب10ح34.

التهديب ج3ص225ب23ح79.

الاستبصار ج1ص241ب142ح2.

(عن الرجل يعترض له السفر-)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يعرض له السفر-)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يقبل في شهر رمضان-)

يأتي تحت عنوان(عن الرجل يقدم في

الخ)

«وعن الرجل يقدم1) في شهر رمضان

من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة

او ارتفاع النهار، فقال: اذا طلع الفجر وهو

خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء

صام وان شاء أفطر»(6)

الكافي ج4ص132ك14ب52ح5.

التهديب ج4ص225ب11ح7.

الفتاوى ج2ص93ب47ح12.

«عن الرجل يقدم من سفر(1) بعد العصر

في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت

من الحيض ايواقعها؟ قال: لا بأس(2)»

التهديب ج4ص242ب58ح17.

التهديب ج4ص254ب61ح4.

الاستبصار ج2ص109ب55ح7.

الاستبصار ج2ص113ب59ح3.

«عن الرجل يقدم من سفر في شهر

رمضان فقال: ان قدم قبل زوال الشمس

فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به» (غ)

التهديب ج4ص255ب61ح5.

«عن الرجل يقدم من سفر في شهر

رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع

النهار، قال: اذا طلع الفجر وهو خارج ولم

يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء

أفطر» (5)

الكافي ج4ص132ك14ب52ح6.

التهديب ج4ص256ب61ح8.

(عن الرجل يقدم من سفره-) تقدم تحت

عنوان (عن الرجل يقدم من سفر الخ)

ص: 92

1- في موضع من الاستبصار (من سفره)

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (لا بأس به)

(عن الرجل يكون في السفر فلا يجد

الماء-) انظر التيمم

(عن الرجل يكون في السفر ومعه

جارية-) انظر القتل

(عن الرجل يكون في السفر ومعه

السكين-) انظر الحديد

«عن الرجل يكون مسافراً(1) ثم يقدم

فيدخل بيوت الكوفة(2) ايتم الصلاة ام

يكون مقصراً حتى يدخل اهله؟ قال: بل

يكون مقصراً حتى يدخل اهله»(7)

الكافي ج3 ص434 ك12 ب78 ح5.

الفقيه ج1 ص284 ب59 ح26.

التهذيب ج3 ص222 ب23 ح64.

الاستبصار ج1 ص242 ب143 ح2.

(عن الرجل يكون معه اهله في السفر-)

انظر المجامعة

(عن الرجل يكون معه الماء في السفر-)

انظر التيمم

(عن الرجل يموت في السفر-)

انظر الغسل

«عن الرجل ينسى فيصلي في السفر

اربع ركعات قال: ان كان ذكر في ذلك اليوم

فليعد، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم

فلا اعادة عليه»(6)

التهذيب ج3ص169ب10ح34.

التهذيب ج3ص225ب23ح79.

الاستبصار ج1ص241ب142ح2.

الفتاوى ج1ص281ب59ح10بتفاوت.

(عن الرجل ينوي السفر-)

انظر شهر رمضان

(عن السفر وفي كم-انظر القصر

(عن صلاة النافلة في السفر-)

انظر النوافل

(عن الصلاة بالليل في السفر-)

انظر الليل

(عن الصلاة تطوعا في السفر-)

انظر التطوع

«عن الصلاة في السفر فقال: لا تصل

على الجادة واعتزل جانبيها»(6)

التهذيب ج2ص221ب11ح77.

(عن الصلاة في السفر قال ركعتين-)

انظر التطوع

1- في الفقيه (في الرجل يكون مسافرا الخ)

2- في الاستبصار (في دخل بيوت مكة الخ)

«عن الصلاة في السفر وانا امشي قال:

اوم ايماء او اجعل السجود اخفض من

الركوع»(6)

التهديب ج3ص229ب23ح97.

(عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في

السفر-) انظر الصيام

(عن الصيام في السفر-) انظر الصوم

(عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر-)

انظر القضاء

(عن قوم اصطحبوا في سفر-)

انظر السرقة

(عن قوم خرجوا في سفر-) انظر القصر

(عن قوم كانوا في سفر-) انظر التيمم

(عن القوم يكونون في السفر-)

انظر الغسل

(عن الذين يكرون الدواب- الى أن قال

-اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر-)

انظر الكراء

(عن المرأة تموت في السفر-)

انظر الغسل

(عن المرأة كانت معهم في سفر-)

انظر المغرب

(عن النصراني يكون في السفر-)

انظر الغسل

(عن وقت صلاة الليل في السفر-)

(عن وقت الظهر في يوم الجمعة في

سفر-)انظر الاوقات

(فاتتي صلاة الليل في السفر-)

انظر الليل

(فالرجل في السفر يكون معه السكين-)

تقدم في الحديد تحت عنوان (في الحديد

الخ)

(فمن شهد منكم الشهر-)انظر الصوم

(في الجارية تموت مع الرجال في

السفر-)انظر الغسل

(في رجل اجنب في سفر-)انظر التيمم

(في رجل اصابته جنابة في السفر-)

انظر التيمم

(في الرجل يخرج في سفره بقرية له

او دار فينزل فيها قال: يتم الصلاة ولو لم

يكن له إلا نخلة واحدة، ولا يقصر وليصم

اذا حضره الصوم وهو فيها» (6)

التهذيب ج3ص211ب23ح21.

الاستبصار ج1ص229ب135ح5.

(في الرجل يخرج من منزله-)

ص: 94

انظر القصر

(في الرجل يريد السفر-)

انظر شهر رمضان

(في الرجل يسافر فيمّر-) انظر القصر

(في الرجل يسافر في شهر رمضان يفطر-)

انظر شهر رمضان

(في الرجل يسافر في شهر رمضان

فيموت-) انظر القضاء

«في الرجل يسافر في شهر رمضان

يصوم او يقطر؟ قال: ان خرج قبل الزوال

فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم، وقال:

يعرف ذلك يقول علي عليه السلام

اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم

علي، يعني الصيام؟» (6)

الكافي ج4 ص131 ك16 ب52 ح3.

(في الرجل يسافر ومعه-)

انظر شهر رمضان

«وفي الرجل يقدم من سفره (1) في وقت

صلاة (2) فقال: ان كان لا يخاف خروج

الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت

فليقصّر (6) و(7)

الفقيه ج1ص284ب59ح25.

التهذيب ج3ص223ك23ح68.

التهذيب ج3ص223ك23ح69.

الاستبصار ج1ص240ب141ح5.

الاستبصار ج1ص241ب141ح6.

«في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل

عليه وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف ان

يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وان كان يخاف

ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل

وليقتصر»(5)أو(6)

التهذيب ج3ص166ب10ح15.

(في الرجل يكون مسافرا ثم-)تقدم

تحت عنوان(عن الرجل يكون مسافرا الخ)

(في الرجل يموت في السفر-)

انظر الغسل

(في الرجل يوقت على-)انظر الصوم

(في المضارب ما اتفق في سفره-)

انظر المضاربة

في المضاربة ما اتفق في سفره-)

ص: 95

1- في موضع من التهذيب (من سفر)

2- في التهذيب والاستبصار (في وقت الصلاة)

«في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا

تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع

الواحد، وهو مع الاثنين ابعده، يا علي ان

الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان

غاويان و الثلاثة نفر، قال: وروى بعضهم

سفر» (5-7)

روضه الكافي ج8 ص303 ح465.

الفقيه ج2 ص181 ب78 ح2.

(في وصية لقمان لابنه يا بني سافر-)

انظر لقمان

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في

سفر له-) انظر التيمم

(قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم-)

انظر لقمان

(قالوا ربنا باعد بين اسفارنا-)

انظر الذنب

(قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين

اصطحبا في سفر-) انظر الصلح

«قلت لابي جعفر عليه السلام: يقول الناس:

تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى؟ قال:

هكذا-ثم عطف ثوبه-»

روضه الكافي ج8ص314ح490.

(القوم يكونون في السفر-)انظر الغسل

«كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع

عيله في بيت ثم قال:اللهم اني استودعك

الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد

منا و الغائب،اللهم احفظنا واحفظ علينا،

اللهم اجعلنا في جوارك،اللهم لا تسلبنا

نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك»

الكافي ج4ص283ك15ب45ح2.

(كان ابي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر-)

انظر الصلاة

(كان ابي يقضي في السفر-)

انظر القضاء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله له اذا كان في سفر-)

انظر الجمع بين الصلاتين

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ-)

انظر الوقوف

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط

سبح واذا صعد كبر»(6)

الكافي ج4ص287ك15ب48ح2.

الفقيه ج2 ص179 ب74 ح1.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس -)

انظر الخميس

«كان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال:

ص: 96

اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم

عافيتنا»

الفقيه ج2 ص177 ب72 ح2.

«كان على بن الحسين عليهما السلام اذا اراد

الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة

من الله عزوجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا

وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله

عزوجل وانصرف حمد الله تعالى وشكره

وتصدق بما تيسر له»(5)

الفقيه ج2 ص176 ب69 ح5.

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر-

انظر الزاد

(كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخاً-

انظر القصر

(كنا نقضي صلاة النهار-) تقدم تحت

عنوان(انا كنا نقضي الخ)

(كنت عند ابي عبدالله عليهما السلام بمكة-

انظر المصاحبة

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى-)

انظر المغرب

«كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة

والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال

شهر رمضان فافطر فقلت له: جعلت فداك

امس كان عن شعبان(1) وانت صائم واليوم

من شهر رمضان وانت مفطر؟ فقال: ان ذاك

تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس

لنا أن نفعل الا ما أمرنا»

الكافي ج4ص131ك14ب51ح5.

التهذيب ج4ص236ب57ح68.

الاستبصار ج2ص103ب53ح4.

(كنت مع اصحاب لي في سفر)

انظر السهو

(كنت مع الرضاء في سفره-)

انظر التواضع

(لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر-)

انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس بأن تعجل العتمة في السفر-)

انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في

السفر-)

انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس بأن يؤخّر المغرب في السفر-)

انظر الجمع بين الصلاتين

1- في التهذيب والاستبصار (كان من شعبان)

(لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل

في السفر-) انظر الليل

(لا بأس بأن يعجل العشاء الآخرة في

السفر-) انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس بالخروج في السفر-)

انظر الجمعة

(لا بأس للمسافر ان يتم السفر-)

انظر القصر

(لا تخرج في سفر وحدك-) تقدم تحت

عنوان (في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(لا تخرج يوم الجمعة-) انظر الجمعة

(لا تدع أربع-) انظر النوافل

حاجة» (6)

«لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه

الفقيه ج2 ص174 ب68 ح11.

«لا تسافر وحدك» (6)

الكافي ج1 ص534 ك26 ب69 ذيل ح9.

(لا تصحب في سفرك من لا-)

انظر المصاحبة

«لا يزال يقصر حتى يدخل بيته» (6)

التهذيب ج3 ص162 ب10 ذيل ح13.

التهذيب ج3 ص222 ك23 ح65 بتفاوت.

الاستبصار ج1 ص242 ب143 ح3 بتفاوت.

(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر-)

انظر الصوم

«ولو أن رجلا مات صائماً في السفر ما

صليتُ (1) عليه» (6)

الكافي ج4 ص128 ك14 ب48 ح7.

الفقيه ج2 ص91 ب47 ح3.

التهذيب ج4 ص217 ب57 ح4.

«لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرًا (2)

اقام على باب داره تلقاه (الوجه الذي

يتوجه اليه (3) فقرأ فاتحة الكتاب امامه (4)

وعن يمينه وعن شماله (5) وآية الكرسي

ص: 98

1- في الفقيه (لما صليت عليه)

2- في التهذيب وموضع من الكافي (اذا اراد السفر)

3- في التهذيب والكافي (تلقاء وجهه الذي يتوجه له الخ)

4- في موضع من الكافي (فقرأ الحمد أمامه الخ)

5- وفي موضع من الكافي (وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي

الخ)

امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال: "اللهم

احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما

معني وبلّغني وبلّغ ما معني ببلاغك

الحسن" (1) لحفظه الله ولحفظ (2) ما معه

وسلّمه وسلّم ما معه وبلّغه (3)، وبلّغ ما معه

قال: ثم قال: يا صباح (4) اما رأيت الرجل

يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما

معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت: بلى جعلت

فذاك (5)» (7)

الفقيه ج2 ص177 ب72 ح1.

الكافي ج2 ص543 ك6 ب50 ح11.

الكافي ج4 ص283 ك15 ب46 ح1.

التهذيب ج5 ص49 ب5 ح16.

«ليس في السفر تطوع» (6)

التهذيب ج3 ص229 ك23 ذيل ح96.

(ليس في السفر جمعة-) انظر الجمعة

«ليس من البر الصوم في السفر»

(7)

الفقيه ج2 ص92 ب47 ح9.

التهذيب ج4 ص218 ب57 ذيل ح7.

«ليس من البر الصيام في السفر»

التهذيب ج4 ص218 ب57 ذيل ح7.

الفقيه ج2 ص92 ب47 ح9.

«ليس من المروءة ان يحدث الرجل بما

يلقي في السفر خير أو شر» (6)

الفقيه ج2 ص180 ب75 ح3.

«ما استخلف رجل (6) على اهله

بخلافة (7) افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد

الخروج الى سفر يقول: اللهم اني استودعك

نفسي واهلي ومالي وذريتي (8) ودنياي

ص: 99

1- في الفقيه (لما صليت عليه)

2- في الكافي والتهذيب (وحفظ ما الخ)

3- في التهذيب (وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ الخ)

4- قوله (قال ثم قال يا صباح) ليس في موضع من الكافي.

5- قوله (قلت بلي جعلت فداك). ليس في موضع من الكافي

6- في موضع من الكافي والتهذيب (ما استخلف عبد الخ)

7- في موضع من التهذيب (على اهله خليفة)

8- في موضع من الكافي والتهذيب (وديني)

وآخرتي واماتي وخاتمة عملي الا اعطاه

الله ما سأل»(6-م)

الكافي ج4 ص283 ك15 ب45 ح1.

الكافي ج3 ص480 ك12 ب97 ح1.

الفتاوى ج2 ص177 ب71 ح1

الفتاوى ج2 ص311 ب213 ح0 بتفاوت.

التهديب ج3 ص309 ب31 ح5.

التهديب ج5 ص49 ب5 ح15.

«ما تقول في الصلاة في السفر كيف

هي؟ وكم هي؟ فقال: ان الله عزوجل يقول:

«وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» فصار

التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في

الحضر قالوا قلنا انما قال الله عزوجل (فليس

عليكم جناح) ولم يقل افعلوا فكيف او جب

ذلك كما او جب التمام في الحضر؟

فقال: أو ليس قد قال الله عز وجل: «إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ

أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» الا

ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان

الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام

وكذلك التقصير في السفر شيء صنع

النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه

قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا أيعيد

ام لا؟ قال : ان كان قد قرأت عليه آية

التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعادة، وان

لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة

عليه، والصلاة كلها في السفر الفريضة

ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث

ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في

السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر

رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة

يوم من المدينة يكون اليها بريد ان أربعة

وعشرون ميلا-فقصر وافطر فصارت سنة

وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين

افطر العصاة قال: فهم العصاة إلى يوم

القيامة وانا لنعرف ابناء هم وابناء ابنائهم الى

يومنا هذا»(5)

الفقيه ج1ص278ب59ح1.

(ما تقول في قوم كانوا في السفر-)

انظر الصلاة على الميت

(ما تقول في المرأة تكون في السفر-)

انظر الغُسل

(ما الحد في السفر الذي-)

انظر الحدود

(ما من سفر ابلغ- انظر مكة

ص: 100

(متى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ-)

يأتي في القصر تحت عنوان (في التقصير

في الصلاة يريد الخ)

«المتم في السفر كالمقصر في

الحضر»(6)

الفقيه ج1ص281ب59ح9.

(المضارب ما انفق في سفره-)

انظر المضاربة

(من اراد سفراً فليسافر يوم-)

انظر السبت

«من اراد السفر في رمضان فطلع

الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم،

واذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم

وحده، وليس يفترق التقصير و الافطار، فمن

قصر فليفطر»(6)

التهذيب ج4ص328ب72ح89.

(من تصدق بصدقة-) انظر الصدقة

(من خرج في سفر فلم يدر العمامة-)

انظر العمامة

(من خرج في سفر وحده-) يأتي تحت

عنوان (من خرج وحده الخ)

(من خرج في سفر ومعه-) انظر العصا
و من خرج وحده في سفر فليقل: ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله، اللهم آنس
وحشتي واعني على وحدتي واذ غيبتني»
(7)

الفقيه ج2 ص181 ب77 ح1.
الكافي ج4 ص288 ك15 ب48 ذيل ح4.
(من خرج يوم الاربعاء-) انظر الاربعاء
(من سافر او تزوج-) انظر التزويج
«من سافر قصر وافطر الا ان يكون
رجلاً سفره الى صيد(1) أو في معصية الله أو
رسولاً لِمَن يعص الله أو في طلب شحناء(2)
أو سعاية ضرر على قوم المسلمين(3)»
(6)

الكافي ج4 ص129 ك14 ب50 ح3.
الفقيه ج2 ص92 ب47 ح7.
التهذيب ج4 ص219 ب57 ح15.
(من سافر منكم بداية-) انظر الدابة

ص: 101

1- في التهذيب (سفره في صيد الخ)
2- في الفقيه (أو طلب عدو، وشحناء الخ). والشحناء: العداوة والبغضاء (المجمع)

«من السنة اذا خرج القوم في سفر ان

يخرجوا نفقتهم فان ذلك تطيب لانفسهم

واحسن لاخلانفهم»(م)

الفقيه ج2ص182ب79ح4.

(من شرف الرجل أن يطيب زاده اذا

خرج في سفره-)انظر الزاد

«من صام في السفر بجهالة لم يقضه»

الكافي ج4ص128ك14ب49ح2.

«من صلى في سفره اربع ركعات فانا

الى الله منه بري(1)»(6)

الفقيه ج1ص281ب59ح8بتفاوت.

«من صلى في السفر اربعا فانا الى الله

منه بري(2)، يعني متعمداً»(م)

الفقيه ج2ص281ب59ح8.

التهذيب ج4ص218ب57ح8.

(من قال حين يخرج من باب داره-)

انظر الدعاء

(من كان مسافرا-)انظر السبت

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل

اهله ليلاً اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنه»

الفقيه ج2ص197ب106ح1.

(واذا اجنب الرجل في سفر-)

انظر التيمم

(ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر-)

انظر العتمة

(والذي نفس ابي القاسم بيده-)

انظر التهليل

«وطن نفسك على حسن الصحابة لم

التهذيب ج4 ص218 ب57 ح8.

صحت في حسن خلقك، وكفّ لسانك،

واكظم غيظك، واقلّ لغوك، وتفرش عفوك

وتسخر نفسك»(6)

الكافي ج4 ص286 ك15 ب47 ح3.

(ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ-)

يأتي في القصر تحت عنوان(في التقصير

في الصلاة الخ)

ص: 102

1- في الفقيه (يعني متعمدا)

2- الى هنا تم حديث التهذيب

(ومن اجنب في سفر-) انظر الجنب

(ويكره السفر-) انظر الجمعة

(يا صباح لو كان الرجل منكم-) تقدم

تحت عنوان (لو كان الرجل منكم الخ)

(يجزي في السفر-) انظر الاقامة

(يخرج الرجل مع قوم-)

انظر المصاحبة

«يدخل عليّ وقت الصلاة وانا في

السفر فلا أصليّ حتى ادخل اهلي فقال: صل

واتم الصلاة قلت: فيدخل [\(1\)](#) عليّ وقت

الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي

حتى اخرج قال: صلّ وقصّر فان لم تفعل فقد

خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله» (6)

الفقيه ج1 ص283 ب59 ح23.

التهذيب ج2 ص13 ب2 ح3.

التهذيب ج3 ص163 ب10 ح14.

التهذيب ج3 ص222 ك23 ح67.

الاستبصار ج1 ص240 ب141 ح4.

(يطلب الماء في السفر-) انظر التيمم

(يغسل الزوج امرأته في السفر-)

انظر الغسل

(يكره للرجل اذا قدم من سفره-)

انظر المجامعة

(يكره للرجل اذا قدم من السفر-)

انظر المجامعة

«السفرجل»

«السفرجل» (2)

«أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف،

ويطيب المعدة، ويذكي الفؤاد، يشجع

الجبان» (6/م)

الكافي ج6 ص357 ك24 ب103 ح1.

«السفرجل يذهب بهمّ الحزين كما

تذهب اليد بعرق الجبين» (6)

الكافي ج6 ص358 ك24 ب103 ح7.

«في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان

الولد يكون اطيب ريحاً واصفي لونا» (غ)

ص: 103

1- في موضعين من التهذيب (فدخل وقت الصلاة) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (فدخل عليّ وقت الصلاة الخ)

2- ويقال بالفارسية (به، و آبي) وبالتركية (حيوا) وهو على ثلاثة أقسام (حلو) وهو في الحرارة والبرودة معتدل و(حامض) وهو بارد في الاول و يابس في الثاني و(مزّ) يعني ميخوش، وهو في الحرارة والبرودة معتدل و يابس في الثاني (مخزن الادوية)

الكافي ج6 ص22ك19ب12ح1.

التهذيب ج7 ص39ب40ح19.

«قال ابو عبدالله عليه السلام ونظر الى غلام

جميل: ينبغي أن يكون ابو هذا الغلام أكل

السفرجل»

الكافي ج6 ص22ك19ب12ح2.

«كان جعفر بن ابي طالب عند

النبي صلى الله عليه وآله فأهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل

فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفرأ

فأبى ان يأكلها، فقال خذها وكلها فانها يزكى

القلب، وتشجع الجبان، وفي رواية أخرى

كُلْ فإنه يصفى اللون ويحسن الولد»(6)

الكافي ج1 ص357ك24ب103ح2.

«ما بعث الله عزوجل نبيا الا ومعه

رائحة السفرجل»(6)

الكافي ج6 ص358ك24ب103ح6.

(مرض-الى ان قال-مع احدكم تقاحة

أو سفرجلة-)انظر العيادة

«من اكل سفرجلة انطق الله عزوجل

الحكمة على لسانه اربعين صباحا»(6)

الكافي ج1 ص357ك24ب103ح5.

«من أكل سفرجلة على الريق طاب

ماؤه وحسن ولده»(6)

الكافي ج6ص357ك24ب103ح3.

«يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي

القلب ويشجع الجبان»(7/م)

الكافي ج6ص357ك24ب103ح4.

«السفرجلة»

انظر السفرجل

«السفرة»

«السفرة»(1)

(اتينا ابا عبدالله وهو يريد الخروج الى

مكة فامر بسفرة-)انظر الاكل

«اذا سافر تم فاتخذوا سفرة وتتوقوا

فيها»(6)

الفقيه ج2ص184ب82ح1.

(بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام

حملوا معهم السفرة-)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(تأتون قبر ابي عبدالله عليه السلام فقال له نعم

قال تتخذون لذلك سفرة-)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

«عن سفرة وجدت في الطريق

مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجنبها

ص: 104

1- السفرة بالضم طعام يصنع للمسافر، وسمى الجلدة التي يوضع فيها الطعام سفرة مجازاً (المجمع)

وفيها سكين، فقال امير المؤمنين عليه السلام: يقوم

ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء،

فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل: يا

امير المؤمنين لا يدري (1) سفرة مسلم أو

سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى

يعلموا (1/6)

الكافي ج6 ص297 ك24 ب48 ح2.

التهذيب ج9 ص99 ب2 ح167.

«نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى

بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر

فقال: انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه

لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام»

الفقيه ج2 ص184 ب82 ح2.

(يأتون قبر ابي عبدالله عليه السلام فيتخذون

سُفرا-) انظر الحسين بن علي عليه السلام

«السَّفَط» (2)

(الا أحدثك- الى ان قال فاخرج حقا أو

سفطا-) انظر فاطمة عليهما السلام

(الا اقرئك وصية فاطمة عليهما السلام قال قلت

بلى قال فاخرج حقا أو سفطا-)

انظر فاطمة عليهما السلام

(تريد اريك-الى ان قال-وهو في سفظ-)

انظر القميص

(لما حضر علي بن الحسين الوفاة

قبل ذلك اخرج سفظا-)انظر الحجة

«السفات»

«السفات»(3)

(سمعت ابا جعفر-الى ان قال-ولما

نجيتني من سفعات النار-)انظر السجود

«السفلى»

(الشفتان العليا والسفلى-)انظر الدية

(في الشفة السفلى-)انظر الدية

«السفلة»

«السفلة»(4)

(ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك

ص: 105

1- في التهذيب(لا تدري)

2- السّ فظ: بالتحريك شيء يعمل من العساليح(تركه هايبى نرم كه سبد با آن مى بافند)يوضع فيه الثمار للنقل معرب سبت ويقال: سبد بالبدال(بديع اللغة)

3- سفعتة النار والسموم، اذا نفحته تفحا يسيراً فغيّرت لون البشرة(المجمع)

4- قال الصدوق في الفقيه ج3ص100جائت الاخبار في معنى السفاة على وجوه، فمنها: ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، ومنها: ان السفلة من يضرب بالطنبور، ومنها: ان السفلة من لم يسره الاحسان ولا تسؤوه الاساءة، والسفلة: مَنْ ادّعى الامانة(الامامة)وليس لها باهل، الخ)

فانت سفلة والا فلا شيء عليك»(1)

التهذيب ج6ص295ب92ذيل ح28.

(اياك و السفلة فانما شيعة على-)

انظر الشيعة

(اياك ومخالطة السفلة-)

انظر المكاسب

(اياكم ومخالطة السفلة-)

انظر المكاسب

(جاء رجل الى عمر-الى ان قال-

فقلت يا سفلة-)انظر القضاء

يا علي ثلاثة أن انصفتهم ظلموك

السفلة-)انظر الثلاثة

(يا عمار-الى ان قال-فلا تشارك

العبيد والسفلة-)انظر العشرة

«السفن»(1)

(اصحاب السفن-)انظر السفينة

(انا نشترى الطعام من السفن-)

انظر البيع

(قوائم السيوف التي تسمى السفن-)

انظر السيف

(ليس على الملاحين في سفنهم-)

انظر القصر

(نخرج الى الاهواز في السفن-)

انظر السفينة

«السفراء»

(في التقصير في الصلاة-الى ان قال-

ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء-)

انظر القصر

«السفود»

«السفود»(2)

(اذا كان اللحم مع الطحال في سفود-)

انظر الطحال

(ان الله يأمر ملك الموت-الى ان قال-

بمثل السفود من الصوف-انظر المؤمن

(عن الجري يكون في السفود-)

انظر الجرى

(عن الطحال في سفود-انظر الطحال

فان جعلت سمكة-الى ان قال-اذا

كانت في السفود فوق الجري-)

انظر السمك

ص: 106

2- السقود: حديدة يشوى عليها اللحم (المنجد) وقال في المجمع السفود كتّور الحديدة التي يشوى بها اللحم والمعروف صيخ و ميخ

«السفه»(1)

(ان ابغض خلق الله-) انظر اللسان

(ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه

الحق-) انظر الكبر

«ان السفه خلق ليثم، يستطيل على من

هو دونه ويخضع لمن هو فوقه»(6)

الكافي ج2 ص322 ك5 ب130 ح1.

«أي سفه اسفه من شارب الخمر،-»

(5و6)

الفقيه ج4 ص168 ب120 ذيل ح2.

«في رجلين يتسابان فقال: البادي

منهما اظلم، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم

يتعد المظلوم(2)»(7)

الكافي ج2 ص322 ك5 ب130 ح3.

الكافي ج2 ص360 ك5 ب151 ح4.

«ولا تسفهوا فان انتمكم ليسوا بسفهاء

وقال ابو عبد الله عليه السلام من كافة السفه بالسفه

فقد رضي بما اتى اليه حيث احتذى مثاله»

(6)

الكافي ج2 ص322 ك5 ب130 ح2.

(لا يكون السفه والغرة-) انظر العلم

(ما الكبر- الى ان قال- وما سفه الحق

قال يجهل الحق-) انظر الكبر

(من سفه على الناس شتم-) انظر الشتم

«من كافاً السفه بالسفه فقد رضي بما

اتي اليه حيث احتدى(3) مثاله»(6)

الكافي ج2 ص322 ك5 ب130 ذيل ح2.

«السفهاء»

(الحمام طير- الى ان قال- ان سفهاء

الجن يعبثون-) انظر الحمام

(سيقول السفهاء من الناس-)

انظر القبلة

(كانت لاسماعيل دنانير- الى ان قال-

ولا توتوا السفهاء اموالكم-) انظر الامانة

ص: 107

1- الا من سفه نفسه، اي اهلكها، ان كان الذي عليه الحق سفها اي جاهلا، والسفيه المبذر، وفسر السفيه ايضاً بمن يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه، ولو فسر السفيه بالذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه لم يكن بعيداً، والسفه ضد الحلم هكذا يستفاد من المجمع

2- في موضع من الكافي (ما لم يعتذر الى المظلوم)

3- احتدى مثالهاى اقتدى و تشبه به (المنجد الابددي)

(كتب-الى ان قال-ولا تمار السفهاء-)

انظر الكسل

(لا تسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء-)

انظر السفه

(لقيني ابو عبدالله عليه السلام-الى ان قال-لا

حملن ذنوب سفهاء كم على علمائكم-)

انظر الأمر بالمعروف

(ليس من بيت-الى ان قال-ان سفهاء

المجن يعبثون في البيت-انظر الحمام

(المرأة لا يوصي اليها لان الله عزوجل

قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم-)

انظر الوصية

«ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال: لا

تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال:

وأبي سفيه أسفه من شارب الخمرة»(5)

الفقيه ج4ص168ب120ح2.

«سفيان بن خالد»

(انه كان يصلي ذات يوم-)

انظر الصلاة

«سفيان بن السمط»

(اذا بلغ الصبي-انظر الصبيان

(اذا دخلت من الباب-) انظر الكوفة

(اذا زالت الشمس-) انظر الاوقات

(الاسلام هو الظاهر-) انظر الاسلام

تحت عنوان(عن الاسلام والايمان الخ)

(ان الله اذا اراد بعبد-) انظر الاستدراج

(تسجد سجدي السهو-) انظر السهو

(تقليم الاظفار-) انظر الاظفار

(الثوب النقي-) انظر التمشط

(الرجل اذا اترز-) انظر الصلاة

(الدهن يذهب بالسوء-) انظر الدهن

(عليك بخل الخمر-) انظر الخل

(عن الاسلام والايمان-) انظر الاسلام

(عن تنزيل القرآن-) انظر القرآن

(عن وقت صلاة العصر-) انظر الاوقات

(الليالي التي يرجى-) انظر القدر

(ما تقول في-) انظر المستضعف

(من احب ان يكثر ماؤه-) انظر الهندباء

«سفيان بن عيينه»

(الآ من اتى الله بلقب-) انظر الاخلاص

(ان ابن السراج-الى ان قال-فذهب

بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينه-)

انظر التلبية

(ان بنى امية اطلقوا-) انظر الايمان

(ان النبي صلى الله عليه وآله قال: انا اولى بكل مؤمن-)

انظر الحجة

ص: 108

سفيان الثوري

(حسن الظن بالله-)

انظر حسن الظن بالله

(سال رجل ابي بعد منصرفه-)

انظر النفر

(السفرجل يذهب-) انظر السفرجل

(عليك بالنصح لله-) انظر المسلمون

(عليكم بالنصح لله-) انظر المسلمون

(فمن تعجل في يومين-) انظر التعجيل

(كل قلب فيه-) انظر الدنيا

(ليبلوكم الله ايكم-) انظر الاخلاص

(وجدت علم الناس-) انظر العلم

«سفيان بن محمد»

(كتب الى ابي محمد عليه السلام-) انظر الحجة

«سفيان بن مصعب»

(دخلت على ابي عبدالله فقال قولوا-)

انظر السعير

«سفيان الثوري»

(أرى لك من أبي عبدالله-)

انظر الحدود

(اني أرى لك من أبي عبدالله منزلة-)

انظر الحدود

(اني اريد الجوار فكيف-الى ان قال-

ان سفيان فقيهكم اتاني-) انظر الحج

«دخل سفيان الثوري على ابي

عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنها

غريقي، البيض فقال له: ان هذا اللباس ليس

من لباسك فقال له: اسمع مني وع ما أقول

لك فإنه خير لك عاجلاً وأجلاً أن أنت مت

على السنة والحق ولم تمت على بدعة

أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر

جذب فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها

أبرارها لا فجّارها ومؤمنوها لا منافقوها

ومسلموها لا كفّارها فما أنكرت يا ثوريّ فو

الله انّني لمع ماترى ما أتى علي مذعقت

صباح و مساء ولله في مالي حقّ أمرني أن

أضعه موضعاً ألا وضعتّه، قال: فأتاه قوم

ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن

يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من

التقشّف، فقالوا له: إنّ صاحبنا حصر عن

كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم: فهاتوا

حججكم، فقالوا له: إنّ حججنا من كتاب الله

فقال لهم: فأدلوها بها فإنها أحق ما اتبع وعمل

به، فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن

قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: «وَيُؤْتُونَ

عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ

شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» فمدح

ص: 109

فعلهم وقال في موضع آخر: «وَيُطْعَمُونَ

الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»

فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء:

أنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع

ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم

حتى تمتعوا أتم منها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:

دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها

النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه

ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ

من ضلّ وهلك من هلك من هذه الأمة؟

فقالوا له: أو بعضه فأما كلّ فلا، فقال لهم:

فمن هنا اتيمم وكذلك أحاديث رسول

الله صلى الله عليه وآله، فأما كلّ فلا، فقال لهم: فمن هنا

اتيمم وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله، فأما

ما ذكرتم من اخبار الله عز وجلّ آياتنا في كتابه

عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم

فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه

وثوابهم منه على الله عز وجلّ وذلك أنّ الله

جلّ و تقدّس أمر بخلاف ما عملوا به فصار

أمره ناسخاً لفعالهم وكان نهى الله تبارك

و تعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا

يَضْرَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَعِيَالًا تَهْمُ مِنْهُمْ الضَّعْفَةُ
الصَّغَارَ وَالْوُلْدَانَ وَالشَّيْخَ الْفَانِيَّ وَالْعَجُوزَ
الْكَبِيرَةَ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ فَان
تَصَدَّقْتَ بِرَغِيفِي وَلَا رَغِيفَ لِي غَيْرِهِ ضَاعُوا
وَهَلَكُوا جُوعًا فَمَنْ ثَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:
خَمْسَ تَمْرَاتٍ أَوْ خَمْسَ قُرُصٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ
دِرَاهِمٍ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَمْضِيَهَا
فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ، ثُمَّ
الثَّانِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ عَلَى
قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ عَلَى جِيرَانِهِ
الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ الْخَامِسَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ
أَحْسَنُهَا أَجْرًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْأَنْصَارِيِّ
حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ مِنْ
الرَّقِيقِ وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَلَهُ أَوْلَادٌ
صَغَارٌ: لَوْ أَعْلَمْتُمْ مَوْنِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُمْ
تَدْفِنُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرِكُ صَبِيَّهُ صَغَارًا
يَتَكْفَفُونَ النَّاسَ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
قَالَ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى ثُمَّ هَذَا مَا
نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدًّا لِقَوْلِكُمْ وَنَهَى عَنْهُ مَفْرُوضًا
مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، قَالَ: «وَالَّذِينَ إِذَا

أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ

قَوَامًا» أفلا ترون أنّ الله تبارك وتعالى قال غير

ما أراكم تدعون الناس اليه من الأثرة على

أنفسهم وسمّى من فعل ما تدعون الناس اليه

ص: 110

مُسرفاً وفي غير آية من كتاب الله يقول: (أنه

لا يحبّ المسرفين) فمنهاهم عن الإسراف

ونهاهم عن التقدير ولكن أمر بين أمرين لا

يعطي جميع ما عنده، ثم يدعو الله أن يرزقه

فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن

النبيّ صلى الله عليه وآله: (إنّ اصنافاً من أمّتي لا يستجاب

لهم دعاؤهم: رجل يدعو على والديه ورجل

يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب

عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على

امراته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها

بيده ورجل يقعد في بيته ويقول: ربّ

ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق، فيقول

الله عز وجل له: عبدي ألم أجعل لك السبيل

الى الطلب والضرب في الأرض بجوارح

صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك

في الطلب لأتباع أمري ولكيلا تكون كلاً

على أهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت

عليك وأنت غير معذور عندي، ورجل رزقه

الله مالاً، كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعو ياربّ

ارزقني فيقول الله عز وجلّ: ألم أرزقك رزقاً

واسعاً فهلاً اقتصدت فيه كما أمرتك ولم

تسرف وقد نهيتك عن الاسراف، ورجل

يدعو في قطيعة رحم.

ثم علم الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وآله كيف يتفق

وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره

أن يبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس

عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده

ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم

يكن عنده ما يعطيه وكان رحيماً رقيقاً فأدب

الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بأمره فقال: (ولا تجعل

يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل

البسط فتتعد ملوماً محسوراً) يقول: ان

الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا

أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد

حسرت من المال.

فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها

الكتاب والكتاب يصدق أهله من المؤمنين

وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له: أوص،

فقال: أوصى بالخس والخمس كثير فإن الله

تعالى قد رضي بالخمس فأوصي بالخمس

وقد جعل الله عزوجل له الثلث عند موته ولو

علم أن الثلث خير له أوصى به، ثم من قد

علمتم بعده في فضله وزهده سلمان و ابوذر

رضي الله عنهما فاما سلمان فكان إذا أخذ

عطاؤه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر

عطاؤه من قابل فقيل له: يا ابا عبد الله انت

ص: 111

في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك

تموت اليوم أو غدا فكان جوابه ان قال:

مالكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي

الفناء، اما علمتم يا جهلة أن النفس قد تلتاث

على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما

يعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها

اطمأنت، وأما ابوذر فكانت له نوبات

وشويهاث يحلبها ويذبح عنها اذا اشتهي

اهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى باهل

الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم

الجزور او من الشياه على قدر ما يذهب

عنهم بفرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو

كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن

أزهد من هولاء، وقد قال فيهم رسول

الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما أن صارا

لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس

بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على

انفسهم وعيالاتهم.

واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروى

عن آباءه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوماً: ما

عجبت من شيء كعجي من المؤمن انه ان

قرض جسده في دار الدنيا بالمقارض كان
خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض
ومغاربها كان خيراً له وكل ما يصنع الله
عز وجل به فهو خير له، فليت شعري هل
يحيق فيك ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام
ازيدكم اما علمتم أن الله عز وجل قد فرض
على المؤمنين في أول الأمان يقاتل الرجل
منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولى
وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوء
مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة
منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل
رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل
للمؤمنين ففسخ الرجلان العشرة واخبروني
ايضاً عن القضاة أجورة هم حيث يقضون
على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال: انى
زاهد و انى لا شيء لي فان قلت: جورة
ظلمكم اهل الاسلام وان قلت: بل عدول
خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من
تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من
الثلث.

أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين

تريدون زهاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم

فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان

والنذور والصدقات من فرض الزكاة من

الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما

ص: 112

وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والعنم

وغير ذلك اذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي

الاحد ان يحبس شيئاً من عرض الدنيا الا

قدمه وان كان به خصاصة فبئسما ذهبت اليه

وحملتكم الناس عليه من الجهل بكتاب الله

عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي

يصدقها الكتاب المنزل وردكم ايها

بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن

من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم

والمتشابه والامر والنهي.

واخبروني أين أنتم عن سليمان بن

داود عليه السلام حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد

من بعده بأعطاه الله جل اسمه ذلك وكان

يقول الحق ويعمل به، ثم لم تجد الله عز وجل

عاب عليه ذلك ولا أحدا من المؤمنين،

و داود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدة

سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك

مصر: اجعلني على خزائن الارض اني

حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان

اختر مملكة الملك وما حولها الى اليمن

وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة

اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به، فلم
نجد احد اعاب ذلك عليه، ثم ذو القرنين عبد
احب الله فاحبه الله وطوى له الاسباب
و ملكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول
الحق ويعمل به، ثم لم نجد احدا عاب ذلك
عليه، فتأدبوا ايها النفر بآداب الله عز وجل
للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونهيه
ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم
به وردوا العلم الى أهله توجروا وتعذروا
عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم
ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من
متشابهه و ما احل الله فيه مما حرم فانه أقرب
لكم من الله و أبعد لكم من الجهل، ودعوا
الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل
العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل
ذي علم عليهم»

الكافي ج5 ص65 ك17 ب1 ح1.

(سمعت ابا جعفر عليه السلام- الى ان قال- ثم

نظر ابي حنيفة وسفيان الثوري-)

انظر الحجة

(عن التخصير-) انظر الجريدة

(عن رجل سرق حرة-) انظر السرقة

(فمن تمتع بالعمرة-الى ان قال-قال

ابوعبدالله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول-)

انظر الهدى

ص: 113

(قال سفيان الثوري اذهب-)

انظر الحجة

(كنت اطواف و سفيان الشوري قريب

متى-) انظر حجر الأسود

«مرّ سفيان الثوري في المسجد الحرام

فرأى أبا عبدالله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة

القيمة حسان فقال: واللّه لا تبيّنه ولا وبخّنه

فدنا منه، فقال يا بن رسول الله: ما لبس

رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا

عليّ عليه السلام، ولا أحد من آبائك فقال له

ابوعبدالله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان

قتر(1) مقتر وكان يأخذ لقتره واقتداره وان

الدنيا بعد ذلك ارخت عز اليها(2) فأحق اهلها

بها ابرارها، ثم تلا«قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»،

ونحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله غير

اني ياثوري ماترى علي من ثوب أنما ألبسه

للناس ثم اجتذب يد سفيان فجّرها اليه ثم

رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك

على جلده غليظاً فقال: هذه ألبسه لنفسي

وما رأيته للناس ثم جذب ثوباً علسفيان

أعلاه غليظ خشن و داخل ذلك ثوب لئين

فقال: لبست هذا الأعلى للناس ولبست هذا

النفسك تسترها»

الكافي ج6ص442ك26ب2ح8.

«السفياني»

(خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة

والسفياني-) انظر علائم الظهور

(ذهبت بكتاب عبد السلام-الى ان قال

-اما يعلمون انه انما يقتل السفياني-)

انظر الحجة

(عليكم بتقوى الله-الى ان قال-

وكفاكم بالسفياني علامة-) انظر الحجة

(كنت عند أبي عبدالله فأتاه-الى ان قال

-لا تبرح الأرض بافضل حتى يخرج

السفياني فاذا خرج السفياني-) انظر الحجة

(لا ترون ماتحبون-الى ان قال-

وتفرقت الكلمة وخرج السفياني-)

ص: 114

1- قتر على عياله اذا ضيق عليهم (المجمع)

2- في الحديث فأرسلت السماء عز اليها أي أفواها العزالي بفتح اللام وكسرهما جمع العزلاء مثل الحمراء وهو فم المزادة (مشك
آب) فقوله: ارسلت السماء عز اليها يريد شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزادة، ومثله ان الدنيا بعد ذلك أرخت عز
اليها (المجمع)

انظر علائم الظهور

(يا سدير الزم بيتك-الى ان قال-فاذا

بلغك ان السفيناني قد خرج-)انظر الحجة

«السفير»

(زيارة الأبواب-الى ان قال-ومن

سفير ما آمنك-)انظر الزيارة

«السفينة»

«اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصلّ

وأنت جالس، واذا كانت واقفة فصلّ وانت

قائم»(1)

الفقيه ج1ص292ب62ح10.

«اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي

قال الله عز وجل: بسم الله مجريها ومرسيها

ان ربي لغفور رحيم، فاذا اضطرب بك البحر

فاتك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله

اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله وأهدأ باذن

الله ولا حول ولا قوة الا بالله»(5)

الفقيه ج1ص292ب62ح11.

الكافي ج3ص471ك12ب93ذيل ح5

بتفاوت.

الكافي ج5ص256ك17ب121ذيل ح3

بتفاوت.

«إذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم

يقدر على أن يدور الى القبلة صلّ الى صدر

السفينة»(غ)

الفقيه ج1ص181ب42ح18.

(إذا غرقت السفينة وما فيها-) يأتي في

الضمان تحت عنوان(كان

امير المؤمنين عليه السلام يضمن الخ)

«إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر

على الشط قال: يكفن ويحنّط ويلفّ في

ثوب ويلقى في الماء»(6)

الكافي ج3ص214ك11ب77ح3.

التهذيب ج1ص339ب13ح162.

الاستبصار ج1ص215ب126ح2.

«اصحاب السفن يتمون الصلاة في

سفنهم»(6/7)

التهذيب ج3ص296ب28ح6.

(ان رجلاً ركب البحر-)

انظر الخوف والرجاء

(ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد

شرف-) يأتي في سليمان بن داود عليه السلام

تحت عنوان (ان المرأة الخ)

(ان سفينة كسر به في البحر-)

انظر الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان

(لما قتل الحسين أراد القوم الخ)

ص: 115

(ان سفينة نوح كانت مأمورة-)

انظر التوح

(ان سليمان بن داود أتمته-الى ان قال-

بعثني الى سفينة بني فلان-)

انظر سليمان بن داود

(ان نوحاً عليه السلام الي ركب السفينة-)

انظر رجب

(ان نوحاً لما فرغ من السفينة-)

انظر نوح النبي صلى الله عليه وآله

تقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب

السفينة: ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في

الخروج فقال: ان أبي كان يقول: تلك صلاة

نوح أو ما ترضى ان تصلي صلاة نوح؟

فقلت بلي جعلت فداك قال: لا يضيقرن

صدرك فان نوحاً قد صلي في السفينة قال:

قلت قائماً أو قاعداً؟ قال: بل قائماً قال قلت:

فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة

قال: تحر القلبة بجهدك»(6)

التهديب ج3ص170ب11ح3.

(انتم السفينة وهذا ملاحها-)

انظر موسى بن جعفر عليه السلام تحت عنوان

(اني لعند ابي عبدالله الخ)

«انه كره ركوب البحر للتجارة»(5)

التهذيب ج6ص380ب93ح239.

التهذيب ج1ص380ب93ذيلح240

التهذيب ج6ص381ب93ح241بتفاوت.

التهذيب ج6ص388ب93ح279بتفاوت.

الكافي ج5ص256ك17ب121ح1

بتفاوت.

الفقيه ج1ص392ب62ح12بتفاوت.

«انهما كرها ركوب البحر للتجارة»

«انا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم

(5 و6)

الكافي ج5ص256ك17ب121ح1.

التهذيب ج6ص388ب93ح279.

التهذيب ج6ص380ب93ح239بتفاوت.

التهذيب ج6ص380ب93ح240بتفاوت.

التهذيب ج6ص381ب93ح241بتفاوت.

الفقيه ج1ص293ب62ح12بتفاوت.

«اني كنت خرجت من الكوفة في

سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة

على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت

يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل

الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في

رجوعي بتقصير ام بتمام؟ وكيف كان ينبغي

ان اصنع؟ فقال: ان كنت سرت في يومك

ص: 116

الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك، قال: وان كنت لم تسرف في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك أن تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم (1) من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم

الصلاة حتى تصير الى منزلك» (6)

التهذيب ج3 ص298 ب28 ح17.

(بعث ملك الروم بسفينة-) يأتي في

الكعبة تحت عنوان (انما هدمت الخ)

«تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج

واصلي قال: صل فيها اما ترضى بصلاة

نوح عليه السلام» (غ)

الفقيه ج1 ص291 ب62 ح2.

التهذيب ج3 ص295 ب28 ح2 بتفاوت.

(جاءت امرأة نوح وهو يعمل السفينة-)

انظر نوح النبي عليه السلام

(حمل نوح في السفينة-)

انظر نوح النبي عليه السلام

(رجل خرج من سفينة-) انظر العريان

(سمع نوح صرير السفينة-) انظر رجب

«الصلاة في السفينة ايماء»(6)

التهديب ج3 ص298 ك28 ح15.

الاستبصار ج1 ص455 ب284 ح5.

(عن بيت وقع- الى ان قال-ركبا في

السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات او لا-)

انظر الارث

«عن رجل استاجر سفينة من ملاح

فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام

فعلية، قال: جائز، قلت: له انما ربما زاد

الطعام؟ قال: فقال: يدعي الملاح انه زاد

فيه شيئا؟ قلت: لا، قال: هو لصاحب الطعام

الزيادة و عليه النقصان اذا كان قد اشترط

عليه ذلك»(7)

الكافي ج5 ص244 ك17 ب114 ح4.

التهديب ج7 ص217 ب20 ح31.

(عن رجل قال هذه السفينة لفلان-)

انظر الوصية

1- رام: المكان ومنه: زال عنه وفارقه (المنجد الابجدي)

«عن رجل مات في سفينة(1) في البحر

كيف يصنع به؟قال:يوضع في خابية

ويوكى رأسها(2) ويطرح في الماء»(6)

الكافي ج3ص213ك11ب77ح1.

التهذيب ج1ص340ب13ح164.

الاستبصار ج1ص215ب126ح4.

(عن رجل مات وهو في السفينة-)

تقدم تحت عنوان(عن رجل مات في سفينة

النخ)

(عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو

السفينة-)انظر الكراء

(عن الرجل يتكارى من الرجل البيت

والسفينة-)انظر الكراء

«عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال:

ان ابي كان يقول:انه يضرب دينك هو ذا

الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم»(6)

الكافي ج5ص257ك17ب121ح5.

التهذيب ج6ص388ب93ح281.

«عن الرجل يسافر فيركب البحر قال:

يكره الركوب البحر للتجارة ان ابي كان

يقول:انك تضرب بصلاتك هو ذا الناس

يجدون ارزاقهم ومعائشهم»(6)

التهذيب ج6ص380ب93ح240.

(عن الرجل يكتري السفينة-)

انظر الكراء

«عن الرجل يكون في السفينة هل له

ان يضع الحصر(3) على المتاع، أو القت(4) ،

أو التبن، أو الحنطة، أو الشعير واشباهه(5)

ثم يصلى عليه؟ فقال: لا باس»(7)

التهذيب ج3ص292ب28ح4.

الفقيه ج1ص292ب62ح9بتفاوت.

(عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز

له-) تقدم تحت عنوان(عن الرجل يكون

في السفينة هل له الخ)

ص: 118

1- في التهذيب والاستبصار(عن رجل مات وهو في السفينة كيف الخ)

2- يوكي رأسها اي شدّها، في المنجد(وكى القرية شدّها بالوكاء)

3- في الفقيه(هل يجوز له ان يضع الحصر الخ)

4- القت: قال الزهري القت حب بري لا ينبتة الآدمي فان كان عام قحط وَقَدَّ اهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه، دقّوه و طبخوه

واجتزوا به على ما فيه من الخشونة(المجمع)اقول ويأتي في القت فانتظر

5- في الفقيه(أو القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك الخ)

(عن الرجل يواجر سفينته-)

انظر الاجارة

«عن ركوب البحر في هيجهانه فقال:

ولم يغرر الرجل بدينه(1)؟»(6)

الفقيه ج1ص293ب62ح13.

(عن سرية كانوا في السفينة-)

انظر الغنيمة

تحت عنوان(اخبرني عن الجيش الخ)

«عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج

بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق

فيها فقال:اما ما اخرج البحر فهو لاهله الله

اخرجه، واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم

احق به»(6)

التهذيب ج6ص295ب92ح29.

«عن السفينة لم يقدر صاحبها على

القيام ايصلي وهو جالس يؤمي أو يسجد؟

قال يقوم وان حنى ظهره»(7)

التهذيب ج3ص298ب28ح14.

الاستبصار ج1ص455ب284ح4.

«عن صلاة الفريضة في السفينة وهو

يجد الأرض يخرج اليها غير انه يخاف

السبع و اللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع
رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع
وجهه اذا صلى؟ أو يؤمى ايماء أو قاعدا أو
قائما؟ فقال: ان استطاع أن يصلي قائماً فهو
أفضل، وان لم يستطع، صلى جالساً، وقال:
لا عليه ان لا يخرج فان أبي سألته عن مثل
هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن، صلاة
نوح !!؟» (6)

التهذيب ج3 ص295 ك28 ح1.

(عن الصلاة في جماعة في السفينة-)

انظر الجماعة

«عن الصلاة في السفينة فقال: اذا

كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تحرك» (2)

فصل قائما وان كانت خفيفة تكفيء فصل

قاعدا» (6)

الكافي ج3 ص442 ك12 ب83 ح4.

الفتاوى ج1 ص922 ب62 ح8.

التهذيب ج3 ص171 ب11 ح5.

الاستبصار ج1 ص455 ب284 ح3.

«عن الصلاة في السفينة فقال: ان

رجلاً أتى أبي فسأله فقال: أني أكون في

-
- 1- وهوان يعرض الرجل دينه للمهلكة كما يستفاد من المجمع
 - 2- في الفقيه والتهديين (لم تتحرك)

السفينة والجدد مني قريبا فأخرج فأصلي

عليه؟ فقال له ابو جعفر عليه السلام أما ترضى أن

تصلي بصلاة نوح عليه السلام!!؟» (6)

التهذيب ج3 ص295 ب28 ح2.

الفقيه ج1 ص291 ب62 ح2 بتفاوت.

«عن الصلاة في السفينة فقال: ان

رجلا سأل أبي عن الصلاة في السفينة فقال

له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟ فقلت له:

أخذ معي مدرة (1) أسجد عليها؟ فقال:

نعم» (6)

التهذيب ج3 ص296 ب28 ح5.

«عن الصلاة في السفينة فقال: تستقبل

القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت، تصلي

قائماً فان لم تستطع، فصل جالساً يجمع

الصلاة فيها ان أراد، ويصلي على القبر

والقبر ويسجد عليه» (6)

التهذيب ج3 ص295 ب28 ح3.

«عن الصلاة في السفينة فقال:

"يستقبل القبلة فاذا دارت (2) واستطاع أن

يتوجه الى القبلة فيلعل (3) والا فليصل حيث

توجهت به قال: فان أمكنه (4) القيام فليصل

قائماً والا فليعقد ثم ليصل (5)» (6)

الكافي ج3 ص441 ك12 ب83 ح2.

التهذيب ج3 ص297 ب28 ح11.

الفييه ج1 ص291 ب62 ح1.

«عن الصلاة في السفينة فقال: يصلي

قائماً فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي

وهو مستقبل، القبلة، فان دارت السفينة

فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك، وان لم

يقدر على ذلك فليثبت على مقامه ويتحرّر

القبلة بجهد، وقال: يصلي النافلة مستقبل

صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم

لا يضّره حيث دارت» (غ)

التهذيب ج3 ص171 ب11 ح4.

«عن الصلاة في السفينة فقال (6):

ص: 120

1- المدرة: القطعة من المدر، والمدر: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل (المنجد). يعني كِل

2- في الفييه (يستقبل القبلة ويصف رجله فاذا دارت الخ)

3- جملة (فليفعّل) ليست في الفييه

4- في الفييه (حيث توجهت به، وان امتكه الخ)

5- في الفييه (ثم يصلي)

6- في التهذيب (قال)

يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في

السفينة، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر

على الشط، وقال: يصلي في السفينة

ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما

دارت» (غ)

الاستبصار ج 1 ص 455 ب 284 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 170 ب 11 ح 2.

«عن الصلاة في السفينة فيقول: ان

استطعتم ان تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا،

فان لم تقدرُوا فصلُّوا قِيامًا، فان لم تستطيعوا

فصلُّوا قعوداً وتحزُّوا القبلة» (6)

ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت

التهذيب ج 3 ص 170 ب 11 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 454 ب 284 ح 1.

(عن الصلاة في السفينة قال: يصلي -)

تقدم تحت عنوان (عن الصلاة في السفينة

فقال يصلي الخ)

«عن الصلاة في السفينة (1) وهي تأخذ

شرقا وغربا فقال: استقبل القبلة ثم كبر ثم

در مع السفينة حيث دارت بك» (غ)

الفقيه ج 1 ص 292 ب 62 ح 7.

التهذيب ج3 ص297 ب28 ح12 بتفاوت.

«عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر

منه(2) من الأنهار في السفينة فقال: ان

صليت فحسن وان خرجت فحسن»(6)

الفقيه ج1 ص292 ب62 ح6.

التهذيب ج3 ص298 ب28 ح13.

«عن الصلاة المكتوبة في السفينة

وهي تأخذ شرقا وغربا فقال: استقبل القبلة

الكافي ج3 ص441 ك12 ب83 ح1.

بك»(6)

التهذيب ج3 ص297 ب28 ح12.

الفقيه ج1 ص292 ب62 ح7 بتفاوت.

(عن قوم صلّوا جماعة في سفينة-)

انظر الجماعة

ص: 121

1- في التهذيب(عن الصلاة المكتوبة في السفينة الخ)ويأتي تحت عنوانه

2- في التهذيب(وما هو اضعف منه)

(عن القوم يدخلون السفينة-)

انظر البيع

(عن القوم يغرقون في السفينة-)

انظر الارث

(عن الله فقال للسانل يا عبدالله ركبت

سفينة-) انظر التوحيد

(في رجل حمل مع رجل في سفينة-)

انظر الضمان

(في رجل حمل معه رجل في سفينة-)

انظر الضمان

(في الرجل يصلي النوافل في السفينة-)

انظر النوافل

«في الرجل يكون في السفينة فلا

يدري أين القبلة قال: يتَّحرى(1) فان لم يدر

صلى نحو رأسها»(6)

الكافي ج3ص442ك12ب83ح3.

«في ركوب البحر للتجارة يغرر

الرجل(2) بدينه»(5)

الكافي ج5ص257ك17ب121ح4.

التهذيب6ص388ب93ح280.

«كان أبي عليه السلام يكره الركوب في البحر

الفقيه ج1ص939ب62ح12.

التهذيب ج6ص380ب93 ذيل ح240.

التهذيب ج6ص380ب93ح239.

التهذيب ج6ص381ب93ح241.

التهذيب ج6ص388ب93ح279.

الكافي ج5ص256ك17ب121ح1.

(كان طول سفينة نوح-) انظر نوح عليه السلام

(كان ملك في بني اسرائيل-الى ان قال

-وانا احب أن تأخذ هذه السفينة وما فيها

وتخلى سبيلي-) انظر القصص

«كره ركوب البحر في وقت هيجانه»(م)

الفقيه ج4ص258ب176 ذيل ح2.

الفقيه ج3ص363ب178 ذيل ح16 بتفاوت.

الوافي ج3ص181ب188 ذيل ح9 بتفاوت.

ص: 122

1- التّحري والتّوخي: القصد والاجتهاد في الطلب(المجمع)

2- يغرّر الرجل بدينه وهو ان يعرض الرجل دينه للمهلكة كما يستفاد من المجمع

«كره ركوب البحر في هيجانه»(6)-

(م

الفقيه ج3ص363ب178 ذيل ح16.

الفقيه ج4ص258با176 ذيل ح2بتفاوت.

الوافي ج3ص181ب188 ذيل ح9.

(كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة-)

انظر الجماعة

(لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة-)

انظر الجماعة

(لا تجامع في السفينة-)انظر المجامعة

(لا شفعة في سفينة-)انظر الشفعة

(لزقت السفينة-)انظر الصوم

(لما قتل الحسين اراد القوم-الى ان قال

-ان سفينة كسر به في البحر-)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما هبط نوح عليه السلام من السفينة-)

انظر الخمر

(مثل ذلك مثل سفينتين-)بأتي في

الفقراء تحت عنوان(ان فقراء الخ)

«نخرج الى الأهواز في السفن فنجمع

فيها الصلاة؟قال:نعم ليس به بأس،فقال

له: فנסجد(1) على ما فيها وعلى القير قال:

لا بأس»(غ)

الفقيه ج1 ص291 ب62 ح3.

التهذيب ج3 ص298 ب28 ح16.

«ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب

البحر في هيجانه»

الفقيه ج1 ص293 ب62 ح14.

(هو بمنزلة السفينة-) يأتي في الغنم

تحت عنوان (رجل يجلب الخ)

«يصلي في السفينة يحوّل وجهه الى

القبلة ثم يصلي كيف مادارت»(غ)

التهذيب ج3 ص170 ب11 ذيل ح2.

الاستبصار ج1 ص455 ب284 ذيل ح2.

«يكره ركوب البحر للتجارة»(6)

التهذيب ج1 ص380 ب93 ذيل ح240.

التهذيب ج6 ص380 ب93 ح239.

ص: 123

1- في التهذيب (ونسجد)

التهذيب ج6ص381ب93ح241.

التهذيب ج6ص388ب93ح279.

الكافي ج5ص256ك17ب121ح1.

الفتاوى ج1ص293ب62ح12.

«السفيه»

(أي سفيه أسفه-) انظر السفه

(حتى اذا بلغ-الى ان قال-الا ان يكون

سفيها أو ضعيفاً-) انظر البلوغ

(علة تحريم الربا-الى ان قال-كما

حظر على السفيه أن يدفع اليه ماله-)

انظر الربا

(لا تمار حليماً ولا سفيماً-) انظر المرء

«لا يكون السفيه امام التقيه»(6)

الكافي ج1ص175ك4ب2ذيل ح2.

(لما اوصى ابو ابراهيم-الى ان قال-

انك سفيه ضعيف-) انظر الحجة

«ما السفيه؟ فقال: الذي يشتري

(عن البعير-الى ان قال-وكرشه سقاؤه-)

الدرهم باضعافه،-»(6)

التهذيب ج9ص182ب8 ذيل ح6.

(المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيه-)

انظر الثيب

(من كافة السفية-) انظر السفه

«السين والقاف»

«السقاء»

(اذا احرمت فاتق-الى ان قال-والفأرة

فانها توهي السقاء-) انظر الاحرام

(امر رسول الله صلى الله عليه وآله-الى ان قال-فانها

توهي السقاء-) انظر الحرم

(اني وجدت بعيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه-)

انظر اللقطة

(اني وجدت بعيراً فقال معه حذاؤه

وسقاؤه-) انظر اللقطة

(ثم اتق-الى ان قال-فاما الفأرة فانها

توهي السقاء-) انظر المحرم

انظر الضالة

«السقاؤون»

(كان علي بن الحسين عليه السلام-الى أن قال

وكان السقاؤون يمرّون-) انظر القرآن

«السقاية»

«اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد
الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر، نزلت
في حمزة وعلي وجعفر والعباس وشيبة،
انهم فخروا بالسقاية والحجابة فانزل الله
عز وجل: اجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر،
وكان علي وحمزة وجعفر صلوات الله عليهم
الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في
سبيل الله لا يستون عند الله» (5) أو (6)
روضه الكافي ج 8 ص 203 ح 245.
الوافي ج 2 ص 210 ب 125 ح 62.

«السقر»

(ان في جهنم لوادية للمتكبرين يقال له

سقر-) انظر الكبير

(عن تفسير هذه الآية ما سلككم في سقر-)

انظر الحجّة

«السقط» (1)

«اذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسل،

وقال: اذا تم له ستة أشهر فهو تام وذلك ان

الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة

أشهر»(غ)

التهذيب ج1ص328ك13ح128.

«إذا سقط لستة أشهر فهو تام وذلك ان

الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة

أشهر»(6)

التهذيب ج1ص328ب13ح127.

«اعلموا ان أحدكم يلقي سقطه

محبناً(2) على باب الجنة حتى اذا رآه أخذ

بيده حتى يدخله الجنة، وإن ولد أحدكم اذا

مات أجر فيه، وان بقي بعده استغفر له بعد

موته»(م)

الفقيه ج3ص311ب148ح15.

(اما علمتم اني اباهي بكم-)تقدم في

البكر تحت عنوان(تزوجوا الابكار الخ)

ص: 125

1- يأتي في السقوط ايضاً

2- المحبنتى:العظيم البطن المنتفخ(المجمع)

(ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب

امراً حبلي فاسقطت-) انظر الجنين

(أي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط-)

انظر القاضي

(تزوجوا فاني مكاثركم الامم غداً يوم

القيامة حتى ان السقط-) انظر التزويج

(راوية من ماء سقطت فيها فارة-)

انظر الماء

«السقط اذا تم له أربعة أشهر غسل»

(6)

الكافي ج3 ص206 ك11 ب73 ح1.

(عن الحبلي يطلقها زوجها فتضع سقطاً-)

انظر الطلاق

(عن رجل ضرب ابنته وهي حبلي

فاسقطت سقطاً-) انظر الجنين

(عن السقط اذا استوى خلقه يجب

عليه الغسل واللحد والكفن؟ فقال: كل ذلك

يجب عليه»(7)

الكافي ج3 ص208 ك11 ب73 ح5.

التهذيب ج1 ص329 ب13 ح130.

«عن السقط كيف يصنع به؟

فكتب عليه السلام اليّ: ان السقط يدفن بدمه في

موضعه»(5)

الكافي ج3ص208ك11ب73ح6.

التهذيب ج1ص329ب13ح129.

(عن الرجل يجد-الى ان قال-انما

سقطت فيه تلك الساعة-)انظر الأواني

(في الرجل يسقط منه الدواب-)

انظر النواقض

(في السقط اذا سقط-)انظر الارث

(لا تجامع في أول الشهر الى ان قال-

فليسلم لسقط الولد-)انظر المجامعة

«وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا

حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس

الأ في كتاب مبيّن قال:فقال:الورقة السقط

والحبة الولد وظلمات الأرض الارحام

والرطب ما يحيى من الناس، واليابس ما

يقبض، وكل ذلك في امام مبيّن»(6)

روضة الكافي ج8ص248ذيل ح349.

«السقف»

(ان الله عزوجلّ وكلّ ملكاً يقول لمن رفع

سقفا-) انظر البيوت

(شكا اليه-الى ان قال-كم سقف بيتك-)

انظر البيوت

(عن قوم سقط عليهم سقف-)

ص: 126

انظر الارث

(كان طول الكعبة-الى ان قال-لم يكن

لها سقف-)انظر الكعبة

(كنت بالمدينة وسقف المسجد-)

انظر الحجّة

(ولولا أن يكون الناس-الى ان قال-

لجعلنا لمن يكفر بالرحمنليوتهم سقفاً

من قضة-)انظر الفقراء

«السقم»

(ابطاء رجل من اصحاب النبي-الى ان

قال-السقم والفقير-)انظر الدعاء

(ان الله عز وجل اذا كان من أمره ان يكرم

عبدا وله ذنب ابتلاه بالسقم-)انظر الذنب

(حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى

ابي الحسن سقمه-)انظر الأذان

(فقد النبي صلى الله عليه وآله-الى ان قال-الفقر يا

رسول الله و طول السقم-)انظر الفقر

(قال الله عز وجل-الى ان قال-حتى

استوفى منه كل خطيئة عملها اما بسقم في

جسده-)انظر الذنب

(ومن يكفر بالايمان-الى ان قال-ان

يترك الصلاة من غير سقم-) انظر الكفر

«السقوط»

«السقوط»(1)

(اذا سقط في البئر-) انظر البئر

(امة وحرمة سقط عليهما-) انظر الارث

(ان سقط في البئر-) انظر البئر

(ان العذرة قد تسقط-) انظر العذرة

(رجل وامرأة سقط-) انظر الارث

(عن امرأة سقطت-) انظر الرمي

(عن رجل استقرض دراهم من رجل

وسقطت-) انظر الدراهم

(عن رجل سقط عليه و-) انظر الارث

(عن الرجل يسقط سنه-) انظر الانسان

(عن سعيد بن يسار انه سقط-)

انظر الطواف

(عن الصبي يسقط-) انظر الارث

(عن قوم سقط عليهم-) انظر الارث

(عن هرمة سقطت-) انظر الأضحية

(في امرأة وزوجها سقط-) انظر الارث

(في الرجل يسقط على رجل-)

انظر الدية

(في الرجل يسقط عليه-) انظر الارث

ص: 127

1- تقدم في السقط ايضاً

(في الرجل يسقط منه-) انظر النواقض

(في المرأة وزوجها سقط-) انظر الارث

(كل شيء سقط-) انظر البئر

(كل شيء يسقط-) انظر البئر

(كنت-الى ان قال-وانا ايضاً قد سقط

بعض اسناني-) انظر السمن

(كلوا ما يسقط-) انظر الخوان

(ما تقول في بيت سقط-) انظر الارث

(وقت سقوط القرص-) انظر الافطار

(يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط-)

انظر الارث

(يسقط على ثوبي وبر-) انظر الثوب

(يورث الصبي ويصلي عليه اذا سقط-)

انظر الصلاة على الميت

«السقوف»

(اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد-)

انظر المساجد

(شكا رجل-الى ان قال-اجعلوا سقوف

بيوتكم سبعة اذرع-) انظر البيوت

«السقي»

«أفضل الصدقة ابراد كيد حرّى (1)؛»

الكافي ج4 ص57 ك13 ب88 ح2.

التهديب ج4 ص110 ب29 ح52.

(ان امير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى -)

انظر الخمر

(ان علياً عليه السلام كان يكره أن يسقى -)

انظر الخمر

«ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد

الحرّي، ومن سقى كبداً حرّي من بهيمة أو

غيرها اظلة الله يوم (2) لا ظل الا ظله» (5)

الكافي ج4 ص58 ك58 ب13 ح6.

الفقيه ج2 ص36 ك17 ح2.

«اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء

يعني في الأجر» (1/6)

الكافي ج4 ص57 ك13 ب88 ح1.

الفقيه ج2 ص36 ب17 ح1.

(تسقى الحجيج الأعظم عند الغراب

الاعصم -) يأتي في الكعبة تحت عنوان

(كان في الكعبة الخ)

«جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال:

-
- 1- حرّى كعطشى أي شديد العطش كما في اكثر اللغات
- 2- في الفقيه (اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله)

عَلَّمَنِي عَمَلًا "أَدْخَلَ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ: اطْعِم

الطَّعَامَ وَافْشِ السَّلَامَ، قَالَ فَقَالَ: لَا، أَطِيقُ

ذَلِكَ، قَالَ: فَهَلْ لَكَ ابْنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:

فَانظُرْ بَعِيرًا وَاسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ

الْمَاءَ إِلَّا غَبَا" (1) فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفَقُ (2) بَعِيرَكَ

وَلَا يَنْخَرِقُ سَقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ»

(5)

الكافي ج4 ص57 ك13 ب88 ح5.

(رَأَى أَبُو ذَرٍّ يَسْقِي حِمَارًا-) انظر الدابة

في صدقة ما سقي-) انظر الزكاة

(في الصدقة فيما سقت-) انظر الزكاة

(فيما سقت السماء-) انظر الزكاة

«كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بين مكة

والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة

وقد ألقى بنفسه فقال: مل بنا الى هذا الرجل

فاني أخاف أن، يكون قد أصاب عطش فملنا

فاذا رجل من الفراسين (3) طويل العشر

فسأله أعطشان أنت فقال: نعم، فقال لي:

انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم

ركبت وسرنا فقلت: هذا نصراني فتتصدق

على نصراني؟ فقال: نعم اذا كانوا في مثل

هذا الحال»

الكافي ج4 ص57 ك13 ب88 ح4.

(لما استقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسقى

الناس) انظر الدعاء

(الما قدم ابو عبدالله عليه السلام-الى ان قال-

وسقاه وشرب الماء وهو يسيل على لحيته-)

انظر الفرات

(ما سقى أهل الكوفة ماء الفرات-)

انظر الفرات

(من أطعم-الى ان قال-ومن سقى

مؤمن-) انظر الطعام المؤمن

«من سقى الماء في موضع يوجد فيه

الماء كان كمن اعتق رقبة، ومن سقى الماء

في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا

نفسيا، ومن احيا نفسا فكأنما احيا الناس

جميعاً»(6)

الكافي ج4 ص57 ك13 ب88 ح3.

الفقيه ج2 ص36 ب17 ح3.

ص: 129

1- غيبت الماشية غبا اذا شربت يوماً وظمأت يوماً كما في المجمع

2- لا ينفق أي لا يهلك ولا يموت

(من سقي مؤمنا شربة-)

انظر اطعام الطعام

(يوم نحشر-الى ان قال-وسقاهم ربهم

شربا طهورا-)انظر الحجة

«السقيا»

(خرج الحسين-الى ان قال-حتى

انتهى الى السقيا-)انظر المحصور

«السقيفة»

(سمعت غلاما-الى ان قال-اين تكون

الوالدة قال في سقيفة بني فلان-)

انظر الحيل في الاحكام

(كنا جلوسا-الى ان قال-لانه حضر

وقت سقوط سقيفة سيدي-)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(كنت عند أبي جعفر اذا الى ان قال-

امر أن يتخذ للمسلمين سقيفة-)

انظر الخطبة

«السقيم»

(ان سالم بن ابي حفصة-الى ان قال-

اني سقيم وما كان سقيماً-)انظر الحجة

(انه قد حق لي ان آخذ البري منكم

بالسقيم-)انظر الامر بالمعروف

(فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم-)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لأخذن البرئ منكم بذنب السقيم-)

انظر الأمر بالمعروف

«السين والكاف»

«السك»

«السك»(1)

(اخذت سكامن-)انظر المقام

«سكارى»

(اذ اقمتم في الصلاة فعليك-الى ان قال

-وهم سكارى يعنى سكر النوم-)

انظر الصلاة

(لا تقرب الصلاة وانتم سكارى-)

انظر الصلاة

«السكباج»

«السكباج»(2)

(دخلت على سيدي ابي عبدالله عليه السلام

وهو يأكل سكباجا-)انظر الثريد

«السكتة»

(ان رجلين من اصحاب-الى ان قال-

1- السك:المسمار(المجمع)

2- السك:المسمار(المجمع)

كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة-

انظر الصلاة

(عن لحظة-الى ان قال-فتعريضهم

السكنة-)انظر ملك الموت

«السُّكْرُ»

«السُّكْرُ»(1)

(انه منع مما يسكر-)انظر الخمر

«السُّكْرُ جمر النار»(م)

الفقيه ج4ص272ب176 ذيل ح8.

(قضى امير المؤمنين في اربعة شربوا

فسكروا-)انظر الدينة

(كان قوم يشربون فيكسرون-)

انظر الدينة

(كل ما اسكر كثيره فقليله حرام-)

انظر الخمر

(ما اسكر كثيره فقليله حرام-)

انظر الخمر

«السُّكْرُ»

«ان اول من اتخذ السكر سليمان بن

داود عليه السلام»(6)

الكافي ج6ص333ك24ب82 ذيل ح7.

«انه (2) كان يتصدق بالسكر، فقليل له:

اتصدق بالسكر؟ فقال نعم انه ليس (3) شيء

أحب اليّ منه فانا أحب أن أتصدق باحب

الاشياء اليّ» (6)

الكافي ج4 ص61 ك13 ب90 ح3.

التهذيب ج4 ص331 ب72 ح102.

«بأيّ شيء تعالجون محمومكم اذا

حمّ؟ قال: اصلحك الله بهذه الأدوية المرة

بسفايج (4) والغافث (5) وما اشبهه، فقال.

سبحان الله الذي يقدر أن يبرئ بالمرء

يقدر ان يبرئ بالحلو ثم قال اذا حم احدكم

ص: 131

1- يأتي في السكران ما يناسب المقام

2- كلمة (انه) ليست في التهذيب

3- في التهذيب (فقال: ليس شيء الخ)

4- بسفايج: بالباء المفتوحة والسين الساكنة يقال له بالعربي (اضراس الكلب وثاقب الحجر) وبال يوناني (بولوزيون) يعني كثير الأرجل وفي
المصر معروف باشتوان، وبالهندي (كهنگالي) كما في المخزن)

5- الغافث: بلاطني (او بطوري) و ببر بري (اكر سوسنه نامند و نبات آن را حشيشة الغافت و شجرة البراغيث وشوكة منته نامند) مخزن
الادوية) وفي القانون: غافث هو من الحشائش الشائكة وله ورق كورق الشهدانج اوراق الفيطافلون وزهر كالينلوفر

فليأخذ اناء انظيفا فيجعل فيه سكرة (1) ونصفاً

ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها

تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان

في الغداة صب عليها الماء و مرسه (2) بيده

ثم شربه فاذا كانت الليلة الثانية زاده سكرة

أخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كانت

الليلة الثالثة زاده سكرة أخرى فصارت

ثلاث سكرات ونصفا» (6)

روضه الكافي ج8 ص265 ح386.

«حم بعض اهلنا فوصف له المتطيبون

الغافث فسقيناها فلم ينتفع به فشكوت ذلك

الى ابي عبدالله عليه السلام فقال: ما جعل الله في

شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا

فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى

يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من اول

الليل فاذا اصبحت فامرسها بيدك واسقه،

فاذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين

ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه، واذا كانت

الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا

ونجمهن مثل ذلك، قال: ففعلت فشفي الله

عز وجل مريضنا» (6)

الكافي ج6ص334ك24ب82ح11.

«دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال: ما

لي اراك ساهم الوجه؟ فقلت: ان بي حمي

الربع، فقال: ما ذا يمنعك من المبارك الطيب

اسحق السكر ثم امخضه(3) بالماء واشربه

على الريق وعند المساء قال: ففعلت فما

عادت الي»

روضه الكافي ج8ص265ح384.

«السكر الطبرزد(4) يأكل البلغم اكلاً»

(8)

الكافي ج6ص333ك24ب82ح4.

الكافي ج1ص334ك24ب82ح10.

ص: 132

1- السكره: القطعة من السكر، كما في المنجد الابددي، وفي البحار ان السكره في ذلك الزمان كانت تعمل على مقدار معلوم

2- مرست التمر وغيره في الماء دلكته بالماء حتى تتحلل اجزاءه(المجمع)

3- امخضه: اي حرّكه كما يستفاد من المجمع

4- الطبرزد: بعضى گفته اند كه اگر در طبخ آن به قدر عشر وزن شكر سفيد شير تازه دو شيده ريزند و صاف کرده به قوام آورند و در قالب

ريزند آن را طبرزد نامند(المخزن) و شايد به معنای نُقل باشد چنانچه از مخزن الادويه نيز استفاده می شود.

«شكا اليه رجل الوباء، فقال له: واين

انت عن الطيب المبارك؟ قال: قلت: وما

الطيب المبارك؟ فقال: سليمانكم هذا،

قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام: ان اول من اتخذ

السكر سليمان بن داود عليه السلام» (6)

الكافي ج6 ص333 ك24 ب82 ح7.

«شكا رجل الى ابي عبد الله فقال:

اني رجل شاكي فقال: اين هو عن المبارك؟

فقلت: جعلت فداك وما المبارك؟ قال:

السكر، قلت: أيّ السكر جعلت فداك؟ قال:

سليمانكم (1) هذا»

الكافي ج6 ص333 ك24 ب82 ح3.

«شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام الوجد

ف-قال: اذا آويت الى فراشك فكل

سكرتين (2)، فقال: ففعلت ذلك فبرأت

فخّبرت بعض المتطبيين وكان افره اهل

بلادنا فقال: من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام

هذا؟ هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب

كتب فينبغي أن يكون اصابه في بعض

كتبه»

الكافي ج6 ص333 ك24 ب82 ح5.

روضة الكافي ج8 ص265 ح385.

(عن النار من السكر-) انظر النثار

«كان ابوالحسن الاول عليه السلام كثيراً ما

يأكل السكر عند النوم»

الكافي ج6 ص332 ك24 ب82 ح1.

(كان يتصدق بالسكر-) تقدم تحت

عنوان (انه كان يتصدق الخ)

«لئن كان الجبن يضّر من كل شيء ولا

ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا

يضر من شيء» (6)

الكافي ج6 ص333 ك24 ب82 ح2.

«لما تعشّى ابو عبد الله عليه السلام قال لي اذا

دخلت الخزانة فاطلب لي سكر تين فقلت:

جعلت فداك ليس ثمّ شيء فقال: ادخل

ويحك قال: فدخلت فوجدت سكرتين

فأتيته بهما»

الكافي ج6 ص333 ك24 ب82 ح6.

«لو ان رجلاً عنده الف درهم ليس عنده

غيرها ثم اشترى بهاسكرا لم يكن مُسْرِفاً»

(6)

الكافي ج6 ص334 ك24 ب82 ح8.

- 1- السليمانى هو النبات بالفارسية كما فى (مخزن الادوية) فراجع
- 2- سكرتين: اى قطعتين من السكر كما يستفاد من المنجد الابجدي

«يا بشير بأيّ شيء تداوون مرضاكم؟»

فقال: بهذه الادوية المرار، فقال له: لا اذا

مرض احدكم فخذ السكر الأبيض فدقّه

وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي

جعل الشفاء في المرار قادر ان يجعله في

الحلاوة»(6)

الكافي ج1ص334ك24ب82ح9.

«السكرات»

(اللهم بارك لي في الموت-الى ان قال

-اللهم اعني علي سكرات الموت-)

انظر الدعاء

(من كساء اخاه-يهون عليه سكرات

الموت-انظر الكسوة

«السكران»

(ثمانية لا يقبل الله-الى ان قال-

والسكران-)انظر الثمانية

(حد اليهودي-الى ان قال-عن

السكران و الزاني-)انظر الحدود

(دخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال يا

محمد-اظنك سكران-)انظر الحجة

(عن السكران يطلق-)انظر الطلاق

(عن طلاق السكران فقال-)

انظر الطلاق

(عن طلاق السكران والصبي-)

انظر الطلاق

(عن طلاق السكران وعتقه-)

انظر الطلاق

(قال ابو عبدالله عليه السلام-الى ان قال-ورأيت

الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران-)

انظر علائم الظهور

(قال ابو عبدالله عليه السلام-الى ان قال-

ورأيت السكران يصلي بالناس-)

انظر علائم الظهور

(لا يجوز عتق السكران-انظر العتق

(ليس طلاق السكران بشيء-)

انظر الطلاق

«السكرجات»

«السكرجات»(1)

(تغدى-الى ان قال-فأتيا بسكرجات-)

انظر الريثا

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتينا

بسكرجات-انظر اللبن

(عن اللبـن-الى ان قال-لك سكرجة-)

ص: 134

1- قال في المجمع في مادة (س ك ر ج) سكرجة: أناء صغير يوكل فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية

انظر الاشتراء

«سكرة»

انظر السكر

(وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور

في سكر-) انظر التأديب

«سكن الخزاز»

(حق على كل محتلم-) انظر الطيب

«السكن والعمرى»

«ان امير المؤمنين عليه السلام قضي في

العمرى انها جائزة لمن اعمرها، فمن

اعمر شيئا مادام حياً فانه لورثته اذا توفي»

(5)

التهذيب ج9 ص143 ب3 ح42.

الاستبصار ج4 ص105 ب65 ح6.

«عن رجل اسكن داره رجلا مدة حياته

فقال: يجوز له وليس له ان يخرجها، قلت:

فله ولعقبه؟ قال: يجوز له، وسألته عن رجل

اسكن رجلا ولم يوقت له شيئاً قال: يخرجها

صاحب الدار اذا شاء» (6)

الفقيه ج4 ص186 ب129 ح3.

الكافي ج7 ص34 ك28 ك23 ذيل ح24.

الكافي ج7 ص34 ك28 ب23 ذيل ح25.

التهذيب ج9 ص140 ب3 ذيل ح36.

الاستبصار ج4 ص104 ب95 ذيل ح3.

«عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال:

يجوز له وليس له أن يخرج، قلت: فله

ولعقبه؟ قال: يجوز، -» (6)

الكافي ج7 ص34 ك28 ب23 ذيل ح24.

الكافي ج7 ص34 ك28 ب23 ذيل ح25.

الفقيه ج4 ص186 ب129 ح3 بتفاوت.

التهذيب ج9 ص140 ب3 ذيل ح36.

الاستبصار ج4 ص104 ب65 ذيل ح3.

«عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئاً قال: يخرج»

الكافي ج7 ص34 ك28 ب23 ذيل ح24.

الكافي ج7 ص34 ك28 ب23 ذيل ح25.

الفقيه ج4 ص186 ب129 ذيل ح3.

التهذيب ج9 ص140 ب3 ذيل ح36.

التهذيب ج9 ص160 ب3 ذيل ح37.

الاستبصار ج4 ص104 ب65 ذيل ح3.

«عن رجل جعل داراً سكنى لرجل

إبان (1) حياته او جعلها له ولعقبه من بعده،

قال: هي له ولعقبه من بعده كما شرط (2)

قلت: فان احتاج يبيعه؟ قال: نعم، قلت:

فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض

البيع السكنى (3) كذلك سمعت أبي عليه السلام

يقول (4): قال ابو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع

الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي

يشتره لا يملك ما اشترى حتى ينقض السكنى

على ما شرط والاجارة، قلت: فان رد علي

المستأجر ماله وجميع مالزمه من النفقة

والعمارة فيما استأجره؟ قال علي طيبة النفس

ويرضى المستأجر (5) بذلك لا بأس» (7)

الكافي ج 7 ص 38 ك 28 ب 23 ح 38.

الفقيه ج 4 ص 185 ب 129 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 141 ب 3 ح 40.

الاستبصار ج 4 ص 104 ب 65 ح 4.

«عن رجل جعل سكنى داره لرجل (6)

ايام حياته» (7)

الفقيه ج 4 ص 185 ب 129 ح 1.

«عن رجل جعل لرجل سكنى دار له

حياته (7) يعني صاحب الدار (8) فلما مات

صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم

ذلك (9)؟ قال: فقال: ارى ان تقوم الدار

بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان

ص: 136

-
- 1- في الفقيه والتهذيبين (ايام حياته)
 - 2- في التهذيب والاستبصار (او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط؟ قال: نعم قلت: الخ)
 - 3- في الاستبصار (لا ينقض بالبيع السكني الخ)
 - 4- في التهذيبين (قال)
 - 5- في الفقيه والاستبصار (علي طيبة النفس ورضاء المستأجر الخ)
 - 6- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن رجل جعل دار اسكنى لرجل الخ)
 - 7- قال الشيخ في الاستبصار والتهذيب (فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله: يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم الى آخر كلامه فراجع)
 - 8- في التهذيب والفقيه (مدة حياته)
 - 9- في الفقيه والتهذيبين (يعني صاحب الدار، فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك؟ فقال: ارى ان تقوم الخ)

في ثلثه ما يحيط بثمان الدار فليس للورثة ان

يخرجوه وان كانت الثلث لا يحيط، بثمان

الدار فلهم ان يخرجوه قيل له: رأيت ان

مات الرجل الذي جعل له السكني بعد موت

صاحب الدار يكون السكن لعقب الذي

جعل له السكني؟ قال: لا» (6)

الكافي ج7 ص38 ك28 ب23 ح39.

الفقيه ج4 ص186 ب129 ح2.

التهذيب ج9 ص142 ب3 ح41.

الاستبصار ج4 ص105 ب65 ح5.

«عن السكن والعمرى فقال: ان

كان جعل السكني في حياته فهو كما شرط، وان

كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى

عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم

ترجع (1) الدار الى صاحبها الاول» (6)

الكافي ج7 ص33 ك28 ب23 ح22.

الفقيه ج4 ص187 ب129 ح5.

التهذيب ج9 ص140 ب3 ح35.

الاستبصار ج4 ص104 ب65 ح2.

«عن السكني والعمرى فقال: ان

الناس فيه عند شروطهم (2) ان كان شرطه

حياته سكن حياته وان كان العقبه فهو لعقبه

لما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب

الدار»(4)

الكافي ج7 ص33ك28ب23ح21.

الفقيه ج4 ص186ب129ح4.

التهذيب ج9 ص139ب3ح34.

الاستبصار ج4 ص103ب65ح1.

«في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه

من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا

يورثوا، قلت: فرجل اسكن داره رجلاً

حياته؟ قال: يجوز ذلك قلت: فرجل اسكن

رجلاً داره ولم يوقت؟ قال: جائز ويخرجه

اذا شاء»(6)

الكافي ج7 ص34ك28ب23ح25.

التهذيب ج9 ص140ب3ح37.

الاستبصار ج4 ص104ب65ح3.

(لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى -)

انظر البيع

(المختلعة لا سكنى لها-) انظر الخلع

(من كانت له دار فاحتاج مؤمن الى

1- في التهذيب (حتى ترجع الخ)

2- في الفقيه والتهذيبين (فقال الناس فيه عند شروطهم الخ)

سكناها-) انظر المؤمن

«السكجيين»

(عن الاشرية تكون قبلنا السكجيين-)

انظر الشراب

(عن السكجيين و الجلاب-)

انظر الشراب

«السكوت»

(احفظ لسانك تسلم-) يأتي تحت

عنوان (شهدت الخ)

«احفظ لسانك تعزو لا تمكن الناس

من قيادك(1) فتدل رقتك»(7)

الكافي ج2 ص13 ك5 ب56 ذيل ح4.

الكافي ج2 ص229 كه ب98 ذيل ح14.

الوافي ج3 ص8 ب63 ذيل ح4.

الوافي ج3 ص125 ب105 ذيل ح14.

(اذا نادي المنادي- الى ان قال-

وَيَحْلُّهَا السكوت-) انظر البيع

«اعظم الناس قدرا من ترك مالا

يعنيه»(6/م)

الفقيه ج4 ص282 ب176 ذيل ح16.

«الا ادلك على أمر يدخلك الله به

الجنة؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: انل مما

انالك الله(2)، قال: فان كنت احوج ممن

انيله؟ قال: فانصر المظلوم قال: وان كنت

اضعف ممن انصره؟ قال: فاصنع للاخرق(3)

يعني اشر عليه، قال: كنت اخرق ممن اصنع

له؟ قال: فاصمت لسانك الا من خير أما

يسرّك ان تكون فيك خصلة من هذه

الخصال تجرّك الى الجنة؟»(6/م)

الكافي ج2 ص113 ك5ب56 ح5.

الوافي ج3 ص84 ب63 ح5.

«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا

أَيْدِيَكُمْ» قال: يعنى كفوا سنتكم»(6)

الكافي ج2 ص114 ك5ب56 ح8.

الوافي ج3 ص85 ب63 ح8.

«امسك لسانك، فانها صدقة تصدق

بها على نفسك، ثم قال: ولا يعرف عبد

حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه»(م)

الكافي ج2 ص114 ك5ب56 ح7.

الوافي ج3 ص85 ب63 ح7.

1- القيادة: حبل يقاد به (المنجد الابددي) وفي موضع من الكافي (ولا تمكن الناس من قياد رقبته فتذل)

2- انل مما انالك الله اى اعط مما اعطاك الله (المجمع)

3- الخرق: الحمق وضعف العقل كما في المجمع والمعني ارشد الجاهل للخير

(ان اولياء الله سكتوا-) انظر الاولياء

«ان الصمت باب من ابواب الحكمة»

(8)

الكافي ج2 ص113 ك5ب56 ح1.

على كل خير»(8)

الكافي ج2 ص113 ك5ب56 ذيل ح1.

«ان كان في شيء شؤم ففي اللسان»

(6/م)

الكافي ج2 ص116 ك5ب56 ح17.

«ان لسان ابن آدم يشرف على جميع

جوارحه كل صباح فيقول: كيف اصبحتم؟

فيقولون: بخير ان تركتنا ويقولون الله الله

فينا ويناشدونه ويقولون: انما: ثاب

وتعاقب بك»(4)

الكافي ج2 ص115 ك5ب56 ح13.

(ان من علامات الفقه الحلم والصمت-)

انظر العلم

(ان هذا اللسان مفتاح خير-) يأتي تحت

عنوان(كان ابوذر النخ)

«انما شيعتنا الخرس»(5)

الكافي ج2 ص113 ك5ب56 ذيل ح1.

(انه قال لرجل وقد كلمه بكلام-)

انظر الكلام

«جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا

يا رسول الله اوصني فقال: احفظ لسانك، قال

يا رسول الله اوصني قال: احفظ لسانك

قال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك

ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم في

النار الا حصائد ألسنتهم؟» (غ)

الكافي ج2 ص115 ك5 ب56 ح14.

(جمع الخير كله-الى ان قال- وكل

سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة-)

انظر الثلاثة

«حضرت اباالحسن عليه السلام وقال له

رجل: اوصني فقال له احفظ لسانك تعز ولا

تمكن الناس من قيادك (1) فتذل رقبتك»

الكافي ج2 ص113 ك5 ب56 ح4.

الكافي ج2 ص226 ك5 ب98 ح14 بتفاوت.

(دخلت مع-الى ان قال-الم تر الى

الذين قيل لهم كفوا-) انظر الشيعة

«سكت عن اشياء لم يسكت عنها

نسياناً لها فلا تكلفوها(1) رحمة من الله لكم

فاقبلوها»،(1)

الفقيه ج4ص53ب17 ذيل ح15.

(السكوت عنه اعظم أجراً) يأتي في

العلم تحت عنوان (عن رجل يأتيه الخ)

(سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم-)

تقدم في التزويج تحت عنوان (ان كنت

مملوكا الخ)

«شهدت ابا عبدالله «حضرت اباالحسن عليه السلام وقال له وهو يقول

لمولى له يقال له سالم: ووضعه يده علي

شفية وقال: يا سالم احفظ لسانك تسلم ولا

تحمل الناس على رقابنا»

الكافي ج2ص113ك5ب56ح3.

«الصمت كنز وافر وزين الحليم و تستر

الجاهله»(6)

الفقيه ج4ص283ب176ح19.

(طوبى لمن انفق القصد وبذل الفضل

وامسك قوله-) انظر الانفاق

فكرا-) تقدم في الثلاثة تحت عنوان (جمع

الخير الخ)

«فاتق الله وكف لسانك الا من خير»

الكافي ج2 ص23 ك5 ب13 ذيل ح14.

«فاخزن لسانك (2) كما تخزن ذهبك

وورقك،» (1)

الفقيه ج4 ص277 ب176 ذيل ح10.

الكافي ج2 ص114 ك5 ب56 ذيل ح10.

(فإن سكت حتى يموت-) انظر الولاء

تحت عنوان (عن مملوك اعتق الخ)

وتحت عنوان (عن المملوك يعتق الخ)

وتحت عنوان (من اعتق سائبة الخ)

«في حكمة آل داود: على العاقل ان

يكون عارفا بزمانه، مقبلا على شأنه، حافظا

اللسانه» (6)

الكافي ج2 ص116 ك5 ب56 ح20.

الفقيه ج4 ص298 ب176 ح79 بتفاوت.

«في حكمة آل داود: ينبغي للعاقل ان

يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا

(طوبى لمن كان نظره عبدة وسكوته

باهل زمانه» (6)

الفقيه ج4 ص298 ب176 ح79.

الكافي ج2 ص116 ك5 ب56 ح20 بتفاوت.

-
- 1- تقدم تمام الحديث في الحدود تحت عنوان (وخطب امير النخ)
 - 2- في الكافي (فاختم على لسانك النخ)

(قال ابو عبدالله لعباد-)

انظر عباد البصري

«قال لقمان لابنه: يا بني ان كنت

زعمت ان الكلام من فضة، فان السكوت

من ذهب»(6)

الكافي ج2ص114ك5ب56ح6.

«كان ابوذر رحمة الله يقول: يا مبتغي العلم ان

هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شر، فاختم

على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك»

(5)

الكافي ج2ص114ك5ب56ح10.

«كان الرجل من بني اسرائيل اذا اراد

العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين»(8)

الكافي ج2ص116ك5ب56ح18.

«كان المسيح عليه السلام يقول: لا تكثروا

الكلام في غير ذكر الله، فان الذين يكثرون

الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن

لا يعلمون»(6)

الكافي ج2ص116ك5ب56ح11.

(كفوا السننكم والزموا-) انظر الكتمان

«كلام في حق خير من سكوت على

باطل»(6)

الفقيه ج4ص283ب176ح20.

«لا حافظ احفظ من الصمت»(1)

روضه الكافي ج8ص19 ذيل ح4.

الفقيه ج4ص291ب176 ذيل ح56.

روضه الوافي ج14ص5ب1.

«لا خير في الصمت عن الحكم كما انه

لا خير في القول بالجهل،»(1)

روضه الكافي ج8ص20 ذيل ح4.

«لا يزال الرجل المسلم يكتب محسناً

مادام ساكتاً فاذا تكلم كتب محسناً او

مسيئاً»(غ)

الفقيه ج4ص283ب176ح18.

الكافي ج2ص116ك5ب56ح21 بتفاوت.

«لا يزال العبد المؤمن يكتب(1) محسناً

ما دام ساكتاً، فاذا تكلم كتب محسناً او

مسيئاً»(6)

الكافي ج2ص116ك5ب56ح21.

الفقيه ج2ص283ب176ح18.

«لا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى

يخزن من لسانه»(م)

1- في الفقيه (لا يزال الرجل المسلم الخ)

الكافي ج2 ص114 ك5 ب56 ذيل ح7.

«اللسان كلب عقور(1) فان انت خليته

عقر»(1)

الفقيه ج4 ص277 ب176 ذيل ح10.

«ما ايسر ما رضي به الناس عنكم،

كفوا السننكم عنهم»(6)

روضة الكافي ج8 ص341 ح537.

(ما عليك لو سكت-) يأتي في الغسل

تحت عنوان اغتسل ابي الخ)

«ما من يوم الا وكل عضو من اعضا

الجسد يكفر اللسان يقول: نشدتك الله ان

تعذب فيك»(6)

الكافي ج2 ص114 ك5 ب56 ح12.

«مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم

بفضول الكلام فوقف عليه السلام عليه ثم قال: يا

هذا انك تملي على حافظيك كتاباً الى ربك

فتكلم بما يعينك(2) ودع ما لا يعينك»

الفقيه ج2 ص282 ب176 ح17.

«من امسك عن الفضول عدلت رأيه

العقول»(1)

روضة الكافي ج8 ص22 ذيل ح4.

«من أمسك لسانه آمنه قومه ونال

حاجته»(1)

روضه الكافي ج8ص23 ذيل ح4.

«من خاف الله كل لسانه»(6/م)

روضه الكافي ج8ص129 ذيل ح98.

«من رأي موضع كلامه من عمله قل

كلامه الا فيما يعنيه»(6/م)

الكافي ج2ص116ك5ب56ح19.

(منعلامات الفقه-انظر العلم

«من لا يملك لسانه يندم»

الكافي ج2ص641ك8ب4 ذيل ح9.

روضه الكافي ج8ص20 ذيل ح4.

«من لم يحسب كلامه من عمله كثرت

خطاياها و حضر عذابه»(6/م)

الكافي ج2ص115كه ب56ح15.

«من لم يملك لسانه يندم،»(1)

روضه الكافي ج8ص20 ذيل ح4.

الكافي ج2ص641ك8ب4ح9.

«نجاهة المؤمن في حفظ لسانه»(م)

الكافي ج2ص114ك5ب56ح9.

-
- 1- عقروهای جرحه کما في المجمع
 - 2- بما يعنیک ای بما یهمک کما في المجمع

(النوم راحة للجسد-الى ان قال-

والسكوت راحة للعقل-)انظر النوم

«واعلم ان الكلام في وثاقتك ما لم

تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه،»

(1)

الفقيه ج4ص277ب176ذيل ح1.

«يعذب الله اللسان بعذاب لا يعدب به

شيئاً من الجوارح فيقول:اي ربّ عذبتني

بعذاب لم تعدب به شيئاً،فيقال له:خرجت

منك كلمة فبلغت مشارق الأرض ومغاربها،

فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال

الحرام وانتهك بها الفرج الحرام،وعزّني

وجلالى لا عذبتك بعذاب لا اعذب به من

جوارحك»(6/م)

الكافي ج2ص115ك5ب56ح16.

«السكون»

(اذا قمت الى الصلاة فقل-الى ان قال-

ولكن على سكون ووقار-)انظر الصلاة

(ان المؤمن ليسكن الى المؤمن-)

انظر المؤمن

(عن نبيذ قد سكن-)انظر النبيذ

«السكونة»

(عن الدار الى ان قال- اذا كان مما قد

سكنه اتم فيه الصلاة-) انظر الضيعة

(عن رجل اسكن داره-) انظر السكنى

(عن رجل اسكن رجلا-) انظر السكنى

(عن رجل جعل دار اسكنى -)

انظر السكنى

(عن السكن والعمري-) انظر السكنى

(في الرجل يسكن الرجل -)

انظر السكنى

«السكونى»

(آخر ما فارقت-) انظر الجماعة

(آفة الحساب-) انظر الآفة

(أبى الله عزوجل لصاحب الخلق -)

انظر سوء الخلق

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام بامرأة-)

انظر الشهادة

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل اصاب-)

انظر الحدود

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام علي برجل ضرب-) انظر الدية

(أتى اميرالمؤمنين برجل نصراني -)

انظر الحدود

(اتى امير المؤمنين بطرار-)

انظر السرقة

ص: 143

(اتي رجل اميرالمؤمنين عليه السلام فقال يا

اميرالمؤمنين ان امرأتي-)انظر الايلاء

(اتي رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله

اشكو-)

انظر السهو

(اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال-)

انظر الكبير

(اتي علي بجارية-)انظر السرقة

(اني النبي صلى الله عليه وآله بصبي-)انظر الحلق

(اتبعوا الجنازة-)انظر التشيع

(اتخذوا الحمام-)انظر الحمام

(الاتكاء في المسجد-)انظر الاتكاء

(اجب في الوليمة-)انظر الاجابة

(الاحتباء في المسجد-)انظر الاحتباء

(احلف بالله كاذبة-)انظر الحلف

(اختاروا لنطفكم-)انظر التزويج

(اختصم الي اميرالمؤمنين-)

انظر الخصومة

(ادنى الانكار-)انظر الأمر بالمعروف

(اذا آتاكم كريم قوم-)انظر العشرة

(اذا احب احدكم اخاه-)انظر العشرة

(إذا اسلم الرجل-) انظر الختان

(إذا أطاق الغلام-) انظر الغلام

(إذا أعدّ الرجل كفنه-) انظر الكفن

(إذا أعسر أحدكم-) انظر طلب الرزق

(إذا أقر الرجل بالولد-) انظر الولد

(إذا أكل الرجل من الهدى-)

انظر الهدى

(إذا أوتيتم بالخبز-) انظر الخبز

(إذا أبلغكم عن رجل-) انظر العقل

(إذا أتجشأتم-) انظر الأكل

(إذا اجلست المرأة-) انظر المرأة

(إذا احثوت التراب-) انظر القبور

(إذا أحدثتم بحديث-) انظر العلم

(إذا أحرن على أحدكم-) انظر الجهاد

(إذا أحرنت على أحدكم-) انظر الجهاد

(إذا أضر سلطان-) انظر الجنابة

(إذا أدخل أحدكم-) انظر العشرة

(إذا أدخل الرجل المسجد-)

انظر الجماعة

(إذا ادعى أحدكم-) انظر الطعام

(إذا أرايتم الشيخ-) انظر الجمعة

(إذا سألت الفاجرة-) انظر الحدود

(إذا أصلى أحدكم-) انظر الصلاة

(إذا طرقتكم سائل-) انظر الصدقة

(إذا أظهرت القلانس-) انظر الزنا

(إذا أعمى العبد-) انظر الحرية

ص: 144

(اذ اعمى المملوك-) انظر الحرية

(اذا قال الرجل اقسمت-) انظر الحلف

(اذا قالت المرأة زوجي-) انظر الظهر

(اذ قبض ولد المؤمن-) انظر الولد

(اذا كان الرجل كلامه-) انظر الحدود

(اذا كان الرجل يتحدث-) انظر العطاس

(اذا كان علي الرجل دين-) انظر الدين

(اذا مات الميت-) انظر الميت

(اذا انظر الرجل في تجارة-)

انظر التجارة

(اذا وضعت المائدة-) انظر المائدة

(اربعة لا قطع عليهم-) انظر السرقة

(اركان الكفر اربعة-) انظر اصول الكفر

(الاستنجاء باليمين-) انظر الاستنجاء

(الاسنان واحد-) انظر الأسنان

(اشتد غضب الله-) انظر الزنا

(اطرفوا أهليكم-) انظر الجمعة

(اطولكم جشاء-) انظر الاكل

(اعتكاف عشر-) انظر الاعتكاف

(اعمل بفرائض الله-) انظر الفرائض

(اغتموا الدعاء-) انظر الدعاء

(افضل الشفاعات-)انظر النكاح

(افضل الصدقة-)انظر الصدقة

(افضل نساء أمتي-)انظر النساء

(اقامة حد خير-)انظر الحدود

(اقتتلوا المشركين-)انظر الجهاد

(اكثر ما تلج به أمتي الجنة-) (انظر حُسن الخلق

(اكثر ما تلج به أمتي النار-)انظر العفة

(اكل الجوز-)انظر الجوز

(اكل العدس-)انظر العدس

(الا اني بريء-)انظر الحرب

(اللهم ارزق محمداً-)انظر الكفاف

(البان البقر دواء-)انظر اللبن

(الالوان يعظمون البطن-)انظر الألوان

(أمّ الولد تجزى-)انظر الظهار

(امحوا كتاب الله-)انظر الكتاب

(امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع-) (انظر الحدود

(امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقي-) (انظر الأمر بالمعروف

(ان ابغض الناس الى الله-) (ان ابغض الناس الى الله-)

(ان ابغض الناس الى الله-)

(ان ابغض الناس الى الله-)

انظر الحدود

(ان اعظم الناس-) انظر النصيحة

(ان أمتى ارضعت-) انظر الرضاع

(ان امرأة استعدت-) انظر الحبس

ص: 145

(ان امرأة افضى-)انظر الدينة

(ان امرأة مجوسية-)انظر النكاح

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس

-)

انظر السرقة

(ان امير المؤمنين اتي برجل قذباع-)

انظر السرقة

(ان امير المؤمنين عليه السلام علي اختصم اليه-)

انظر العبد

(ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا-)

انظر الحلف

(ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه-)

انظر العيادة

(ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان-)

انظر الحدود

(ان امير المؤمنين رفع اليه-)

انظر الضمان

(ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده-)

انظر الشهادة

(ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا-)

انظر المحارب

(ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة-)

انظر القتل

(ان امير المؤمنين قضى في رجل

اشترى ثوبا-) انظر البيع

(ان امير المؤمنين قضى في رجل

ترك دابته-) انظر اللقطة

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن

الصبي-) انظر الاسنان

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في

الصلب-) انظر الدية

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في

الهاشمة-) انظر الدية

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى-)

انظر الشيبة

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل-)

انظر الشهادة

(ان امير المؤمنين كان يقضي في

كل مفصل-) انظر الدية

(ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة

اليهودى-) انظر المضاربة

(ان اهل القرآن-) انظر القرآن

(ان البركة اسرع-) انظر المعروف

(ان ثلاثة شهدوا-) انظر الحدود

(ان ثلاثة نفر-) انظر القتل

(ان رجلا افضى-) انظر الدية

ص: 146

(ان رجلاً أعتق عبداً-) انظر العتق

(ان رجلاً رفع الي-) انظر الديبة

(ان رجلاً شردله-) انظر الضمان

(ان رجلاً نزل بامير المؤمنين عليه السلام-)

انظر الخصومة

(ان الرجل الاعجمي من-) انظر القرآن

(ان رجلين شهدا-) انظر الشهادة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من

الانصار-) انظر الاثراء

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص-)

انظر الكلاب

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل-) انظر التقبيل

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله بينه قضى في الدامية-)

انظر الديبة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر-)

انظر الافطار

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله له نهى ان ينزا-)

انظر الحمار

(ان رسول الله النهي عن الكشوف-)

انظر الكشوف

(ان شهادة الصبيان-) انظر الشهادة

(ان الطير اذا ملك-) انظر الصيد

(ان على كل حق-) انظر العلم

(ان عليا عليه السلام اتي بأكل الربا-) انظر

الربا

(ان علياً عليه السلام اتي برجل اصاب حداً-)

انظر الحدود

(ان عليا عليه السلام آتى برجل تزوج-)

انظر التزويج

(ان علياً اتي بشارب-)

انظر الحدود

(ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان أمّتي

أرضعت-) انظر الرضاع

(ان عليا عليه السلام على رفع اليه جاريتان-)

انظر الدية

(ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده-)

انظر الدية

(ان عليا عليه السلام مصلب رجلا-)

انظر المحارب

(ان عليا عليه السلام ان ضمن-) انظر الضمان

(ان عليا عليه السلام علي قضى في رجل اقبل-)

انظر الضمان

(ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع-)

انظر البيع

(ان عليا عليه السلام قضى في اللحية-)

انظر الدية

ص: 147

(ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأساً-)

انظر الدم

(ان عليا عليه السلام كان لا يروث المرأة-)

انظر الارث

(ان عليا عليه السلام كان يحبس-)انظر الحبس

(ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة-)

انظر الاقرار

(ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد-)

انظر الضمان

(ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي-)

انظر المجوس

(ان عليا عليه السلام مرّ على بهيمة-)

انظر البهيمة

(ان على عليه السلام مرّ على منارة-)

انظر المنارة

(ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث

الخنثي-)انظر الارث

(ان قلوب الجهّال-)انظر العقل

(ان كان في شي شوم-)انظر السكوت

(ان الله لا اله الا هو ليدفع-)

انظر الصدقة

(ان الله ليمقت الرجل-) انظر اللص

(ان الله ليمقت العبد-) انظر اللص

(ان الله يحب الرفق-) انظر الدابة

(ان الله يغفر كل ذنب-) انظر الذنب

(ان لصا دخل-) انظر اللص

(ان لله ملكا-) انظر الحالف

(ان لم تجد في الكفارة-) انظر الكفارة

(ان لم يجد في الكفارة-) انظر الكفارة

(ان محمد بن ابي بكر-) انظر الدينة

(ان المرتد عن-) انظر الارتداد

(ان الملك يصعد-) انظر الرياء

(ان من الجهل-) انظر الدعابة

(ان من حق الداخل-) انظر العشرة

(ان من السنة-) انظر الشارب

(ان الموضحة-) انظر الدينة

(ان الميت اذا-) انظر الميت

(ان النبي صلى الله عليه وآله يا ابصر-) انظر الابل

(ان النبي صلى الله عليه وآله اتي بطعام-) انظر الحار

(ان النبي صلى الله عليه وآله بعث-) انظر الجهاد

(ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر-) انظر الجهاد

انظر الجهاد

(ان النبي صلى الله عليه وآله صل على سعد-)

انظر القرآن

(ان النبي صلى الله عليه وآله وكان اذا بعث-)

انظر السرية

ص: 148

(ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج-)

انظر الاعياد

(كان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد-)

انظر الاقامة

(ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس-)

انظر الحبس

(ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة-)

انظر الجنازة

(ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزار-)

انظر القبور

(ان النبي صلى الله عليه وآله ونهى ان يعمق-)

انظر القبور

(ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقي السم-)

انظر الجهاد

(ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع-)

انظر الحنوط

(ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع-)

انظر الولادة

(ان الولد الصالح-انظر الولد

(ان هذا العلم-انظر العلم

(انسك الناس نسكا-انظر المسلمون

(انما المرأة لعبة-) انظر المرأة

(انه اتى بشارب الخمر-) انظر الحدود

(انه اشتكى عينه-) انظر العيادة

(انه رفع الي علي-) انظر الرجم

(انه ضمن القائد-) انظر الضمان

(انه قضى في جنين-) انظر الجنين

(انه قضى في رجل اقبل-)

انظر الضمان

(انه كان لا يجيز-) انظر القاضي

(انه كان يرد النحلة-) انظر الاقرار

(انه كان يمشي-) انظر النعال

(انه كان ينهي-) انظر القمار

(انه كان يورث المجوسى-)

انظر المجوس

(انهاكم عن الزفن-) انظر الغناء

(انها نسانكم-) انظر الرضاع

(انى اكتسب مالا-) انظر الخمس

(انى خفت الموالى-) انظر الموالى

(انى كسبت مالا-) انظر الخمس

(انى لاكره للرجل-) انظر السجود

(انى نذرت ان-) انظر النذر

(اوحى الله عزوجل الى موسى لاتقرح-)

انظر الدعاء

(اوحى الله عزوجل الى نبي من الانبياء-)

انظر اللباس

ص: 149

(اول شيء يبدأ-) انظر الكفن

(اول من اتخذ النعلين-) انظر ابراهيم

(اول من شاب-) انظر ابراهيم

(اول من قاتل-) انظر الجهاد

(اول من لون ابراهيم-) انظر الثريد

(اولى الناس بالله-) انظر السلام

(اي الصدقة افضل-) انظر الصدقة

(اي المال خير-) انظر الزراعة

(اياكم ان تشموا-) انظر الخبز

(اياكم واولاد الاغنياء-) انظر اللواط

(اياكم و تزويج الحمقاء-) انظر التزويج

(اياكم والتعريس-) انظر الطريق

(اياكم ودعوة المظلوم-) انظر الدعاء

(اياكم والدين-) انظر الدين

(ايما امرأة تصدقت-) انظر المهر

(ايما امرأة حرة-) انظر التزويج

(ايما امرأة خرجت-) انظر الزوج

(الايما اربعة اركان-) انظر الايمان

(الايما له اركان-) انظر الايمان

(ايها الناس انكم في دار-) انظر القرآن

(ايها الناس اياكم وخضراء الدمن-)

انظر المرأة

(باع رسول الله عليه السلام في خدمة-) انظر التدبير

(البئر جبار-) انظر الدابة

(بئس العوت علي-) انظر الاكل

(بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يا بالراية-)

انظر الجهاد

(بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا-)

انظر الجهاد

(بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة-)

انظر القبور

(بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن-)

انظر الجهاد

(تزوجوا الزرق-) انظر التزويج

(تصافحوا فانها-) انظر المصافحة

(التسييح نصف الميزان-) انظر الدعاء

(التسويك بالابهام-) انظر السواك

(تصدقوا فان الصدقة-) انظر الصدقة

(تصديق الحديث-) انظر العطاس

(تلبية الاخرس-) انظر التلبية

(تفّلوا في ساعة-) انظر التنفل

(التودد الى الناس-) انظر العشرة

(تهادوا فانها تذهب-) انظر الهدية

(الثريد طعام-) انظر الثريد

(ثلاث اخافهن-) انظر الثلاثة

(ثلاث يصفين-) انظر العشرة

ص: 150

(ثلاثة ماادري-) انظر الجنازة

(ثلاثة من علامات-) انظر الثلاثة

(ثلاثة من لم يكن-) انظر الثلاثة

(جاهدوا تغنموا-) انظر الجهاد

(جراحات العبيد-) انظر الدية

(جميع الحديد هو عمد-) انظر القتل

(حبس الامام-) انظر الحبس

(الحجة ثوابها-) انظر الحج

(الحد لا يورث-) انظر الحدود

(حق على المسلم-) انظر الحقوق

(الحكرة في الخصب-) انظر الاحتكار

(حملة القرآن-) انظر القرآن

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله-) انظر الاكل

(خلتان كثير-) انظر الصحة

(الخلق عيال الله-) انظر المسلمون

(خير الدعاء-) انظر الاستغفار

(اخير الصفوف-) انظر الجنازة

(خير العبادة-) انظر الدعاء

(خيول الغزاة-) انظر الجهاد

(الداعي والمؤمن-) انظر الدعاء

(الدجاجة الجلالة-) انظر الجلال

(دخلت على ابي عبد الله صلى الله عليه وآله وانا

مغموم-) انظر التأديب

(دعا موسى وامن هارون-) ان---ظر

الدعاء

(الدعاء سلاح المؤمن-) انظر الدعاء

(الدعاء مفاتيح النجاح-) انظر الدعاء

(الدهن يظهر الغني-) انظر الدهن

(ذكر الله عزوجل-) انظر الذِّكْر

ذكرت الحرورية-) انظر اهل البغي

(رجل وقع على-) انظر الرجم

(الرجل يجنب فيرتمس-) انظر الغسل

(رحم الله والدين-) انظر الوالدان

(رخص رسول الله صلى الله عليه وآله-) انظر النخل

(رفع الى امير المؤمنينعليه السلام رجل داس-) (

انظر الدية

(رفع الى امير المؤمنينعليه السلام ستة غلمان-) (

انظر الدية

(الرفيق ثم السفر-) انظر الرفيق

(زاد المسافر-) انظر المسافر

(زقوا عرائسكم-) انظر الزف

(ساحر المسلمين يقتل-) انظر السحر

(سافروا تصّحوا-) انظر السفر

(سأله رجل من اهل القدر-) (سأله رجل من اهل القدر-)

انظر الاستطاعة

(اسباب المؤمن-) انظر السبب

ص: 151

(السحت ثمن-) انظر السحت

(السحور بركة-) انظر السحور

(السلام تطوع-) انظر السلام

(السماحة من الرباح-) انظر التجارة

(السمن دواء-) انظر السمن

(سمون البقر-) انظر السمن

(السنة سنتان-) انظر العلم

(سيأتي على امتي-) انظر الرياء

(سيأتي على الناس زمان تخبث-)

انظر الرياء

(سيأتي على الناس زمان لا يبقى-)

انظر القرآن

(سيد الأعمال-) انظر الثلاثة

(شرّ الناس عند الله-) انظر الشر

(شر اليهود-) انظر برهوت

(شرب الماء من-) انظر الشرب

(الشفعة على عدد الرجال-)

انظر الشفعة

(شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وجعا-)

انظر القرآن

(شكارجل من الانصار-) انظر الدار

(شهادة النساء-) انظر الشهادة

(صاحب السلعة-) انظر السلعة

(الصبي اذا اطاق-) انظر الصبيان

(صدقة رغيف-) انظر الاضحية

(الصدقة بعشر-) انظر الصدقة

(الصدقة تدفع-) انظر الصدقة

(صلاة في بيت-) انظر الصلاة

(الصلاة في المسجد-)

انظر المسجد الحرام

(الصلاة ميزان-) انظر الصلاة

(صلّوا على المرجوم-)

انظر الصلاة على الميت

(ضرب المسلم يده-) انظر المصيبة

(طاعة المرأة ندامة-) انظر المرأة

(الطاعم الشاكر-) انظر الشكر

(الطعام اذا جمع-) انظر الطعام

(الطعام الحار-) انظر الحار

(اطلاق الأخرس-) انظر الطلاق

(طوبى للمساكين-) انظر الفقراء

(طوبى لمن اسلم-) انظر الكفاف

(طهّروا أولادكم-) انظر الختان

(طيب النساء ما-) انظر الطيب

(الظهر يركب-) انظر الرهن

(العاقلة لاتضمن-) انظر العاقلة

(عبدي اذا سرقني-) انظر السرقة

ص: 152

(العبد الاعمى-) انظر الكفارة

(عطس غلام لم-) انظر العطاس

(على الزوج كفن امرأته-) انظر الكفن

(علمني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لبست-)

انظر الثوب

(عليكم بالسفر بالليل-) انظر السفر

(عليكم بالسير في الليل-) انظر السفر

(العمائم تيجان العرب-) انظر العمامة

(عن التيمم بالجص-) انظر التيمم

(عن حمل غذى-) انظر الجدي

(عن رجل ابصر طيراً-) انظر الصيد

(عن رجل اشترى-) انظر العبد

(عن رجل مجنون-) انظر الدية

(عن رجل نذر ان-) انظر النذر

(عن رجل يكون في وسط-)

انظر التيمم

(عن رجل يوصي بسهم-) انظر الوصية

(عن الرجل نذر أن-) انظر النذر

(عن الرجل يموت ولا-) انظر الوصية

(عن سفرة وجدت-) انظر السفرة

(عن سمكة شق بطنها-) انظر السمك

(عن شجرة اصلها-) انظر الحرم

(عن الصبي يحجم المرأة-)

انظر الحجامة

(عن قدر طبخت-) انظر الفارة

(عن القرع يذبح-) انظر القرع

(عونك الضعيف-) انظر الضعيف

(الغرة تريد-) انظر الجنين

(الغريق يغسل-) انظر الغريق

(الغضب يفسد-) انظر الغضب

(الغلام لا يلقح-) انظر الغلام

(الغيبه أسرع-) انظر الغيبه

(الفقهاء امناء-) انظر العلم

(فوق كل ذي بر-) انظر الجهاد

(في امرأة ادعت-) انظر الحيض

(في امرأة نذرت-) انظر النذر

(في ثلاثة شهدوا-) انظر الحدود

(في جنين البهيمة-) انظر الجنين

(في ذكر الصبي-) انظر الديه

(في رجل آلي من امرأته-) انظر الظهار

(في رجل ابصر طائراً-) انظر الصيد

(في رجل ابصر طيراً-) انظر الصيد

(في رجل استودع-) انظر الصلح

(في رجل اسلم ثم-) انظر الدية

(في رجل اشترى ثوبا-) انظر البيع

(في رجل اشترى من-) انظر الاحتكار

ص: 153

(في رجل اعتق أمة-) انظر الحرية

(في رجل أقر عند موته-) انظر الاقرار

(في رجل امر عبده-) انظر القتل

(في رجل اوصى بثلثه-) انظر الوصية

(في رجل جعل طلاق امرأته-)

انظر الطلاق

(في رجل دخل دار-) انظر الضمان

(في رجل قيل له-) انظر الحلف

(في رجل له على رجل مال-)

انظر المضاربة

(في رجل نذران-) انظر الصوم

(في رجل وغلام اجتمعا-) انظر الدية

(في رجل وغلام اشتركا-) انظر الدية

(في رجل يكون له مال-)

انظر المضاربة

(في الرجل يشتري السلعة-) انظر الربا

(في الرجل يصلي في-) انظر القراءة

(في الرجل يعتق-) انظر المهر

(في الرجل يقال له أَطَلَّتْ-)

انظر الطلاق

(في الرجل يقول علي بدنة-)

انظر النذر

(في رجلين اختلفا-) انظر الجماعة

(في رجلين ادعيا-) انظر البينة

(في رجلين شهدا-) انظر الشهادة

(في رهن اختلف-) انظر الرهن

(في السارق اذا اخذ-) انظر السرقة

(افي عبد شج رجلا-) انظر الدية

(في عبد فقاعين-) انظر الدية

(في عبد قتل مولاه-) انظر القتل

(في مجوسية اسلمت-) انظر المهر

(في المحرم يصيب-) انظر المحرم

(في المرأة اذا زنت-) انظر الزنا

(في المرأة تزوج-) انظر المهر

(في المرأة تعطى الرجل-) انظر المهر

(في المضارب ما انفق-)

انظر المضاربة

(في المفقود لا تتزوج-) انظر التزويج

(في مكاتبة يطؤها-) انظر المكاتبة

(في نفقة الحامل-) انظر النفقة

(فيمن قتل كلب-) انظر الدية

(قال رسول الله صلى الله عليه و آله للرجال-)

انظر الاظفار

(قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً-)

انظر المرأة

(قام النبي خطيباً-انظر المرأة

ص: 154

(قدم اناس من-) انظر الشعار

(قضى اميرالمؤمنين في الصلب-)

انظر الدية

(قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في جنين-)

انظر الجنين

(قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته-)

انظر اللقطة

(قضى النبي صلى الله عليه و آله في رجل باع-)

انظر الحریم

(قضى النبي صلى الله عليه و آله له فيمن-) انظر السرقة

(كاد الفقر أن يكون-) انظر الحسد

(كان احب الاصباغ-) انظر الخل

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يضمن-)

انظر الضمان

(كان جعفر بن ابيطالب-)

انظر السفر جل

(كان رسول الله عليه السلام اذا اطعم-)

انظر المائدة

(كان رسول الله اذا صام-)

انظر الافطار

(كان رسول الله صلى الله عليه و آله الا اذا اطعم-)

انظر المائدة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر-)

انظر البطيخ

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب-)

انظر البطيخ

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس القلانيس-)

انظر محمد بن عبدالله

(كان علي عليه السلام لا يضمن-) انظر الضمان

(كان قوم يشربون-) انظر الدية

(كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله-)

انظر الدعاء

(كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج-) انظر البيوت

(كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه-) انظر القرع

(كان نعل سيف-) انظر الحلّي

(كان يعجب رسول الله-) انظر البادروج

(كان ينهى عن الجوز-) انظر القمار

(كانت الفقهاء-) انظر الثلاثة

(كانوا يرون ان الصدقة-) انظر الصدقة

(كشف السرّة-) انظر المسجد

(كفارة الطيرة-) انظر الطيرة

(الكلاب الكردية-) انظر الصيد

(كلب المجوسي-) انظر الصيد

(الكلب الاسود-) انظر الصيد

(كل طلاق جازي-) انظر الطلاق

ص: 155

(كل مدخل يدخل-) انظر السرقة

(كل واعظ قبلة-) انظر الجمعة

كل يمين فيها-) انظر اليمين

(كلمتان غريبتان-) انظر العلم

(كيف اصنع اذا-) انظر التشيع

(كيف يستلم الاقطع-) انظر الاستلام

(لا ابالي اضرت-) انظر الوصية

لا بأس بأن يختضب الرجل-) (

انظر الجنب

(لاباس بأن ينظر الرجل-) انظر النظر

(لابأس بأن يأخذ-) انظر الدراهم

(لابأس بأن يختضب الرجل-) (

انظر الجنب

(لاباس بأن يصلي صلاة-) انظر التيمم

(لاتبدين عن واضحة-) انظر الذنب

(لاتحلقوا الصبيان-) انظر الحلق

(لاتدعوا المصلوب-) انظر المصلوب

(لاتسألوا الفاجرة-) انظر الحدود

(لاتشفعن أحداً-) انظر الحدود

(لاتشهد بشهادة-) انظر الشهادة

(لاتصحين في سفرك-) انظر المصاحبة

(لا تضحّي بالعرجاء-) انظر الأضيحة

(لا تضربوا وجوهكم-) انظر الوضوء

(لا تطيتوا القبر-) انظر القبور

(لا تقاس عين-) انظر الدينة

(لا تقروا المصلوب-) انظر المصلوب

(لا تقطع رحمك-) انظر الرّحم

(لا تكوننّ في العيكل-) انظر الجماعة

(لا تمانعوا قرص-) انظر الخبز

(لا تنزلوا النساء-) انظر النساء

(لا حرمة لنساء-) انظر النساء

(الاخير في العيش الا-) انظر العلم

(لاشفعة في سفينة-) انظر الشفعة

(لاقطع على من سرق-) انظر السرقة

(لاقطع في تمر-) انظر السرقة

(لاقطع في ثمر-) انظر السرقة

(لاقطع في ريش-) انظر السرقة

(لا كفالة في حدّ-) انظر الحدود

(لا يؤم صاحب التيمم-) انظر التيمم

(لا يؤم العبد الا-) انظر الجماعة

(لا يؤم المقيد-) انظر الجماعة

(لا يتمتع بالتيمم-) انظر التيمم

(لا يحل النكاح اليوم-) انظر النكاح

(لا يزال الشيطان ذعرا-) انظر الصلاة

(لا يشفعنّ احد في-) انظر الحدود

(لا يشفعنّ احدكم-) انظر الحدود

ص: 156

(لا يصلي الرجل وفي يده-)

انظر الحديد

(لا يضحى بالعرجاء-) انظر الاضيحة

(لا يطولن احدكم-)

انظر الابط والشارب

(لا يقام الحد على-) انظر الحدود

(لا يقطع إلا من-) انظر السرقة

(لا يقطع السارق-) انظر السرقة

(الان اهدي لآخي المسلم-)

انظر الهدية

(البن الجارية وبولها-) انظر الثوب

(القاء الإخوان-) انظر زيارة الإخوان

(لكل شيء حرمة-) انظر البهائم

(لكل شيء عوجه-) انظر الصلاة

(للانسان واحد-) انظر الدية

(للجنة باب يقال-) انظر الجهاد

(اللدابة على صاحبها-) انظر الدابة

(للغائب شفعة-) انظر الشفعة

(لما فرغ امير المؤمنين-)

انظر اهل البغي

(لما كان يوم مودة-)

انظر جعفر بن اي طالب

(لمتآن لمة من الشيطان-) انظر القسوة

(لو أن رجلاً سرق-) انظر سرقة

(لو اهدىّ الى كراع-) انظر الهدية

(لو كان ينبغي لاحد-) انظر اللواط

(اللواط مادون الدبر-) انظر اللواط

(ليطيب احدكم-) انظر الطيب

(ليس احد يصيب-) انظر الشهادة

(ليس احد يغصّ-) انظر اللبن

(ليس بين العبيد-) انظر القصاص

(ليس شيء أسرع-) انظر الدعاء

(ليس في الهايشات-) انظر القصاص

(ليس لليهودى و-) انظر الشفعة

(ليس منا من اخلف-) انظر الامانة

(ليس منا من ماكر-) انظر المكر

(ليس يصيب احد-) انظر الشهادة

(ما ابالي اضررت-) انظر الوصية

(ما احسن عبد-) انظر الصدقة

(ما اخذ منك العاشر-) انظر الزكاة

(ما استخلف رجل-) انظر السفر

(ما استخلف عيد-) انظر السفر

(ما اشد حزن النساء-) انظر الفقر

(ما اصطحب اثنان-) انظر الرفق

(ما افتقر اهل بيت-) انظر الخلل

(ما اقبح الفقر-) انظر العبادة

ص: 157

(ما بال البدنة-) انظر البدن

(ما بال الشهيد-) انظر الشهيد

(ما بال الميت-) انظر الميت

(ما بين بئر المعطن-) انظر الحریم

(ما حبس عبد زكاة-) انظر الزكاة

(ما الزهد في الدنيا-) انظر الزهد

(ما فتح الله على عبد-) انظر الشكر

(ما كان الله ليجعل-) انظر الحيض

(ما معنى قول النبي-) انظر الامان

(ما من ضيف حل-) انظر الضيف

(ما من يوم يمر-) انظر الدعاء

(الماء يطهرو ولا-) انظر الماء

(المؤمن كمثّل شجرة-) انظر المؤمن

(المؤمن يأكل بشهوة-) انظر العيال

(مرّ امير المؤمنين على جارية-)

انظر التجارة

(مرّ علي عليه السلام على جارية-)

انظر التجارة

(مرّ النبي صلى الله عليه وآله على رجل-) انظر البيع

(المرأة تستدين-) انظر الدين

(المرأة لا يوصى-) انظر الوصية

(المرتد تعزل عنه-) انظر الارتداد

(مستريح و مستراح-) انظر المستريح

(مضت السنة-) انظر القبور

(من ابتلي بالقضاء فلا-) انظر القضاء

من ابتلي بالقضاء فليواس)

انظر القضاء

(من اتى اليه المعروف-)

انظر المعروف

(من اتى امراته-) انظر العينين

(من اتاه الله برزق-) انظر طلب الرزق

(من اتخذ ثوبا-) انظر اللباس

(من اتخذ شعراً-) انظر انظر الشَّعر

(من اتخذ نعلًا-) انظر النعال

(من اجلّ الله ان يحلف-) انظر الحلف

(من احبّ ان يكثر-) انظر الهندباء

(من اخرج ميزابا-) انظر الضمان

(من ادّى زكاة-) انظر الفطرة

(من اراد شيئاً من-) انظر الدعاء

(من ارضى سلطانا-)

انظر اطاعة المخلوق

(من استأسر من غير-) انظر الجهاد

(من استثنى في يمين-) انظر اليمين

(من اشترط الساعة-) انظر الساعة

(من اصبح لايهتم بامور المسلمين-)

انظر السملمون

ص: 158

(من اصبح لايهم بظلم احد-)

انظر الظلم

(من اصطبح باحدى وعشرين-)

انظر الزبيب

(من اطاع امرأته-)انظر الاطاعة

(من اطعم في كفارة-)انظر الكفارة

(من اعان مؤمنا-)

انظر تفريج كرب المؤمن

(من اغتاب مؤمنا-)نظر الجهاد

(من اقتص منه فمات-)انظر القصاص

(من اقتص منه فهو-)انظر القصاص

(من اقر بولد-)انظر الحدود

(من اكل الجرجير-)انظر الجرجير

(من اكل الطين-)انظر الطين

(من اوصى بثلث ماله-)انظر الوصية

(من اوصى بثلثه ثم-)انظر الوصية

(من اوصى ولم يحف-)انظر الوصية

(من باع واشترى-)انظر التجارة

(من بدأ بالكلام-)انظر السلام

(من بلغ حدا-)انظر الحدود

(من بنى مسكنا-)انظر المسكن

(من ترك معصية الله-)

انظر اجتناب المحارم

(من تطيب او تبيطر-) انظر الضمان

(من تكرمه الرجل-) انظر الأنس

(من تنفل-) انظر التنقل

(من التواضع ان ترضى-)

انظر التواضع

(من حلف سراً-) انظر الحلف

(من حلف فقال-) انظر الحلف

(من دخل القبر-) انظر القبور

(من دعا ولم يذكر-)

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(من سر النساء-) انظر الرجم

(من سره ان يكثر-) انظر الطعام

(من سعادة الرجل-) انظر الولد

(من سعادة المرء الزوجة-)

انظر الزوجة

(من سعادة المرء المسلم المركب-)

انظر الدابة

(من سعادة المرء المسلم المسكن-)

انظر السعادة

(من سقي مؤمنا-) انظر الطعام المؤمن

(من سمع رجلا ينادى-)

انظر المسلمون

(من السنة والبر-) انظر الوالدان

ص: 159

(من شرف الرجل ان-) انظر الزاد

(من شهد أمراً-) انظر الامر

(من شهد عندنا-) انظر الشهادة

(من شهر سيفاً-) انظر الدم

(من صدق بالخلف-) انظر الصدقة

(من صلى الخمس-) انظر الجماعة

(من صلى فجلس-) انظر التعقيب

(من طلب رضا الناس-)

انظر اطاعة المخلوق

(من ظلم أحداً-) انظر الظلم

(من ظهرت عليه النعمة-) انظر النعمة

(من عرض لآخيه-) انظر العشرة

(من عرض نفسه-) انظر التهمة

(من عرف فضل-) انظر اجلال الكبير

(من عزّ حزينا-) انظر التعزية

(من علامات الشقاء-)

انظر اصول الكفر

(من غرس شجراً او حفرو-) انظر الارض

(من غرس شجراً بديّة-) انظر الارض

(من فقه الرجل ان-) انظر البول

(من قال لا ورب-) انظر الحلف

(من كان في قلبه-) انظر التعصب

(من كان القرآن حديثه-) انظر القرآن

(من كان يؤمن بالله-) انظر النورة

(من كتم صومه-) انظر الصوم

(من كثر صومه-) انظر الصوم

(من لم يوص عند موته-) انظر الوصية

(من مات في زحام جمعة او عرفة-)

انظر الدية

(من مات في زحام جمعة او عيد-)

انظر الدية

(من مكرمه الرجل-) انظر الهدية

(من نعمة الله على الرجل-) انظر الولد

(من وقّر ذا شبيه-) انظر اجلال الكبير

(من ولد له مولود-) انظر الولادة

(من يموت وعنده مال-)

انظر المضاربة

(تبه بالتفكر قلبك-) انظر التفكير

(النساء اربع-) انظر النساء

(نظر رسول الله الى رجل-)

انظر البنات

(نعم البقل الهندباء-) انظر الهندباء

(نعم العون على-) انظر الدنيا

(نعم الولد البنات-) انظر البنات

(نفقة الحامل-) انظر النفقة

(نهى ان تتبع جنازة-) انظر الجنازة

ص: 160

(نهى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله عن اكل-)

انظر اللحوم

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل-)

انظر الخلال

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط-)

انظر الخلاء

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح-)

انظر الاعياد

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل بيتا-)

انظر البيوت

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل-)

انظر البول

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاب-)

انظر البيع

(نهى رسول الله صلى الله عليه ان يلقي السُم-)

انظر الجهاد

(نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل لحم-)

انظر اللحوم

(نهى رسول الله صلى الله عليه عن ان يشاب-)

انظر البيع

(نهى رسول الله انه عن كسب الاماء-)

انظر المكاسب

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف-)

انظر الكشوف

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب-)

انظر القمار

(نهى عن القنازع-) انظر النساء

(نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح-)

انظر الاعياد تحت عنوان (نهى رسول

الله الخ)

(نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح-) انظر البول

(نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة-)

انظر المساجد

(نية المؤمن خيراً-) انظر النية

(واطعموا البائس-) انظر البائس

(واني خفت الموالي من ورائي-)

انظر الموالي

(والله على الناس-) انظر الاستطاعة

(الوصية بالخمس-) انظر الوصية

(الوضوء شطر الايمان-) انظر الوضوء

(الولاء لحمة-) انظر الولاء

(الولد الصالح ريحانة-) انظر الولد

(الوليمة اول يوم-انظر الوليمة

(الوليمة في اربع-انظر الوليمة

(ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح-)

انظر البول

ص: 161

(الهدية على ثلاثة-) انظر الهدية

(هل يطعم المساكين-) انظر الكفارة

(يا رسول الله هلكت-) انظر التيمم

(يا سكوني ما غمك-)

انظر التأديب تحت عنوان (دخلت على

الخ)

(يا فاطمة اتقبي-) انظر الثقب

(يجيء كل غادر-) انظر المكر

(يحل الفرج بثلاث-) انظر النكاح

(يحل الفرج ثلاثة-) انظر النكاح

(يدالله فوق رأس-) انظر الحاكم

(يطلب الماء في السفر-) انظر التيمم

(يطولن احدكم-) انظر الابط

(يعذب الله اللسان-) انظر السكوت

(يقتصن للنصراني-) انظر القصاص

(يقتصن اليهودي-) انظر القصاص

(يقول ابليس لجنوده-) انظر البغي

(يكره للرجل ان يقول-) انظر السلام

(ينبغي للجلساء-) انظر الجلوس

(يورث الصبي-)

انظر الصلاة على الميت

(اليهود والنصارى-) انظر الشهادة

«سكين»

(كان النبي صلى الله وآله وسلم يا يأكل العسل-)

انظر العسل

«السكين»

(اتي اميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد في

خربة ويده سكين-)

انظر الحيل فى الاحكام

(ادنى الأدم قطع الخبز بالسكين-)

انظر الخبر

(تقليم الاظفار-فامر عليها السكين-)

انظر الاظفار

(عن الذبح-الي ان قال-ولا تقلب

السكين-) انظر الذبايح

(عن رجل ذبح فسبقه السكين-)

انظر الذبايح

(عن رجل لم يكن بحضرته سكين-)

انظر الذبايح

(عن رجل يذبح فتسرع السكين-)

انظر الذبايح

(عن الرجل يذبح فتسرع السكين-)

انظر الذبايح

(عن الرجل يكون في السفر ومعه

السكين-) انظر الحديد

(عن المروءة-الى ان قال-اذا لم يجد

ص: 162

سكينا-) انظر الذبايح

(عن مسلم ذبح شاة وسمي فسبقه

السكين-) انظر الذبايح

(في الحديدانه- يكون معه السكين-)

انظر الحديد

(كان- الى ان قال- قطع الخبز بالسكين-)

انظر الخبز

(كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل

السكين-) انظر الذبايح

كان علي بن الحسين عليه السلام يضع

السكين-) انظر الذبايح

(لا تقطعوا الخبز بالسكين-) انظر الخبز

(وجد علي عهد- الى ان قال- وهناك

رجل بيده سكين-)

انظر الحيل في الاحكام

«سكين بن عمارة»

(كنت مع ابي عبدالله في الطواف-)

انظر الطواف

«سكين النخعي»

(عن سكين النخعي-) انظر النساء

«السكينة»

(احسن زينة الرجل السكينة-)

انظر الزينة

(اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً

على السكينة-) انظر المسجد الحرام

(اصلحك الله ما السكينة-) يأتي تحت

عنوان (ماترى الخ)

(انزل السكينة في قلوب المؤمنين قال

هو الايمان-) انظر الايمان

«اي شيء السكينة عنكم؟ فقال:

لا ادري جعلت فداك واي شيء هي؟! (1) قال:

ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة

وجه الانسان فتكون مع الأنبياء وهي التي

نزلت على ابراهيم عليه السلام حيث بني الكعبة

فجعلت تأخذ (2) كذا وكذا فبني الاساس

عليها» (8)

الكافي ج4 ص206 ك15 ب7 ح5.

الفاقيه ج2 ص160 ب64 ح22.

(ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة-)

انظر الصفا

(السكينة الايمان-) انظر الايمان

«عن السكينة فذكر مثله (3)» (8)

-
- 1- في الفقيه (فلم يدر القوم ما هي فقالوا: جعلنا فداك ما هي؟ قال ربح الخ)
 - 2- في الفقيه (حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا الخ-)
 - 3- مثله الذي تقدم تحت عنوان (ايّ شيء السكنية الخ)

الكافي ج4 ص206 ك15 ب7 ذيل ح5.

«فانزل الله سكينته على رسوله وإيداه

بجنود لم تروها) قلت هكذا؟ قال: هكذا

تقرؤها وهكذا تنزيلاً» (8)

روضه الكافي ج8 ص378 ح571.

(كيف بصرك- كم السكينة-)

انظر النجوم

(لا يدخل مكة رجل بسكينة الا-)

انظر مكة

«ما ترى آخذ برأ او بحراً فان طريقنا

مخوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج برأ ولا

ركعتين في غير وقت فريضة، ثم لتستخير

الله مائة مرة ثم تنظر فان عزم الله لك على

البحر فقل الذي قال الله عزوجل: وقال

اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي

لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك

على جانبك الايمن وقل: بسم الله اسكن

بسكينة الله وقربوقار الله واهدء باذن الله ولا

الا بالله» (8)

كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي

نزلت على ابراهيم فأقبلت تدور حول اركان

البيت وهو يضع الاساطين، قيل له: هي من
التي قال الله عزوجل: فيه سكنة من ربكم
ويقية مما ترك آل موسى و آل هرون قال
تلك السكنة في التابوت وكانت فيه طشت
تغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت
يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل
علينا فقال: ما تابوتكم؟ قلنا: السلاح، قال:
صدقتم هو تابوتكم، وان خرجت برا فقال:
الذي قال الله عزوجل: سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند
ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء
باذن الله ثم قال: فاذا خرجت من منزلك
فقل: بسم الله آمنت بالله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب
وجوه الشياطين ويقولون: قد سمى الله
و آمن بالله وتوكل على الله: لا حول ولا قوة
حول ولا قوة الا بالله قلنا: اصلحك الله ما
السكنية(1) ريح تخرج من الجنة لها صورة

1- الظاره انه سقط كلمة(قال)اي قال ربح تخرج الخ)

الكافي ج3ص471ك12ب93ح5.

«ما السكينة؟قال:ريح من الجنة لها

وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك

وهي التي انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بحنين فهزم المشركين»(8)

الكافي ج5ص257ك17ب121ذيل ح3.

(من دخل الكعبة بسكينة-)انظر الكعبة

(من دخل مكة بسكينة-)انظر مكة

(من دخلها بسكينة-)انظر مكة

(هو الذي انزل السكينة-)انظر الإيمان

(يأتيكم التابوت فيه سكينة-)

انظر التابوت

«السَّلَّ»(1)

(اذا اتيت بالميت القبر فسَلِّه-)

انظر القبور

(اذا ادخل الميت القبر إن كان رجلاً يسَلِّ

سَلًّا-)انظر القبور

(اذا سَلَّلت الميت-)انظر القبور

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلَّ ابراهيم-)

انظر ابراهيم ابن محمد صلى الله عليه وآله وسلم

(سل الميت سلا-)انظر القبور

(سلّه سلا رفيقا-) انظر القبور

(عن الميت فقال تسلّه من قبل الرجلين-)

انظر القبور

(عن الميت فقال يسلّ-) انظر القبور

(نهى رسول الله الله عن سل السيف-)

انظر المسجد

(يسل الرجل سلا-) انظر القبور

«السِلّ»(1)

(ادمان لبس الخف امان من السِلّ-)

انظر الخف

«ادمانه (يعني الحمام) يورث

السِلّ

السِلّ»(2)

الكافي ج6 ص497ك26ب43 ذيل ح4.

التهذيب ج1 ص337ب18 ذيل ح20.

(لبس الخف امان من السِلّ-)

انظر الخف

السلا

«السلا»(3)

(بيننا النبي صلى الله عليه وآله وسلم- الى ان قال- فالقى

- 1- سل سلا: الشيء من الشيء انتزعه واخرجه برفق (المنجد الابجدى)
- 2- السلّ: وهو في اللغة الهزال، سمى المرض به لان من لوازمه هزال البدن هو قرحة الرية (شرح النفيسي)
- 3- يعني بچه دان

المشركون عليه سلا ناقة-))

انظر ابوطالب

«السلاح»

(اذا كان ذلك سلاحه-) يأتي في الصيد

تحت عنوان (وكان)

«اصلحك الله اني كنت احمل

السلاح(1) الى اهل الشام فأبيعه منهم فلما

ان عرّفني الله هذا الا مرضقت بذلك وقلت:

لا احمل الى اعداء الله، فقال: احمل اليهم

فان الله يدفع بهم عدوتنا وعدوكم- يعني

الروم- وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا

تحملوا، فمن حمل الى عدوتنا سلاحاً

يستعينون به علينا فهو مشرك»(5)

الكافي ج5 ص112 ك17 ب32 ح2.

الفقيه ج3 ص107 ب58 ح96.

التهذيب ج6 ص353 ب93 ح125.

الاستبصار ج3 ص58 ب33 ح4.

(اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل

السلاح-) تقدم تحت عنوان (اصلحك الله

اني كنت احمل السلاح الخ)

(الا ادلكم على سلاح ينجيكم-)

انظر الدعاء

(ان السلاح مدفوع عنه-) تقدم في

الحجة تحت عنوان (عندى سلاح الخ)

(انما مثل السلاح فينا مثل التابوت-)

انظر الحجة

«اني ابيع السلاح؟ قال: لا تبعه في

فتنة» (6)

الكافي ج5 ص113 ك17 ب32 ح4.

التهذيب ج6 ص354 ب93 ح128.

الاستبصار ج3 ص57 ب33 ح1.

(اني اكون بالباب يعني باب الابواب

فينادون السلاح-) انظر الجهاد

(ايحمل السلاح المحرم-) انظر المحرم

(أَيْعَلِّقُ الرَّجُلُ السَّلَاحَ-) انظر المسجد

(جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صفوان بن أمية

فسأله سلاحا-) انظر العارية

(الدعاء سلاح المؤمن-) انظر الدعاء

(سلاح المؤمن الدعاء-) انظر الدعاء

(السلاح موضوع عندنا مدفوع عنه-)

انظر الحجة

1- في التهذيبن (اصلحك الله ما تقول اني كنت أحمل السلاح الخ)

(عليكم بسلاح الانبياء-) انظر الدعاء

(العمد الذي يضرب بالسلاح-)

انظر القتل

(عن الدلالة-الى ان قال-ودوروا مع

السلاح حيثما دار-) انظر الحجة

(عن الرجل يريد مكة أو المدينة ايكره

ان يخرج معه السلاح-) انظر مكة

«عن الفنتين تلتقيان من اهل الباطل

انبيعهما(1) السلاح؟ قال:بعهما ما يكتنهما

كالدرع(2)والخفين ونحو هذا»(6)

الكافي ج 5ص 113ك 17ب 32ح 3.

التهذيب ج 6ص 354ب 93ح 127.

الاستبصار ج 3ص 57ب 33ح 3.

(عندى سلاح رسول الله باله صلى الله عليه وآله وسلم-)

انظر المحججة

(كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو-الى ان قال

-وسلاح يوم الارتقاء-) انظر الدعاء

(كفر بالله-الى ان قال-وبائع السلاح

من اهل الحرب-) انظر الأمة

(لا بأس بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه-)

انظر الاحرام

(لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح-)

انظر مكة

«ماترى فيما يحمل الى الشام من

السروج واداتها (3) فقال: لا بأس انتم اليوم

بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم في

هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان

تحملوا اليهم السلاح والسروج» (6)

التهذيب ج6 ص354 ب93 ح126.

الاستبصار ج3 ص57 ب33 ح2.

الكافي ج5 ص112 ك17 ب32 ح1.

(ماترى فيمن يحمل-) تقدم تحت

عنوان (ماترى فيما يحمل الخ)

(مثل السلاح فينا-) انظر الحجة

(المحرم اذا خاف لبس السلاح-)

انظر المحرم

(من جرح بسلاح-) انظر الصيد

ص: 167

1- في التهذيب والاستبصار (ايعهما)

2- في التهذيب (ما يكتهما الدروع الخ) وفي الاستبصار (ما يكتهما الدرع الخ) والكن: وقاء كل شيء وستره (المنجد)

3- في الكافي (ماترى فيمن يحمل السروج الى الشام واداتها الخ)

(من جرح صيداً بسلاح-) انظر الصيد

(من حمل السلاح-) انظر المحارب

(من شهر السلاح-) انظر المحارب

(نهى رسول الله صلى الله و آله يا ان يخرج السلاح-)

انظر الاعياد

(نهى النبي صلى الله و آله ان يخرج السلاح-)

انظر الاعياد تحت عنوان (نهى رسول

الله الخ)

(وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان

ذلك سلاحه-) انظر الصيد

«السلطنة»

«السلطنة»(1)

(ان الفحش والبذاء والسلطنة من

النفاق-) انظر البذاء

«السلالة»

«السلالة»(2)

(جعل دية الجنين-الي ان قال-خلق

الانسان من سلالة-) انظر الجنين

«سلام»

(الذين يمشون في الارض-)

انظر الحججة

(قولوا آمنا بالله-) انظر الحجة

«السلام»

«السلام»(3)

«ابدؤوا بالسلام قبل الكلام فمن بدء

بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه»(6)

الكافي ج2 ص644 ك8 ب7 ذيل ح2.

(اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا

السلام عليك يا ربنا-) انظر الارتداد

(أتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك

يقرئك السلام وينهى-) انظر البيوت

(اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم

سلام مودع-) انظر الوداع

(اذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم-)

انظر المصافحة

«اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه

لا يقول: سلمت فلم يردوا عليّ و لعله يكون

قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر

برّده ولا يقول المسلم: سلمت فلم يردوا

عليّ، ثم قال: كان عليّ عليه السلام يقول: لا تغضبوا

ولا تغضبوا افشوا السلام، واطيبوا الكلام

وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة

-
- 1- السلاطة: حدة اللسان (المجمع)
 - 2- السلالة: الخلاصة والتطفة (المجمع)
 - 3- تقدم في التسليم ما يناسب المقام

عز وجل: السلام المؤمن المهيمن (1)» (6)

الكافي ج2 ص645 ك8 ب7 ح7.

«اذا سلّم الرجل من الجماعة اجزأ

عنهم» (غ)

الكافي ج2 ص647 ك8 ب9 ح2.

«اذا سلم عليك اليهودي والنصراني

والمشرك فقل: عليك» (6)

الكافي ج2 ص649 ك8 ب11 ح4.

«اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام

عليك» (5)

الكافي ج2 ص648 ك8 ب11 ذيل ح1.

«اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم

واذا ردّ واحد اجزأ عنهم» (6)

الكافي ج2 ص647 ك8 ب9 ح3.

(اذا فرغت من السلام-)

انظر الحسين بن علي

«اذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم

فدخلوا فعلى الداخل أخيراً اذا دخل ان يسلم

عليهم» (6)

الكافي ج2 ص647 ك8 ب8 ح5.

«اذا مرّت الجماعة بقوم اجزأهم ان

يسلم واحد منهم، واذا سلم على القوم وهم

جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم»(6)

الكافي ج2 ص647 ك8 ب9 ح1.

«اريت ان احتجت الى الطيب(2) وهو

نصراني أن أسلم عليه وأدعوله؟ قال: نعم

انه لا ينفعه دعاؤك»(7)

الكافي ج2 ص950 ك8 ب11 ح7 و8.

«أزأيت ان احتجت الى متطبب وهو

نصراني اسلم عليه وادعوله؟ قال: نعم انه

لا ينفعه دعاؤك»(7)

الكافي ج2 ص650 ك8 ب11 ح7 و8.

«اردد على صاحبي السلام او ما ترد

السلام، فقال ابو الحسن عليه السلام: على صاحبك

ان هداه الله فأما التسليم فذاك اذ اصارفي

ديننا(3)»

الكافي ج1 ص479 ك4 ب120 ذيل ح4.

(السلام عليك يا ولي الله-) انظر على

بن ابيطالب عليه السلام

ص: 169

1- المهيمن: الرقيب الحافظ لكل شيء (تفسير الشبر) الحشر (23)

2- في موضع من الكافي (الى متطبب)

3- تقدم تمام الحديث في الحجّة تحت عنوان (كنت عند أبي الحسن موسى الخ)

«افش السلام في العالم،-»(6)

الكافي ج2ص144ك5ب66ذيل ح.2.

الكافي ج4ص44ك13ب82ذيل ح.10.

الفييه ج2ص34ب16ذيل ح.5.

«اقل ابوجهل بن هشام ومعه قوم من

قريش فدخلوا على ابي طالب فقالوا: ان ابن

اخيك قد آذنا واذى آلهتنا فادعه ومره

فليكف عن آلهتنا ونكف عن الهه قال:

فبعث ابوطالب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه

فلما دخل النبي صلى الله عليه وآله لم ير في البيت الا

مشركاً(1) فقال: السلام على من اتبع الهدى

ثم جلس فخبّره ابو طالب بما جاء وواله،

فقال: او هل لهم في كلمة خير لهم من هذا

يسودون بها العرب ويطأون اعناقهم؟ فقال

ابوجهل: نعم، وما هذه الكلمة؟ فقال:

تقولون: لا اله الا الله، قال فوضعوا اصابعهم

في آذانهم وخرجوا هراباً وهم يقولوم: ما

سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا

اختلاف فانزل الله تعالى في قولهم: ص

والقران ذى الذكر-الى قوله-الا

اختلاق»(5)

الكافي ج2 ص649 ك8 ب11 ح5.

(اقرأ ابا عبدالله عليه السلام عني السلام واعلمه-)

انظر الزكاة

(اقرأ على من ترى انه يطيعني منهم

ويأخذ بقولي السلام-) انظر العشرة

(اقروؤا مَنْ لقيتم من اصحابكم السلام-)

انظر طلب الرزق

(اللهم انت السلام ومنك السلام واليك

يرجع السلام-)

انظر الدعاء تحت عنوان (جعلت فداك

اني اخترعت الخ)

(ان ابا عبدالله عليه السلام يقرأ عليك السلام-)

انظر الحج

«ان البخیل من ینخل بالسلام»(6)

الكافي ج2 ص645 ك8 ب7 ح6.

(ان خيركم- الى ان قال- ويفشون

السلام-) انظر المؤمن

(ان صلة الرحم- الى ان قال- ولو

بحسن السلام-) انظر الرحم

«ان الله عزوجل يحبّ افشاء السلام»

الكافي ج2 ص645 ك8 ب7 ح5.

«ان من تمام التحية للمقيم المصافحة

ص: 170

وتمام التسليم على المسافرين المعانقة»

(6)

الكافي ج2 ص646 ك8 ب7 ح14.

«اولى الناس بالله وبرسوله من بدأ

بالسلام»(6/م)

الكافي ج2 ص644 ك8 ب7 ح3.

(ايما افضل-الى ان قال-قد فضلنا

الناس اليوم بسلا منا على رسول الله-)

انظر المدينة

(بادروا بالسلام على الحاج-)

انظر الحج

«البادي بالسلام اولى بالله

وبرسوله»(6)

الكافي ج2 ص645 ك8 ب7 ح8.

الكافي ج2 ص670 ك8 ب27 ذيل ح2.

(البخيل من يبخل بالسلام)تقدم تحت

عنوان(ان البخيل من الخ)

(تقول ببغداد السلام عليك-)

انظر الزيارة

(تقول السلام عليكم من ديار-)

انظر القبور

«تقول في الردّ على اليهودي

والنصراني سلام»(6)

الكافي ج2ص649ك8ب11ح6.

«ثلاثة تردّ عليهم ردّ الجماعة وان كان

واحداً، عند العطاس يقال: يرحمكم الله وان

لم يكن معه غيره، والرجل يسلم على الرجل

فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل

فيقول عافاكم الله وان كان واحداً فان معه

غيره»(6)

الكافي ج2ص645ك8ب7ح10.

«ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع

الجنّاة، والماشي الى الجمعة، وفي بيت

الحمام»(6)

الكافي ج2ص645ك8ب7ح11.

(جاء اعرابي-الى ان قال-وافش

السلام-)انظر السقي

(جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا

محمد ربك يقرئك السلام-)انظر المداراة

(خيركم من اطعم الطعام وافش السلام-)

انظر الاطعام

«دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله

وعائشة عنده فقال: السام (1) عليكم فقال

ص: 171

1- السام: اى الموت (المجمع)

«رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم، ثم دخل آخر فقال

مثل ذلك فرد عليه كما ردّ على صاحبه ثم

دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله

كما ردّ على صاحبيه فغضبَتْ عائشة فقالت:

عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر

اليهود يا اخوة القردة والخنزير، فقال لها

رسول الله قال صلى الله عليه وآله: يا عائشة ان الفحش لو كان

ممثلاً لكان مثال سوء، ان الرفق لم يوضع

على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط

الاشانه، قالت: يا رسول الله اما سمعت الى

قولهم: السام عليكم؟ فقال: بلى اما سمعتِ

ما ردّدت عليهم؟ قلت: عليكم فاذا سلّم

عليكم مسلم فقولوا: سلام عليكم واذا سلّم

عليكم كافر فقولوا: عليك» (5/م)

الكافي ج2 ص648 ك8 ب11 ح1.

(دخلت على ابي جعفر- الى ان قال-

ابلغ من تري من موالينا السلام-)

انظر زيارة الإخوان

دخلت على فاطمة عليه السلام فبدا أتني

بالسلام-) انظر فاطمة

(رجل من مواليك يقرأك السلام-)

انظر الطلاق

(ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ

السلام-) انظر التكاثر

(سلام الله وسلام ملائكته المقربين-)

انظر على بن ابيطالب عليه السلام عل تحت عنوان

(اذا اردت زيارة قبر الخ).

«السلام اسم من اسماء الله عزوجل»

(5)

الفقيه ج1 ص241 ب51 ذيل ح4.

«السلام تطوّع والردّة فريضة» (6/م)

الكافي ج2 ص644 ك8 ب7 ح1.

«السلام طاعة الرحمن» (5)

الكافي ج5 ص530 ك18 ب168 ذيل ح3.

«السلام طاعة الله عزوجل-» (6)

الكافي ج5 ص529 ك18 ب168 ذيل ح1.

(السلام على اولياء الله واصفيائه-) تقدم

في الزيارة تحت عنوان (سئل الرضا الخ)

(السلام على خالصة الله من-)

انظر على بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان

(اذا اردت زيارة قبر الخ)

(السلام على من اتبع الهدى-) تقدم

تحت عنوان (اقبل ابوجهل الخ)

(السلام عليك ورحمة الله وبركاته-)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(السلام عليك يا ابا عبدالله سلمان-)

انظر سلمان الفارسي

ص: 172

السلام عليك يا ولي الله انت اول

مظلوم-) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(السلام عليك يا ولي الله السلام عليك

يا حجة الله-) انظر علي بن ابيطالب

(السلام عليكم يا اهل بيت النبوة

وموضع الرسالة-) تقدم في الزيارة تحت

عنوان (علمني يا بن رسول الله الخ)

انظر علي بن ابيطالب تحت عنوان (اذا

اردت زيارة قبر الخ)

(عن رجل لي عليه مال-الى ان قال-لا

تسلم عليه-) انظر الدين

«عن النساء كيف يسلّمن اذا دخلن

على القوم قال: المرأة تقول: عليكم

السلام، والرجل يقول: السلام عليكم»

(6)

الفقيه ج3 ص301 ب144 ح22.

«عن اليهودي والنصراني والمشرک

اذا سلّموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي

ان يرّد عليهم؟ فقال: يقول: عليكم» (6)

الكافي ج2 ص649 ك8 ب11 ح3.

(فلان يقرئك السلام-) انظر السلطان

(فما معنى قول الامام السلام عليكم-)

انظر التسليم

(قلت لابي عبدالله عليه السلام عبدالله ابن ابي

يعفور يقرئك السلام-) انظرالصدق

«القليل يبدؤون الكثير بالسلام

(السلام من الله والتسليم-)

والراكب يبدأ الماشي، واصحاب البغال

يبدؤون اصحاب الحمير و اصحاب الخيل

يبدؤون اصحاب البغال»(6)

الكافي ج2ص646ك8ب8ح2.

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يسلم على

النساء-) يأتي تحت عنوان(كان رسول الله

الخ)

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله يسلم على النساء

وبرددن(1) عليه السلام، وكان

اميرالمؤمنين عليه السلام عال يسلم على النساء وكان

يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول:

أتخوّف أنّ تعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر

مما(2) اطلب(3) من الاجر»(6)

- 1- في الفقيه (وكان عليه السلام يسلم على النساء الخ)
- 2- في الفقيه (يدخل من الاثم علي اكثر مما الخ)
- 3- في موضع من الكافي (مما طلبت من الاجر)

الكافي ج2 ص648 ك8 ب10 ح1.

الكافي ج5 ص535 ك18 ب175 ح3.

الفتاوى ج3 ص300 ب144 ح19.

«كان سلمان رحمه الله يقول: افشوا سلام

الله فان سلام الله لا ينال الظالمين» (5)

الكافي ج2 ص644 ك8 ب8 ح4.

«كيف ادعو لليهودي والنصراني؟

(6/8)

الكافي ج2 ص650 ك8 ب11 ح9.

(كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر المدينة

(كيف يسلم عليه قال يقولون السلام

عليك يا بقية الله-) انظر المحجة تحت عنوان

(عن القائم يسلم الخ).

«لا تبدؤوا اهل الكتاب بالتسليم واذا

سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» (6)

الكافي ج2 ص648 ك8 ب11 ح2.

لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن

الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال: النساء عي

وعورة فاستروا عيهنّ بالسكوت واستروا

عوراتهن بالبيوت» (1/6)

الكافي ج 5 ص 534 ك 18 ك 176 ح 1.

«لا تسلم على المرأة» (6)

الكافي ج 5 ص 535 ك 18 ب 176 ح 2.

«لا تغضبوا ولا تُغضبوا فاشوا السلام،-»

الكافي ج 2 ص 645 ك 8 ب 7 ذيل ح 7.

(للمسلم على أخيه من الحق ان يسلم

عليه اذ القيه-) انظر الحقوق

(ما معني السلام على رسول الله-)

انظر المحجة

«مرّ امير المؤمنين علي عليه السلام بقوم فسلمّ

عليهم فقالوا: عليك السلام ورحمة الله

وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم

امير المؤمنين عليه السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما

قالت الملائكة لآبينا ابراهيم عليه السلام انما قالوا:

رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت» (5)

الكافي ج 2 ص 646 ك 8 ب 7 ح 13.

«من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه

وقال: ابدؤوا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ

بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه» (6/م)

الكافي ج 2 ص 644 ك 8 ب 7 ح 2.

«من التواضع ان تسلم على مَنْ

لَقَيْتَ» (6)

الكافي ج 2 ص 646 ك 8 ب 7 ح 12.

الكافي ج 2 ص 122 ك 5 ب 5 ح 6.

ص: 174

(من سلم عليه وعلى ثلاثة ايام اوجب

الله له الجنة-) يأتي في فاطمة عليه السلام تحت

عنوان (دخلت على الخ)

«من العبادة اظهار اللسان وافشاء

السلام،-» (1)

روضه الكافي ج8 ص24 ذيل ح4.

روضه الوافي ج14 ص6 ب1.

«من قال: السلام عليكم فهي عشر

حسنات، ومن قال: [ال-] سلام عليكم

ورحمة الله فهي عشرون حسنة، ومن قال:

[ال-] سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي

ثلاثون حسنة» (6)

الكافي ج2 ص645 ك8 ب7 ح9.

(من يضمن لي اربعة- الي ان قال-

وافش السلام-) انظر السخاء

(المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام-)

انظر المنجيات

(نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا

محمد ان ربك يقرئك السلام-) انظر الحجة

(وكان عليه السلام يسلم على النساء-)

تقدم تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم

(الخ)

«يسلم الراكب على الماشي والقائم

على القاعدة»(6)

الكافي ج2ص647ك8ب8ح4.

«يسلم الراكب على الماشي والماشي

على القاعد، واذا لقيت جماعة جماعة سلّم

الاقبل على الاكثر، واذا لقي واحد جماعة

سلّم الواحد على الجماعة»(6)

الكافي ج2ص647ك8ب3ح8.

«يسلم الصغير على الكبير والماز على

القاعد والقليل على الكثير»(6)

الكافي ج2ص646ك8ب8ح1.

«يكره للرجل ان يقول: حياك الله ثم

يسكت حتى يتبعها بالسلام»(1/6)

الكافي ج2ص646ك8ب7ح15.

«سلام بن سعيد المنخزومي»

(بيننا انا جالس-) انظر الحجة

«سلام بن سهم»

(يا سد پر من حلف-) انظر الحلف

«سلام بن عبدالله الهاشمي»

(بعث طلحة و الزبير-) انظر الحجة

«سلام بن المستنير»

(اذا قام القائم عرض-) انظر القائم

(الا أن لكل عبادة-) انظر العبادة

(الذين اخرجوا من-) انظر الحجة

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام لما انقضت القصة

ص: 175

(-

انظر الخطب

(ان الله عزوجل خلق الجنة-)

انظر الجنة

(قل هذه سبيلي-) انظر الحجّة

(كفى بالموت موعظة-) انظر العبادة

(كنت عند ابي جعفر عليه السلام فدخل عليه

حمران-) انظر القلب

(لمن اتقى الرفث-) انظر التعجيل

(مخلقة وغير مخلقة-) انظر الخلق

(ودّ المؤمن للمؤمن-) انظر الحب

(ولقد عهدنا الى آدم-) انظر اليمين

«سلام الجعفي»

(عن الايمان فقال-) انظر الايمان

«سلام المكي»

(اتي رجل إلى النبي عليه السلام يقال-)

انظر التعقيب

«السلامة»

(اذا سلمت ركعتان-) انظر السهو

(سلامة الدين-) انظر الدين

(كان علي بن الحسين عليه السلام- الى ان قال

-اشترى السلامة-انظر السفر

(كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير-الي

ان قال-فان فيها السلامة من التلف-)

انظر سعد الخير

«لاوقاية امنع من السلامة،-»(1)

روضه الكافي ج8ص19 ذيل ح4.

الفتيه ج4ص276ب176 ذيل ح10.

«سلامة الدين»

(سلامة الدين وصحة البدن-)

انظر الدين

(فوقاه الله سيأت-انظر الدين

(كان رجل يدخل على ابي عبدالله-)

انظر الدين

(كان في وصية امير المؤمنين-)

انظر القرآن

«سلامة القلاني»

(دخلت على ابي عبدالله-انظر الثريد

«السلب»

(كان لي صديق من كتّاب بني أمية-الي

ان قال-لما سلبونا حقنا-انظر السلطان

(كنت عند ابي جعفر-الي ان قال-في

رجل نبش امرأة فسلبها-) انظر الحدود

(ليس على الذي يسلب الثياب-)

انظر السرقة

(ما انعم الله على عبد نعمة فسلبها-)

ص: 176

انظر الذنب

(من استشار اخاه-الي ان قال-سلبه

الله عزوجل رأيه-)انظر المؤمن

(يسلب منه روح الايمان-)

انظر الكبائر

«لسلجم»

«لسلجم»(1)

«عليك باللفت فكله يعني السلجم

فانه ليس من احد لا وله عرق من الجذام

واللفت يذيه»(7)

الكافي ج 1ص 372ك 26ب 126ح 1.

«عليكم بالسلجم فكلوه واديموا اكله

واكتموه إلا عن اهله فما من احد الابه عرق

من الجذام فأذيبوه بأكله»(6)

الكافي ج 6ص 372ك 24ب 126ح 4.

«ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام

فأذيبوه بأكل السلجم»(7)او(6)

الكافي ج 6ص 372ك 24ب 126ح 3.

«ما من احد الا وفيه عرق من الجذام

فأذيبوه بالسلجم»(6)

الكافي ج 6ص 372ك 24ب 126ح 2.

«السحفاة»

«السحفاة»(2)

(لايحل اكل الجرى ولا السحفاة-)

انظر الجرى

«السلى»

(ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى

سلس-) انظر الدية

«السلبيل»

(ان سلسبيل طلبت-) انظر العينة

«السلسلة»

(ان معاوية اول من علق- الي ان قال-

وكان صاحب السلسلة-) انظر مكة

«السلطان»

«اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع

وقوّوه بالتقية والاستغناء بالله عزوجل(3)

ص: 177

1- السلجم والشلجم معرّب شلغم وهو برىّ و بستاني، والبستاني حارّ في اول الثانية ورطب في آخر الاولى، وأكّله مطبوخاً رافع للسعال وملين للصدر والبطن ومُقوٍ للباصرة ومشهي للطعام ومهيّج للباه و يزيد في المنى ومقتت للحصات ومدّر للبول هذا بعض خواصه واما ضرره فانه بطيء للهضم ونفاخ ومصلحة الفلفل والحلويات كما يستفاد من المخزن. وفي البحارج(66)ص220 وفي حديث آخر: ما من احد إلا وبه عرق من الجذام وان اللفت وهو الشلجم يذيه، فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء. وعن الصادق عليه السلام عليكم بالشلجم فكلوه واديموا اكله، واكتموه إلا عن اهله الحديث

2- كاسه پشت

3- في التهذيب(والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الي صاحب سلطان، واعلم انه من خضع الخ)

انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه

على دينه طلباً لما في يديه من دنياه

أخمله(1) الله عزوجل و مقتته عليه ووكله اليه

فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه

منه شيء نزع الله جلّ وعزّاسمه البركة منه

ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق

[رقبة] ولا برّ»(6)

الكافي ج5 ص105 ك17 ب30 ح3.

التهذيب ج6 ص330 ب93 ح35.

(اجتمعت انا- الى ان قال- فان الامر

عند السلطان ان ابا محمد مضى -)

انظر حجة بن الحسن

(اذا حضر سلطان-) انظر الجنازة

(اذا دخلت على سلطان جائر فأقرأها-)

يأتي في القرآن تحت عنوان(يا مفضل الخ)

«اشترى ضريس بن عبد الملك(2)

واخوه من هبيرة ارزاً بثلاثمائة ألف قال:

فقلت له: ويحك او ويحك انظر الى خمس

هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي

قال: فأبى ذلك قال: فادي المال وقدم

هولاء فذهب امر بني أمية قال: فقلت ذلك

لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادراً للجواب: هو له

هو له فقلت له: انه قد اداها فعرض على

اصبعه»

التهذيب ج1 ص337 ب93 ح57.

«اشترى الطعام فيجيني من يتظلم

فيقول: ظلموني فقال: اشتره» (6)

التهذيب ج6 ص337 ب93 ح58.

«اشترى من العامل الشيء وانا أعلم

انه يظلم؟ فقال: اشتره منه» (6)

التهذيب ج1 ص337 ب93 ح59.

واعطى المال من ناحية السلطان قال:

لا بأس عليكم» (8)

الكافي ج4 ص279 ك15 ب40 ذيل ح4.

الفقيه ج2 ص267 ب156 ذيل ح4.

(إلا أن يكون السلطان قد قسّم-)

انظر الوصية تحت عنوان (عن رجل كان

الخ)

(الله اكرم- الى ان قال- من ان يكون

في سلطانه ما لا يريد-) انظر التوحيد

«اما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت:

1- حمل: ذكره او صوتته: خفي وضعف (المنجد)

2- سند الحديث هكذا (وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال: اخبرني زرارة قال: اشترى الخ)

لا، قال: ولم؟ قلت: فراراً بديني، قال:

فعمرت على ذلك؟ قلت: نعم، فقال لي:

«الآن سلم لك دينك» (6)

الكافي ج6 ص108 ك17 ب30 ح10.

التهذيب ج6 ص332 ب93 ح42.

«أمرّ بالعامل أو آتي العامل فيجيزني

بالدراهم أخذها؟ قال: نعم، قلت: واحجّ

بها؟ قال: نعم وحجّ بها» (6)

الفقيه ج3 ص108 ب58 ح98.

التهذيب ج6 ص338 ب93 ح63 بتفاوت.

«أمرّ بالعامل (1) فيجيزني بالدراهم

أخذه؟ قال: نعم، قلت: واحجّ بها؟ قال:

نعم (2)» (6)

التهذيب ج6 ص338 ب93 ح63.

الفقيه ج3 ص108 ب58 ح98.

«أمرّ بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها؟

قال: نعم، قلت: واحجّ منها؟ قال: نعم، وحجّ

منها» (6)

التهذيب ج6 ص338 ب93 ح64.

(ان احدكم ليكثر به الخوف من السلطان-)

انظر الذنب

«ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما

يأخذ السلطان فَرَّقَ لهم وانه ليعلم ان

الزكاة لاتحلّ الا لاهلها فأمرهم ان يحتسبوا

به فجال فكري(3) والله لهم، فقلت له: يا ابة

انهم ان سمعوا اذا لم يركّ(4) احد فقال: يا

بني حق احبّ الله ان يُظهِرَهُ»(6)

الكافي ج3ص543ك13ب25ح1.

التهذيب ج4ص39ب10ح10.

الاستبصار ج2ص27ب11ح6.

«ان الحسن والحسين عليهما كانا يقبلان

جوائز معاوية»(5/6)

التهذيب ج6ص337ب93ح56.

(ان زنت جارية لي-الى ان قال-فاني

اخاف عليك السلطان-)انظر الحدود

(ان الزيدية والمعتزلة-الى ان قال-

فهل له سلطان-)انظر المحجّة

ص: 179

1- في الفقيه(امر بالعامل او آتي العامل الخ)

2- في الفقيه(قال نعم وحيج بها)

3- في نسخة(فحار فكري)وفي (فجاز ذا والله لهم)وفي الاستبصار(فجاز ذلك والله لهم)

4- وفي التهذيب(اي ابيه انهم ان سمعوا ذلك لم يركّ احد فقال اي بني حق)

«ان السلطان يشترون منا الغرب

والادواة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا

فترشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح

به مالك، ثم سكت ساعة ثم قال: أَرَأَيْتَ اذا

انت رشوته يأخذ اقل من الشرط؟ قال: نعم

قال: فسدت رشوتك» (6)

التهذيب ج7 ص235 ب21 ح45.

(ان في ديوان النجاشي عليّ خراجا-)

يأتي تحت عوان (كان النجاشي الخ)

(ان في يدي ارضاً والمعاملين قبلنا من

الاکرة والسلطان-) انظر الارض

«ان قوماً ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا:

لو آتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من

دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور

موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه

موسى عليه السلام ومن معه الى البحرها ريين من

فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير

ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسكره فيكونوا

معهم، فبعث الله عز وجل ملكا فضرب و جوه

دوابهم فردّهم الى عسكر فرعون فكانوا

فيمن غرق مع فرعون» (6)

الكافي ج5 ص109 ك17 ب30 ح13.

«ان الله عزوجل جعل لمن جعل له

سلطاناً أجلاً ومدّة من ليال وايام وسنين

وشهور فان عدلوا في الناس أمر الله

عزوجل صاحب الفلك ان يبطله بادارته

فطالت ايامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم

وان جاروا في الناس ولم يعدكوا امر الله

تبارك وتعالى صاحب الفلك فاسرع بادارته

فقصرت لياليهم وايامهم وسنينهم

وشهورهم وقد وفالهم عزوجل بعدد الليالي

والشهور»(6)

روضة الكافي ج8 ص271 ح400.

روضة الكافي ج8 ص158 ح157 بتفاوت.

«ان الله عزوجل مع السلطان اولياء

يدفع بهم عن اوليائه1) وفي خبر آخر اولئك

عتقاء الله من النار»(7)

الفقيه ج3 ص108 ب58 ح99 و100.

الكافي ج5 ص112 ك17 ب31 ح7.

(ان هؤلاء المصدقين-) انظر الزكاة

(انما سلطانه على الذين يتولونه-)

يأتي في القرآن تحت عنوان(فاذا قرأت

القرآن الخ)

(انه كان لي على رجل دراهم وان

السلطان اسقط-)انظر الدّين

(انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان

السلطان-)انظر الدّين

(اني اجرت قوماً ارضاً فزاد السلطان-)

انظر الاجارة

«اني اخالط السلطان فتكون عندي

الجارية فيأخذونها والدابة الفاراهة

فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان

آخذه؟ فقال: خذ مثل ذلك ولا ترد عليه

شيئاً»(7)

التهذيب ج6ص347ب93ح99.

التهذيب ج6ص338ب93ح60بتفاوت.

«اني اخالط السلطان فيكون عندي

الجارية فيأخذونها او الدابة الفاراهة فيبعثون

فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان

آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا ترد عليه»(7)

التهذيب ج6ص337ب93ح60.

التهذيب ج6ص347ب93ح99بتفاوت.

(اني رجل صيقل اشترى السيوف

وابيعها من السلطان-) انظر السيف

(اني لأرجو النجاة-الي ان قال-الا

لاحد ثلاثة صاحب السلطان-) انظر الرجاء

«اني وليت عملا فهل لي من ذلك

مخرج؟ فقال: ما اكثر من طلب المخرج من

ذلك فعسر عليه قلت: فماترى؟ قال: ارى

ان تتقي الله عزوجل ولا تعده(1)»(6)

الكافي ج5 ص109 ك17 ب30 ح15.

التهذيب ج6 ص332 ب93 ح43.

(أي السلطان اغلب-) انظر الهوى

«جوائز العمال ليس بها بأس»(غ)

التهذيب ج1 ص336 ب93 ح52.

«حق على الله عز وجل ان تصيروا مع

من عشتم معه في دنياه»(6)

الكافي ج5 ص109 ك17 ب30 ذيل ح13.

«دخلت على ابي عبد الله عليه السلام

فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده، فقال لي

ابوعبدالله عليه السلام: يا وليد اما تعجب من زرارة

سألني عن اعمال هؤلاء اى شيء كان يريد؟

ايرينان اقول له: لا فيروي ذلك عني؟ ثم

قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن

1- في التهذيب (ولا تعود)

اعمالهم؟ انما كانت الشيعة تقول: يؤكل من

طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل

بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن

هذا؟ (1)»

الكافي ج5 ص105 ك17 ب30 ح2.

التهذيب ج6 ص330 ب93 ح38.

(ذكر انه لو-الي ان قال-الا بما حدث

في سلطانه-) انظر الحكم

«ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد

ولّي ولاية، فقال: كيف صنيعته الي

اخواته؟ قال: قلت: ليس عنده خير، فقال:

افّ يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون

الي اخوانهم خيرا» (6)

الكافي ج5 ص110 ك17 ب31 ح2.

التهذيب ج6 ص330 ب93 ح37.

«رافقت ابا جعفر عليه السلام (2) في السنة التي

حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له

وانا معه على المائدة وهناك جماعة من

اولياء السلطان: ان والينا جعلت فداك رجل

يتولاكم اهل البيت ويحبكم (3) وعليّ في

ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان

تكتب اليه كتاباً بالإحسان اليّ فقال لي لا

اعرفه فقلت جعلت فداك: انه علي ما قلت

من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده

فاخذ القرطاس وكتب: بسم الله الرحمن

الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر

عنتك مذهباً جميلاً وان مالك من عمالك ما

احسنت فيه(4) فاحسن الى اخوانك واعلم

ان الله عزوجل سائلك(5) عن مثاقيل الذر

والخردل قال: فلما وردت سجستان سبق

الخبر الي الحسين بن عبدالله النيسابوريّ

وهو الوالي فاستقبلني علي فرسخين من

المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضع

علي عينيه ثم قال لي: ما حاجتك؟ فقلت:

خراج عليّ في ديوانك قال: فامر بطرحه

عني وقال لي: لا تؤدّ خراجاً مادام لي عمل،

ص: 182

1- فكل حديث يدل على جواز الدخول في اعمالهم محمول على التقية

2- في التهذيب(رافقت ابا جعفر الجواد عليه السلام الخ)

3- في التهذيب(يحبكم ويتولاكم)

4- في التهذيب(وان مالك من اعمالك الا ما احسنت فيه الخ)

5- في التهذيب(يسائلك)

ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم
فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما أديت في
عمله خراجاً مادام حياً ولا قطع عني صلته
حتى مات» (9)

الكافي ج5 ص111 ك17 ب31 ح6.

التهذيب ج6 ص334 ب93 ح47.

(ربما اصاب الرجل منا الضيق-) يأتي

تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله الخ)

(رجل جني عليّ اعفو عنه اورفعه الى

السلطان-) انظر الجناية

(رجل يبدرق القوافل من غير امر

السلطان-) انظر المكاسب

(الرجل عليه دين- الي ان قال- اعطى

المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم-)

انظر القرض

(سألني داود بن علي- الي ان قال-

فذهب الي السلطان فقال السلطان-)

انظر القتل

(سلطانكم قبل سلطاننا سلطانكم شديد-)

تقدم في ابوالدوانيق تحت عنوان (كنت مع

ابي جعفر الخ)

(السلطان المتين-) تقدم في الدعاء

تحت عنوان (كان ابو عبد الله يدعو الخ)

(علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل

سلطانهم-) انظر السعر

(عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان

السلطان-) انظر الزكاة

«عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها

فقال: يا فضل والله لضرر هؤلاء على هذه

الأمة أشد من ضرر الترك والديلم قال:

وسألته عن الورع من الناس قال: الذي

يتورع عن محارم الله عزوجل ويجتنب

هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام

وهو لا يعرفه، واذا رأى المنكر فلم ينكره

وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصي الله

عزوجل ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله

عزوجل بالعداوة، ومن احب بقاء الظالمين

فقد احب ان يعصي الله، ان الله تعالى حمد

نفسه على هلاك الظالمين فقال: «فقطع دابر

القوم الذين ظلموا والحمد لله رب

العالمين»(6)

الكافي ج5 ص108 ك17 ب30 ح11.

«عن اعمالهم فقال لي: يا ابا محمد

لاولا مدّة قلم(1) ان احدهم لا يصيب من

ص: 183

1- في التهذيب(لاولا مدة بقلم الخ)

دنياهم شيئاً إلا اصابوا من دينه مثله، او

قال: حتى يصيبوا من دينه مثله (الوهم من

ابن ابي عمير) (5)

الكافي ج 5 ص 106 ك 17 ب 30 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 331 ب 93 ح 39.

(عن التقصير فقال لاحدهما- الي ان قال

- لانك قصدت السلطان-) انظر القصر

(عن رجل احلفه السلطان-)

انظر الحلف

(عن رجل استأجر من السلطان-)

انظر الخراج

(عن رجل تبرأ عند السلطان-)

انظر الارث

(عن رجل حلفه السلطان-) انظر الحلف

(عن رجل عرض له سلطان-)

انظر المحصور

(عن رجل له قرية عظيمة-)

انظر الهدية

«عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان

يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في

بعثهم قال: هو بمنزلة الا جيرانه انما يعطي

الله العباد على نياتهم»

(6)

التهديب ج6ص338ب93ح65.

(عن الرجل منا يشتري من السلطان-)

انظر المكاسب عن الرجل يتكاري الارض من

السلطان -) انظر الارض

«عن الرجل يرث الارض او يشتريها

فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه عشر

قال: لا»(6)

الكافي ج3ص543ك563ب25ح3.

«عن صدقة الأموال يأخذها السلطان

فقال: لا أمرك ان تعيد»(6)

الاستبصار ج2ص27ب11ح8.

التهديب ج4ص40ب10ح12.

ص: 184

«عن صدقة المال(1) يأخذه السلطان

فقال: لا أمرك ان تعيد»(6)

التهذيب ج4ص40ب10ح12.

الاستبصار ج2ص27ب11ح8.

قال: لا، الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل

ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فان فعل

البيت»(6)

التهذيب ج6ص330ب93ح36.

(عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان-)

انظر القاضي

(عن قرية-الى ان قال-فاعتدى عليهم

السلطان-)انظر المزارعة

(عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند

السلطان-)انظر الارث

(عن الورع من الناس قال-)تقدم تحت

عنوان(عن اشياء من المكاسب الخ)

«فلان يقرئك السلام وفلان وفلان،

فقال: وعليهم السلام قلت: يسألونك

الدعاء، فقال: وما لهم؟ قلت: حبسهم

ابو جعفر فقال: وما لهم وماله؟ قلت:

استعملهم فحبسهم، فقال: وما لهم وماله؟

الم انههم، الم انههم، الم انههم، هم النار،

هم النار، هم النار، قال: ثم قال: اللهم

اخذع (2) عنهم سلطانهم، قال: فانصرفت

قال: لا، الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل من

مكة فسألت عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد

فصار في يده شيء فليبعث بمسه الى اهل

هذا الكلام بثلاثة ايام» (6)

الكافي ج5 ص107 ك17 ب30 ح8.

(في رجل يأتي اهل قرية وقد اعتد

عليهم السلطان-) انظر المزارعة

(في الرجل يهدى الهدية- الى ان قال-

وهو سلطان-) انظر الهدية

(كان خارجا من سلطان بطنه- من

سلطان الجهالة- من سلطان فرجه) يأتي

في المؤمن تحت عنوان (خطب الناس

الخ).

(كان لي ابن عم- الى ان قال- وكان

يتقيه السلطان-) انظر المحجة

(كان لي جار يتبع السلطان-)

1- في الاستبصار (عن صدقة الاموال الخ) وتقدم تحت عنوانه

2- اللهم اخذع عنهم سلطانهم اي اقطع (المجمع)

«كان لي صديق من كتّاب بني أمية

فقال لي: استأذن لي عن ابي عبدالله عليه السلام

فاستأذنت له عليه فأذن له فلمّا ان دخل سلّم

وجلس ثم قال: جعلت فداك(1) اني كنت في

ديوان(2) هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم

مالاً كثيراً واغمضت في مطالبه؟فقال

ابوعبدالله عليه السلام: لولا ان بني امية وجدوا من

يكتب لهم ويجبى(3) لهم الفياء ويقاتل عنهم

ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم

الناس وما في ايديهم ما وجدوا(4) شيئاً الا

ما وقع في ايديهم، قال: فقال الفتى: جعلت

فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: ان قلت لك

تفعل؟ قال: افعل، قال له: فاخرج من جميع

ما اكتسبت في ديوانهم(5) فمن عرفت منهم

رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت

به(6) وانا اضمن لك على الله عزوجل الجنة،

قال: فاطرق الفتى رأسه طويلاً ثم قال: قد

فعلت جعلت فداك، قال ابن ابي حمزة:

فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً

على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه

التي كانت على بدنه، قال: فقسّمت له
قسمة (7) واشترينا له شيابا وبعثنا اليه بنفقة
قال: فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى
مرض فكنا نعوّده قال: فدخلت عليه يوماً
وهو في السوق قال: ففتح عينيه ثم قال لي
يا علي وفي لي والله صاحبك، قال ثم مات
فتولّينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي
عبدالله عليه السلام فلما نظر اليّ قال: يا علي وفينا
والله لصاحبك، قال: فقلت: صدقت جعلت
فذاك هكذا والله قال: لي عند موته»

الكافي ج5 ص106 ك17 ب30 ح4.

التهذيب ج6 ص331 ب93 ح41.

ص: 186

-
- 1- في التهذيب (ثم قال كلمة جعلت فداك الخ)
 - 2- في التهذيب (اني كنت اكتب في ديوان الخ)
 - 3- قوه ويجبى: من الجباية، يقال: جيث الخراج جباية وجبؤه جباوة جمعته (المجمع)
 - 4- في التهذيب (لما وجدوا الخ)
 - 5- في التهذيب (من ديوانهم)
 - 6- في التهذيب (تصدقت به له)
 - 7- قوه فقمتم له الخ اى اخذ من كل رجل من اصدقائي له شئى كما عن المرات، وفي التهذيب فقسّمنا له قسمة الخ)

(كان لي على رجل عشرة دراهم وان

السلطان اسقط-) انظر الدين

«كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين

عاملاً على الاهواز وفارس فقبال بعض اهل

عمله لابي عبدالله عليه السلام ان في ديوان

النجاشي عليّ خراجا وهو مؤمن يدين

بطاعتك فان رايت ان تكتب لي اليه كتاباً(1)

قال: فكتب اليه ابو عبدالله عليه السلام: بسم الله

الرحمن الرحيم سرّ اخاك يسرك الله قال:

فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في

مجلسه فلما خلا، ناوله الكتاب وقال: هذا

كتاب ابي عبدالله عليه السلام فقبله ووضع عليه

عينيه وقال له: ما حاجتك؟ قال خراج عليّ

في ديوانك، فقال له: وكم هو؟ قال: عشرة

آلاف درهم، فدعا كاتبه وامره بادائها عنه ثم

اخرجه منها و امران يثبتها له لقبال(2) ثم قال

له: سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك(3) ثم

امره بمركب وجارية و غلام وامر له بتخت

ثياب في كل ذلك يقول له: هل سررتك؟

فيقول: نعم جعلت فداك فكلما قال: نعم زاده

حتى فرغ ثم قال له: احمل فرش هذا البيت

الذي كنت جالسا فيه حين دفعت إليّ كتاب

مولاي الذي ناولتني فيه وارفح إليّ

حوائجك قال ففعل و خرج الرجل فصار الى

ابي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدّثه الرجل

بالحديث على جهته فجعل يسرّ بما فعل(4)

فقال الرجل: يا ابن رسول الله كآته قد سرّك

ما فعل بي؟ فقال: اي والله لقد سرّ الله

ورسوله»

الكافي ج2 ص190 ك5 ب82 ح9.

التهذيب ج6 ص333 ب93 ح46.

(كانت لي جارية-الى ان قال-ليكن

ذلك في سرّ لحال السلطان-)انظر الحدود

(كتب ابو عمر الحذاء الى ابي

الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه

ص: 187

1- في التهذيب(وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتابا الخ

2- في التهذيب(فدعا كاتبه فامر به بادائها عنه ثم اخرج مثله فامر ان يشتهاله لقابل الخ)

3- في التهذيب(قال نعم قال فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له: هل سررتك؟ فقال نعم جعلت فداك فامرهم بمركب ثم أمره بجارية و غلام و تخت ثياب الخ)

4- في التهذيب(فجعل يستبشر بما فعله الخ)

يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء

وانه صير اليه وقوفاً ومواريث بعض ولد

العباس احياءاً وأمواتاً و أجرى عليه الارزاق

وانه كان يؤدي الأمانة اليهم ثم انه بعد عاهد

الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مونة وقد

تلف اكثر ما كان في يده وأخاف أن ينكشف

عنهم مالا يحب أن ينكشف من الحال فانه

منتظرا مرك في ذلك فما تأمر به؟ فكتب

عليه السلام اليه: لا عليك ان دخلت معهم

الله يعلم ونحن ما انت عليه؟

التهذيب ج6ص336ب93ح51.

«كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه في

عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبتة

اليه اذكراني اخاف علي خبط(1) عنقي وان

السلطان يقول لي: انك رافضي ولسنانشك

في انك تركت العمل للسلطان للرفض،

فكتب اليّ ابو الحسن عليها السلام: قد فهمت كتابك

وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت

تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر

به رسول الله ال ثم تصير اعوانك وكتابك صلى الله عليه وآله

اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به

فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان

ذا بذأ والافلاة»

الكافي ج5 ص111 ك17 ب31 ح4.

التهذيب ج6 ص335 ب93 ح49.

«كفارة عمل السلطان قضاء حوائج

الإخوان» (6)

الفقيه ج3 ص108 ب58 ح101.

الفقيه ج3 ص237 ب98 ح57.

(كنا عنده وذكروا سلطان بني أمية-)

انظر بنو أمية

«كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام

الحيرة فاتيته فقلت له: جعلت فداك لو

كلّمت داود بن عليّ او بعض هؤلاء فادخل

في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت

لأفعل قال: فانصرفت الى منزلي فتكرت

فقلت: ما احسبه منعني إلا مخافة ان اظلم أو

أجور، والله لأتيتّه ولأعطينه الطلاق والعتاق

والأيمان المغلظة ألا اظلم احداً ولا اجور،

ص: 188

1- الخبط: اي الضرب يقال خبط خبط اي ضربه ضربا شديدا كما في المجمع. وفي التهذيب (انني اخاف على خيط عنقي) اي على رقبتى

يعنى به القتل كما في المجمع

ولأعدلين، قال: فأتيتته فقلت: جعلت فداك

اني فكّرت في إبانك عليّ فظننت انك انما

منعتني وكرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم

وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حرّ،

عليّ وعليّ ان ظلمت احداً او جرت عليه

وان لم اعدل قال: كيف قلت؟ قال: فاعدت

عليه الايمان فرفع رأسه إلى السماء فقال:

تناول السماء ايسر عليك من ذلك»

الكافي ج5 ص107 ك17 ب30 ح9.

«كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل

عليه رجل من اصحابنا فقال له: اصلحك الله

انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة

فيدعا الى البناء بينه او النهر يكرهه (1) او

المسناة (2) يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال

ابوعبدالله عليه السلام: ما احبّ ابي عقدت لهم

عقدة او وكيت لهم وكاء (3) وان لي ما بين

لابتئها، (4) لا ولا مدة بقلم، ان اعوان الظلمة

يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله

بين العباد» (6)

الكافي ج5 ص107 ك17 ب30 ح7.

التهذيب ج6 ص331 ب93 ح40.

كنت قاعد عنداً ابى جعفر عليه السلام على

باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرّون

افواجاً فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة

امر؟ فقال: جعلت فداك وليّ المدينة وال

فغدا الناس يهتّونه، فقال: ان الرجل ليغدى

عليه بالامر تهتّا به وانه لباب من أبواب

النار»(5)

الكافي ج5 ص107 ك17 ب30 ح6.

«لا تعنهم على بناء مسجد»(6)

التهذيب ج6 ص338 ب93 ح62.

(لوان رجلا مسلما مرّ بقوم ليسوا

بسلطان-) انظر الطلاق

(لوان لي سلطانا على اسواق-)

ص: 189

1- في التهذيب او للنهر يكرهه) وكرى النهر كرباً من باب ضرب ورمي: حفرت فيه حفرة جديدة(المجمع)

2- المنساة: من (سَ نَ وَ) نحو المرز وربما كان أزيد تراب(المجمع) وفي المنجد الابددي(المنساة ما يبني في وجه السبيل)

3- الوكاء بالكسر والمدّ: خيط يشد به السرة والكيس والقربة ونحوها(المجمع)

4- واللابة من (لوب) وهي الحرة ذات الحجارة السوداء وفي الخبر ما احاطت به الحرار وفي خبر آخر ما بين الصورين(المجمع)

انظر الفقاع

(لو كان لي عليه سلطان لَأَوْجَعْتُ راسه-)

يأتي في الطلاق تحت عنوان (عن رجل قال

لامرأة انت علي الخ) وتحت عنوان (ما

تقول الخ)

(ما اخذ منك العاشر-) انظر الزكاة

(ماترى في رجل يلي اعمال السلطان-)

يأتي تحت عنوان (ماترى في الرجل يلي الخ)

«ماترى في الرجل (1) يلي اعمال

السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم

وانا امر به وانزل (2) عليه فيضيفني ويحسن

الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد

ضاق صدري من ذلك فقال لي: خذ وكُل

منه (3) فلك المهتا و عليه الوزر» (6)

الفقيه ج3 ص108 ب58 ح97.

التهذيب ج6 ص338 ب93 ح11.

(ما تقول في أرض اتقبلها من السلطان-)

انظر المزارعة

«ما تقول في اعمال هؤلاء؟ قال ان

كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة، قال:

فاخبرني علي انه كان يجيبها (4) من الشيعة

علانية ويردّها عليهم في السر»(7)

الكافي ج5ص110ك17ب31ح3.

التهذيب ج6ص335ب93ح48.

«مالك لا تدخل مع عليّ في شراء

الطعام اني اظنك ضيقاً؟ قال: قلت: نعم فان

شئت وسعت عليّ قال: اشتره»(7)

التهذيب ج1ص336ب93ح53.

«ما من جبار الأومعه مؤمن يدفع الله به

عن المؤمنين وهو اقلهم حظاً في الآخرة

يعنى اقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار»

(6)

الكافي ج5ص111ك17ب31ح5.

التهذيب ج1ص336ب93ح50.

«ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج

شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس

ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي: لم

تركت عطائك؟ قال: قلت: مخافة على ديني

قال: ما منع ابن ابي سماك أن يبعث اليك

ص: 190

1- في التهذيب(ماترى في رجل الخ)

2- وفي التهذيب(فانزل عليه)

3- في التهذيب (كل وخذ منه)

4- يجيبها اي يأخذها

بعطائك؟ اما علم ان لك في بيت المال

نصيياً»(6)

التهذيب ج6ص336ب93ح54.

(من اخذ منه السلطان-) انظر الزكاة

(من ارضى سلطانا-)

انظر اطاعة المخلوق

(من تعرض لسلطان جائر-) تقدم في

الامر بالمعروف تحت عنوان (يا مفضل

النخ)

(من دخل على سلطان يهابه-)

انظر الدعاء

(من روع مؤمنا بسلطان-) انظر المؤمن

«من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع(1)

حشره الله يوم القيامة خنزيراً»(6)

التهذيب ج6ص329ب93ح34.

(من علّق سوطا بين يدي سلطان-)

انظر الظلم

(من قدّم غريماً الى السلطان-)

انظر الغريم

«من مدح سلطانا جائراً وتخفف

وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في

النار،-»(6/م)

الفقيه ج2ص6ب1 ذيل ح1.

(من يقيم الحدود السلطان-)

انظر الحدود

«رايت السلطان يحتكر الطعام»

(6)

روضه الكافي ج8ص41 ذيل ح7.

«ورايت السلطان يذل للكافر

المؤمن»(6)

روضه الكافي ج8ص40 ذيل ح7.

«وصفت لابي عبدالله عليه السلام من يقول

بهذا الأمر ممن يعمل عمل السلطان،(2)

فقال: اذا ولّوكم يد خلون عليكم الرفق(3)

وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم

من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال: من لم

يفعل ذلك منهم فابروا منه بريء الله منه»

ص: 191

1- سابع معكوس عباس: اي ولد عباس

2- في التهذيب(ممن يعمل مع السلطان)

3- في التهذيب(يدخلون عليكم المرفق)قال في المجمع: المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان ما ار تققت به وانتفعت

الكافي ج5 ص109 ك17 ب30 ح14.

التهذيب ج6 ص332 ب93 ح44.

«وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من

النار»

الفقيه ج3 ص108 ب58 ح100.

«ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم

النار قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ

بقاوه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه»

(6)

الكافي ج5 ص108 ك17 ب30 ح12.

الفقيه ج4 ص6 ب1 ذيل ح1.

(ومن كان في بلد فيه سلطان-)

انظر الصوم

«يا زياد انك لتعمل عمل السلطان؟

قال: قلت: اجل، قال لي: ولم؟ قلت: انا

رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء

ظهري شيء فقال لي: يا زياد لئن اسقط من

جالق (1) فانتقطع قطعة قطعة احب الي من ان

اتولّ لاحد منهم عملاً أو اطأ بساط أحدهم

إلا لِمَاذَا؟ قلت: لا ادري جعلت فداك، فقال

لتفريج كربة عن مومن، او فك اسره او قضاء

دينه، يا زياد آن اهون ما يصنع الله بمن تولى
لهم عملا ان يضرب عليه سراق من نار الى
ان يفرغ الله من حساب الخلائق ، يا زياد فان
وليت شيئاً من اعمالهم فاحسن الى اخوانك
فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك، يا زياد
ايماً رجل منكم تولى لاحد منهم عملاً ثم
ساوى بينكم وبينهم فقولوا له: انت منتحل
كذاب، يا زياد از اذكرت مقدرتك على
الناس فاذكر مقدره الله عليك غداً ونفاد ما
آتيت اليهم عنهم، وبقاء ما اتيت اليهم (2)
عليك» (7)

الكافي ج5 ص109 ك17 ب31 ح1.

التهذيب ج6 ص333 ب93 ح45.

«يا عذ افرانك تعامل ابا ايوب والربيع

فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة؟

قال: فرجم (3) ابي فقال له ابو عبدالله عليه السلام لما

ص: 192

-
- 1- في التهذيب (من حالق) وفي المنجد الابجدي (الحالق جمع حلقة من الجبال: المنيف المرتفع ولا يكون الا مع عدم نبات الخ وفي المجموع: الحالق الجبل المرتفع ومنه قوله لان اسقط من حالق الخ فالجالق بالجيم غلط
 - 2- في التهذيب (وبقاء ما ابقيت اليهم عليك)
 - 3- وجم اي سكت وعجز عن التكلم من شدة الغيظ او الخوف (المنجد)

راى ما اصبايه:اى عذا فرانما خوفنك بما

خوفني الله عزوجل به قال محمد فقدم ابي

فلم يزل مغموما مكروياً حتى مات»(6)

الكافي ج5ص105ك17ب30ح1.

(يا مفضل من تعرضلسلطان جائر-)

انظر الامر بالمعروف

«السُّلعة»

«السُّلعة»(1)

(اذا التاجران-الى ان قال-فالقول قول

رب السلعة-انظر التاجر

(اياكم والحلف فانه ينفق السلعة-)

انظر الحلف

(رجل يدل الرجل على السلعة-)

انظر البيع

(الرجل يدل الرجل على السلعة-)

انظر البيع

(السماح وجه-الى ان قال-ومعه سلعة

يبيعها-انظر التجارة

«صاحب السلعة احق بالسوم»

(6-م)

الكافي ج5ص152ك17ب54ح11.

الفقيه ج3 ص122 ب61 ح23.

التهذيب ج7 ص8 ب1 ح27.

(عن البضاعة-) يأتي تحت عنوان

(كنت على باب شهاب الخ)

(عن حديث السلعة-) يأتي تحت عنوان

(كنت على باب الخ)

(عن الرجل يشارك الرجل على السلعة-)

انظر المضاربة

(عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة-)

انظر المضاربة

(في رجل يشاركه الرجل في السلعة-)

انظر المضاربة

«في الرجل يأتي الرجل فيقول له: انقد

عني في السلعة فيموت أو يصيبها شيء

قال: له الربح وعليه الوضعية» (6)

التهذيب ج7 ص43 ب3 ح71.

(في الرجل يشتري السلعة-)

انظر الرباء

«كنت على باب شهاب بن عبد ربه

فخرج غلام شهاب فقال: اني اريد أن أسئل

هاشم الصيد ناني (2) عن حديث السلعة

-
- 1- السِّلعة بالكسر: البضاعة (المجمع) وفي المنجد الابدجى السلعة: المتاع، ما يتأجر به
 - 2- في التهذيب (هشام الصيدلاني)

والبضاعة قال: فأتيت هاشما فسألته عن

الحديث فقال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

البضاعة و السلعة، فقال: نعم ما من احد

يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض (1) الله

عز وجل من يربحه فان قبل والا صرفه الى

غيره وذلك انه ردّ على الله (2) عز وجل»

(6)

الكافي ج 5 ص 153 ك 17 ب 54 ح 17.

التهذيب ج 7 ص 8 ب 1 ح 29.

(ليس عند اهل ذلك الزمان سلعة ابور

من الكتاب-) تقدم في الخطب تحت عنوان

(انه خطب الخ)

(ما من احد يكون عنده سلعة-) تقدم

تحت عنوان (كنت على باب الخ)

(مر النبي صلى الله عليه و آله على رجل ومعه ثوب-

الى ان قال- اجلس فانه اتفق لسلتك-)

انظر البيع

(مر النبي صلى الله عليه و آله على رجل ومعه سلعة-)

انظر البيع

(من باع سلعة-) انظر الربا

(من خصف نعله ورقع ثوبه وحمل

سلعته-) انظر الكبير

(يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها

منفقة للسلعة-) انظر السمسار

«السلف»

«السلف»(3)

«ان اباه لم يكن يرى باساً بالسلم في

الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم»

(6)

الكافي ج5 ص220 ك17 ب99 ح5.

«ان اخي يختلف الى الجبل يجلب

الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى

اجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثني، فقال

له: ابطية نفس من صاحبه فقال: نعم، قال:

لا بأس»(6)

ص: 194

1- قِيضَ اللهُ أَي سَبَبَ اللهُ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ

2- فِي التَّهْذِيبِ (أَنَّهُ رَدُّ بَدَلِكُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

3- السلف: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف الى اجل معلوم قال بعض الاعلام وهو في المعاملات على وجهين (احدهما) القرض الذي لا- منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر وعلى المقترض رده كما اخذه والعرب تسمى القرض سلفاً (والثاني) هوان يعطي مالاً في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للسلف ويقال له سلم دون الاول وهو يقابل النسيئة (المجمع)

الكافي ج 5 ص 222 ك 17 ب 99 ح 14.

الكافي ج 6 ص 241 ك 23 ب 15 ح 17

بتفاوت.

(ان رجلا جاء-به الى ان قال-من عنده

سلف-)انظر الربا

«ان لي اخا فيسلف في الغنم في

الجبال فيعطى السن مكان السن فقال:

اليس بطيبة نفس من اصحابه؟ قال: بلى،

قال: فلا بأس، قال: فانه يكون له فيها

الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فتقع فيها

العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثلثها

وربما ملّحها فيأتيه بها مملوحة، قال: فقال:

ان أتاه بثلثها فلا يخالطه بماله ولا يحركه

وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو

الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم

فقال له بعض من في البيت فاين قول الله

عز وجل: وطعام الذين أتوا الكتاب حلّ لكم

وطعامكم حلّ لهم فقال: ان ابي عليه السلام كان

يقول ذلك الحبوب وما اشبهها» (6)

الكافي ج 1 ص 241 ك 23 ب 15 ح 17.

«انه كان له على رجل دراهم فعرض

عليه الرجل انه يبيعه بها طعاما الى اجل
فامر اسماعيل من سألته فقال: لا بأس بذلك
قال: ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك
وقال: انى كنت امرت فلانا فسألك عنها
فقلت: لا بأس فقال: ما يقول فيها من
عندكم؟ قلت: يقولون فاسد قال: لا تفعله
فاني او همت» (غ)

التهذيب ج7 ص43 ب3 ح74.

(اني رجل قصاب-) تقدم في البيع
تحت عنوان (كنا عند ابي عبدالله الخ)
«ايصلح أن يسلم في الطعام عند رجل
ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء
الاجل اشتراه و اوفاه (1)؟ قال: اذا ضمنه الى
اجل مسمى فلا بأس قال: قلت: أرايت ان
اوفاني بعضاً و آخرّ بعضاً أيجوز ذلك؟ قال:
نعم (2)» (6)

الفقيه ج3 ص168 ب77 ح21.

التهذيب ج7 ص41 ب3 ح60.

«رجل اشترى الجلود (3) من القصاب

1- في التهذيب (فأوفاه)

2- في التهذيب (ارايه آن او فاني بعضا و آخر بعضا قال نعم)

3- في الكافي والفقيه (الرجل يشترى الجلود الخ)

فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال: لا بأس»

(6)

التهذيب ج7 ص28 ب3 ح8.

الكافي ج5 ص221 ك17 ب99 ح10.

الفقيه ج3 ص165 ب77 ح10.

«رجل كان له (1) على رجل دراهم من

ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب يتقاضاه

فقال المطلوب: ابيعك هذه الغنم بدراهمك

الذي لك عندي فرضي قال: لا بأس

بذلك» (6)

التهذيب ج7 ص43 ب3 ح69.

الفقيه ج3 ص165 ب77 ح7.

«الرجل يسلفني في الطعام فيجيء

الوقت و ليس عندي طعام (2) اعطيه بقيمته

دراهم؟ قال: نعم» (8)

الكافي ج5 ص187 ك17 ب79 ح12.

التهذيب ج7 ص30 ب3 ح16.

الاستبصار ج3 ص75 ب47 ح8.

«الرجل يشتري الجلود (3) من القصاب

يعطيه كل يوم شيئاً معلوماً قال: لا بأس»

(6)

الكافي ج 5 ص 221 ك 17 ب 99 ح 10.

الفقيه ج 3 ص 165 ب 77 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 28 ب 3 ح 8.

(الرجل يكون عليه جلة-) يأتي تحت

عنوان (عن الرجل يكون عليه جلة الخ)

(الزعفران يسلم فيه-) يأتي تحت

عنوان (عن الزعفران الخ)

(عن جواهر الاسرب- الى ان قال-

ايصلح ان يسلم الرجل-) انظر الصرف

«عن رجل اسلف دراهم في طعام فحلّ

الذي له فأرسل اليه بدراهم، فقال:

اشتر طعاماً واستوف حقه، هل ترى به بأساً؟

قال: يكون معه غيره يوفيه (4) ذلك» (6)

الكافي ج 5 ص 186 ك 17 ب 79 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 30 ب 3 ح 14.

«عن رجل اسلف رجلاً دراهم بحنطة

حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام

ص: 196

1- في الفقيه (عن رجل كان له الخ)

2- في الاستبصار (ليس عندي طعامه الخ)

3- في التهذيب (رجل اشترى الجلود الخ)

4- معنا الحديث يظهر من الحديث الآتي تحت عنوان (عن رجل اسلفته دراهم الخ)

ووجد عنده دواب ومتاعاً ورقيقاً(1) يحل له

ان يأخذ من عروضه(2) تلك بطعامه؟قال:

نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً»

(6)

الكافي ج5ص186ك17ب79ح7.

الفقيه ج3ص165ب77ح9.

التهذيب ج7ص31ب3ح18.

الاستبصار ج3ص76ب47ح9.

«عن رجل اسلف رجلاً زيتاً(3) على أن

يأخذ منه سمناً، قال لا يصلح»(6)

الكافي ج5ص189ك17ب80ح14.

التهذيب ج7ص43ب3ح70.

التهذيب ج7ص97ب8ح20.

الاستبصار ج3ص79ب50ح2.

«عن رجل اسلف(4) في شيء يسلف

الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها(5) ولم

يستوف سلفه قال: فليأخذ رأس ماله او

لينظره»(6)

الفقيه ج3ص165ب77ح8.

التهذيب ج7ص31ب3ح19.

الاستبصار ج3ص74ب48ح2.

«عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما

حلّ طعامي عليه بعث الى بدراهم فقال:

اشتر لنفسك طعاما واستوف حقاك، قال:

ارى ان يولّي ذلك (6) غيرك و تقوم (7) معه

حتى تقبض (8) الذي لك ولا تتولى انت

شراه (9)» (6)

الكافي ج5 ص185 ك17 ب97 ح5.

الفقيه ج3 ص164 ب77 ح1.

التهذيب ج7 ص29 ب3 ح13.

ص: 197

-
- 1- في الاستبصار (دواب ورقيقا ومتاعا) وفي التهذيب والفقيه دواباً ورقيقا ومتاع الخ)
 - 2- العروض: الا متعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً (المجمع)
 - 3- في الاستبصار (في رجل اسلف رجلا زيتا الخ)
 - 4- في الاستبصار (عن رجل يسلف في الخ)
 - 5- في التهذيب والاستبصار (فذهب زماها الخ)
 - 6- في الفقيه و التهذيب (ارى ان تولّي ذلك الخ)
 - 7- في التهذيب (او تقوم معه الخ)
 - 8- في الفقيه (حتى يقبض الذي الخ)
 - 9- وفي التهذيب (ولا تتولّي انت شراه) وفي الفقيه (ولا تولّ انت شراه)

(عن رجل اسلم دراهم في خمسة-)

يأتي تحت عنوان(عن رجل اسلم دراهمه

الخ)

«عن رجل اسلم دراهمه في خمسة

مخاتيم(1) من حنطة أو شعير الى اجل

مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير(2)

لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا

حل(3) فسأل صاحب الحق(4) ان يأخذ نصف

الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ

رأس مال ما بقي من الطعام دراهم،قال:

لا بأس،والزعفران يسلم(5) فيه الرجل

دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك او

اكتر قال:لا بأس ان لم يقدر الذي عليه

الزعفران ان يعطيه جميع ماله،ان يأخذ

نصف حقه او ثلثه او ثلثيه،ويأخذ رأس مال

ما بقي من حقه(6)»(6)

الكافي ج5ص186ك17ب79ح10.

الفقيه ج3ص29ب77ح15.

التهذيب ج7ص169ب3ح12.

«عن رجل اسلم في وصف اسنان

معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه

قال: اذا كان بطيية نفس منك و منه فلا بأس،

قال وسألته عن الرجل يسلف في الغنم

الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل

مسمى، قال: لا بأس به فان لم يقدر الذي

عليه على جميع ما عليه فسئل ان يأخذ

صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ

رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، قال:

لا بأس ولا يأخذ دون شرطه الا بطيية نفس

صاحبه»(6)

الكافي ج 5 ص 221 ك 17 ب 99 ح 9.

(عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر-)

انظر الربا

(عن رجل اعطا عبده عشرة-) انظر الربا

ص: 198

1- في الفقيه والتهذيب (عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم الخ) والمخاتيم جمع مختوم وهو الصاع كما في بعض الحواشي

2- في التهذيب (عليه الحنطة او الشعير)

3- في الفقيه (جميع الذي حلّ)

4- في الفقيه (فشاء صاحب الحق الخ)

5- في الفقيه (لا بأس به قال: وسئل عن الزعفران يسلف فيه الخ)

6- في الفقيه (ما بقي من حقه دراهم)

عن رجل باع (1) بيعاً ليس عنده الى
اجل وضمن له البيع (2) قال: لا بأس به»
(6)

الكافي ج 5 ص 200 ك 17 ب 87 ح 2.

الكافي ج 5 ص 201 ك 17 ب 78 ح 8.

التهذيب ج 7 ص 27 ب 3 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 28 ب 3 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 44 ب 3 ح 77.

(عن رجل باع طعاما بدراهم -)

انظر النسبنة

«عن رجل كان له (3) على رجل دراهم

من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب

المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب: ابيعك

هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي

قال: لا بأس بذلك» (6)

الفقيه ج 3 ص 165 ب 77 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 43 ب 3 ح 69.

«عن رجل له (4) على آخر تمر، او

شعير، او حنطة، يأخذ بقيمته دراهم؟ قال:

اذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي

يشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم،

وسألته عن رجل اعطى عبده(5) عشرة

دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة

دراهم ايحل ذلك؟قال: لا بأس»(4)

التهذيب ج7ص30ب3ح17.

الاستبصار ج3ص74ب47ح1.

الفقيه ج3ص178ب78ح26.

(عن رجل يسلف في شي -)تقدم تحت

عنوان(عن رجل اسلف في شيء الخ)

«عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل

قال: يسمى شيئاً(6) الى اجل مسمى»(6)

الكافي ج5ص185ك17ب79ذيل ح4.

التهذيب ج7ص29ب3ذيل ح11.

الفقيه ج3ص165ب77ح6بتفاوت.

ص: 199

1- في موضع من التهذيب(في رجل باع بيبعا الخ)

2- في التهذيب وموضع من الكافي(وضمن البيع الخ)

3- في التهذيب(رجل كان له الخ).وتقدم تحت عنوانه

4- في الاستبصار(عن الرجل له على الخ)

5- في الاستبصار صدر الحديث وفي الحديث وفي الفقيه ذيله،وتقدم في الربا تحت عنوان(عن رجل اعطى الخ)

6- في الفقيه(بستي كيبلاً معلوماً الى أجل مسمى الخ)

«عن رجل يسلم في وصيف اسنان

معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه

فقال: اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا

بأس به» (6)

التهذيب ج 7 ص 41 ب 3 ح 61.

التهذيب ج 7 ص 46 ب 3 ح 88 بتفاوت.

الكافي ج 5 ص 221 ك 17 ب 99 ح 7 بتفاوت.

عن رجل يكون له على الآخر مائة كَرّ

تمرًا (1) وله نخل فيأتيه فيقول: اعطني نخلك

بما عليك فكأنه كرهه قال: وسألته عن

الرجل يكون له على الآخر أحمال رطب (2)

او تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز الذي له

فيبعث اليه بدنانير (3) فيقول: اشتر بهذه

واستوف بقية الذي لك (4) قال: لا بأس اذا

اتتمنه» (6)

التهذيب ج 7 ص 42 ب 3 ح 68.

الفقيه ج 3 ص 142 ب 69 ذيل ح 64 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 164 ب 77 ح 4 و 5.

(عن رجل يكون له على الآخر مائة كَرّ

من تمر-) تقدم تحت عنوان (عن رجل

يكون له على الآخر مائة كَرّ تمرًا الخ)

«عن الرجل أيصلح له (5) ان يسلم في

الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام

ولا حيوان الا انه اذا حلّ الاجل (6) اشتره

فوفاه (7) قال: اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا

بأس به، قلت: ارايت ان او فاني بعضاً وعجز

عن بعض أيصلح (8) ان آخذ بالباقي رأس

مالي؟ قال: نعم ما احسن ذلك» (6)

الكافي ج5 ص185 ك17 ب79 ح3.

التهذيب ج7 ص28 ب3 ح10.

ص: 200

-
- 1- في موضع من الفقيه (مأة كّر من تمر وله الخ)
 - 2- في موضع من الفقيه (آمال من رطب الخ)
 - 3- في موضع من الفقيه (او تمر فيبعث اليه بدنانير)
 - 4- في موضع من الفقيه (واستوف منه الذي لك)
 - 5- في الفقيه وموضع من التهذيب (ايصلح ان يسلم الخ) وتقدم تحت عنوانه. وفي موضع من التهذيب (عن الرجل يصلح له الخ)
 - 6- في الفقيه والتهذيب (اذا جاء الاجل)
 - 7- في الفقيه والتهذيب (فاوفاه)
 - 8- في التهذيب (ايصلح لي الخ)

التهذيب ج7 ص41 ب3 ح60 بتفاوت.

الفقيه ج3 ص168 ب77 ح21 بتفاوت.

(عن الرجل هل يحل له ان يسلف-)

انظر الذهب

(عن الرجل يحل له ان يسلف-)

انظر الذهب

(عن الرجل يرتنه الرجل في سلفه-)

انظر الرهن

«عن الرجل يسلف الرجل الدراهم

وينقدها اياه بارض أخرى والدراهم عددا(1)

قال: لا بأس»(6)

التهذيب ج7 ص110 ب8 ح78.

الفقيه ج3 ص165 ب77 ح11.

«عن الرجل يسلف في الحنطة

والتمر(2) بمائة درهم فيأتي صاحبه حين

يحل له الذي له(3) فيقول: والله ما عندي الا

نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف

الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً(4) فقال:

لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه»(6)

التهذيب ج7 ص32 ب3 ح23.

الاستبصار ج3 ص75 ب47 ح6.

الفقيه ج3ص164ب77ح2.

«عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان

والجدعان وغير ذلك الى اجل مسمى، قال:

لا بأس به، فان لم يقدر الذي عليه على

جميع ما عليه فسئل ان يأخذ صاحب الحق

نصف الغنم او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي

من الغنم دراهم، قال: لا بأس ولا يأخذ دون

شرطه الا بطيبة نفس صاحبه»(6)

الكافي ج5ص221ك17ب99ذيل ح9.

الكافي ج5ص221ك17ب99ح8بتفاوت.

الفقيه ج3ص167ب77ح16بتفاوت.

التهذيب ج7ص32ب3ح20بتفاوت.

الاستبصار ج3ص76ب47ح3بتفاوت.

«عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان

وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال:

لا بأس، ان لم يقدر الذي عليه الغنم على

جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها

ص: 201

1- قوله(والدراهم عددا)ليس في الفقيه

2- في الفقيه(عن الرجل يسلمفي الحنطة او التمر الخ)

3- في الاستبصار:(حين يحل الذي له)وفي الفقيه(حين يحل له الدين الخ)

4- في الفقيه(ونصف ورقا)وفي الاستبصار(والنصف ورقا)

او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من

الغنم دراهم، ويأخذون دون شروطهم ولا

يأخذون فوق شروطهم، قال: والأكسية

ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران

والغنم(6)

التهذيب ج7ص32ب3ح20.

الاستبصار ج3ص74ب47ح3.

الفتاوى ج3ص167ب77ح16.

الكافي ج5ص221ك17ب99ح8.

الكافي ج5ص221ك17ب99ذيل ح9

بتفاوت.

(عن الرجل يسلم في بيع -)

انظر القرض

(عن الرجل يسلم في الحنطة-) تقدم تحت

عنوان(عن الرجل يسلم في الحنطة الخ)

(عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ

بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء

فيعرض عليه صاحبه(1) رأس ماله قال:

يأخذه(2) فانه حلال قلت: فانه يبيع ما قبض

من الطعام فيضعف؟ قال: وان فعل فانه

حلال، قال: وسألته عن رجل يسلم في غير

زرع ولا نخل، قال: يسمى شيئاً الى اجل

مسمى»(6)

الكافي ج5 ص185 ك17 ب79 ح4.

التهذيب ج7 ص29 ب3 ح11.

(عن الرجل يسلم في الغنم-) تقدم تحت

عنوان(عن الرجل يسلم في الغنم الخ)

«عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان

معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او

فوقه فقال: اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه

فلا بأس»(6)

الكافي ج5 ص221 ك17 ب99 ح7.

التهذيب ج7 ص46 ب3 ح88.

التهذيب ج7 ص41 ب3 ح61 بتفاوت.

(عن الرجل يصلح له ان يسلم-) تقدم

تحت عنوان(عن الرجل يصلح له الخ

«عن الرجل يكون عليه جلة من بسر

فيأخذ منه(3) جلة من رطب(4) وهي اقل

ص: 202

1- في التهذيب(فيرد على صاحبه الخ)

2- في التهذيب(فليأخذه)

3- في الفقيه(عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه الخ)

4- في الفقيه وموضع من التهذيب(مكانها وهي الخ)

منها قال: لا بأس قلت: فيكون لي عليه جلة

من بسر فأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر

منها؟ قال: لا بأس إذا كان معروفا (1)

بينكما» (6)

الكافي ج 5 ص 254 ك 17 ب 118 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 201 ب 82 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 202 ب 82 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 164 ب 77 ح 3.

«عن الرجل يكون له على الآخر أحمال

رطب (2) او تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز

الذي له (3) فيبعث اليه بدنانير فيقول: اشتر

بهذه واستوف بقية الذي لك (4) قال: لا بأس

إذا ائتمنه» (6)

التهذيب ج 7 ص 42 ب 3 ذيل ح 68.

الفقيه ج 3 ص 164 ب 77 ح 5.

«عن الرجل يكون له على الآخر احمال

من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول:

اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال:

لا بأس إذا ائتمنه» (غ)

الفقيه ج 3 ص 164 ب 77 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 42 ب 3 ذيل ح 68 بتفاوت.

«عن الرجل يكون له على الآخر مائة

كّر تمر (5) وله نخل فيأتيه فيقول: (6) اعطني

نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه (7) قال:

وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل

فيقول احدهما لصاحبه: اما ان تأخذ هذا

النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى او تعطيني

نصف هذا الكيل اما زاد او نقص، واما ان

أخذه انا بذلك؟ قال: نعم لا بأس به» (6)

الكافي ج 5 ص 193 ك 17 ب 83 ح 2.

الفتاوى ج 3 ص 142 ب 69 ذيل ح 64.

التهذيب ج 7 ص 42 ب 3 ح 68.

التهذيب ج 7 ص 129 ب 9 ذيل ح 17.

(عن الرجل يكون له الغنم-) انظر الغنم

ص: 203

1- في موضع من التهذيب (اذا كان ذلك معروفا بينكما)

2- في الفقيه (من رطب)

3- قوله (فبيعت- الى هنا) ليس في الفقيه

4- في الفقيه (واستوف منه الذي لك الخ)

5- في الفقيه وموضع من التهذيب (مائة كّر تمرّاً الخ)

6- في موضع من التهذيب (وله نخل سائبة فيقول الخ)

7- الى هنا تمّ حديث موضع من التهذيب

«عن الرجل يكون لي عليه احمال

بكيل مسمى فبعث إليّ بأحمال منها اقل من

الكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة؟

فقال: لا بأس به(1) قال: وسألته عن الرجل

يكون له على الآخر مائة كرتماً وله نخل

فيأتيه(2) فيقول: اعطني نخلك هذا بما عليك

فكأنه كرهه قال: وسألته عن الرجلين

يكون(3) بينهما النخل فيقول احدهما

لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا

وكذا كيلا مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل

زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا

بأس به»(6)

الفقيه ج3ص142ب69ح14.

التهذيب ج7ص125ب9ح17.

الكافي ج5ص193ك17ب83ح2بتفاوت.

الاستبصار ج3ص102ب67ح4بتفاوت.

(عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل

مسمى-) تقدم تحت عنوان (عن الرجل

يكون لي عليه احمال بكيل الخ)

(عن الرجل يكون لي عليه جلة-) تقدم

تحت عنوان (عن الرجل يكون عليه جلة

«عن الرجلين يكون بينهما النخل

فيقول احدهما لصاحبه: اختراما ان تاخذ هذا

النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف

هذا الكيل زاد او نقص، واما ان آخذه انا بذلك

وارد عليك(4) قال: لا بأس بذلك»(6)

التهذيب ج7ص91ب7ح32.

التهذيب ج7ص125ب9ذيل ح17.

الكافي ج5ص193ك17ب83ذيل ح2.

الفقيه ج3ص142ب69ذيل ح64.

وعن الرهن والكفيل(5) في بيع

النسيئة، فقال: لا بأس به»(5)

الكافي ج5ص233ك17ب109ح1.

ص: 204

1- الى هنا تمّ حديث الاستبصار وليس في الكافي

2- في التهذيب(وله نخل سائبة الخ)

3- هذا الذيل يأتي عن التهذيب مستقلا فانتظر

4- قوله(وارد عليك)ليس في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب

5- في موضع من التهذيب(عن الرهن والتكفيل الخ)وفي موضع من الفقيه وموضع من التهذيب(عن الكفيل والرهن)

الفقيه ج3 ص168 ب77 ح22.

الفقيه ج3 ص55 ب39 ح5 بتفاوت.

التهذيب ج7 ص42 ب3 ذيل ح66.

التهذيب ج7 ص168 ب15 ح1 بتفاوت.

التهذيب ج7 ص179 ب15 ح43.

التهذيب ج6 ص210 ب89 ح8 بتفاوت.

(عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه-)

انظر الرهن

(عن الرهن برهنه الرجل في سلم-)

انظر الرهن

«عن الرهون والتكفيل في بيع النسبنة

قال: لا بأس به»(5)

التهذيب ج7 ص168 ب10 ح1.

وعن الزعفران يسلف فيه الرجل(1)

دراهم في عشرين مثقالا أو أقل من ذلك أو

أكثر قال: لا بأس أن لم يقدر الذي عليه

الزعفران ان يعطيه جميع ماله، ان يأخذ

نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال

ما بقي من حقه دراهم»(6)

الفقيه ج3 ص166 ب77 ذيل ح15.

التهذيب ج7 ص29 ب3 ذيل ح12.

الكافي ج5 ص186 ك17 ب79 ذيل ح10.

«عن السلف في روايا الماء قال: لا تقربها

فانه يعطيك مرّة ناقصة ومرّة كاملة ولكن

اشتره معاينة وهو اسلم لك وله» (5)

الكافي ج5 ص222 ك17 ب99 ذيل ح12.

الفقيه ج3 ص167 ب77 ذيل ح18.

التهذيب ج7 ص45 ب3 ذيل ح81.

«عن السلف في الطعام كيل معلوم الى

اجل معلوم فقال: لا بأس به» (غ)

التهذيب ج7 ص2 ب3 ذيل ح64.

التهذيب ج7 ص28 ب3 ح9.

الكافي ج5 ص158 ك17 ب79 ح2.

«عن السلف في اللحم قال: لا تقربنه

فانه يعطيك مرّة السمين و مرّة التاوى (2)

ومرّة المهزول (3) اشتره معاينة يدايد، قال:

وسألته عن السلف في روايا الماء قال: لا

تقربها فانه (4) يعطيك مرّة ناقصة ومرّة

ص: 205

1- في التهذيب والكافي (والزعفران يسلم فيه الرجل الخ)

2- التاوى (ت وى) اى الضعيف الهالك (المجمع)

3- الهزل خلافي السمن (المجمع)

4- في الفقيه (فقال لا فانه يعطيك الخ) وفي التهذيب (فقال لا تبعتها فانه الخ)

كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم(1) لك

وله»(5)

الكافي ج5ص222ك17ب99ح12.

الفقيه ج3ص167ب77ح18.

التهذيب ج7ص45ب3ح81.

(عن السلم في الحيوان اذا وصفته-) يأتي

تحت عنوان(عن السلم وهو السلف الخ)

«عن السلم في الحيوان فقال: اسنان

معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم

لا بأس به»(6)

الكافي ج5ص222ك17ب99ح11.

«عن السلم في الحيوان فقال: (2) ليس

به بأس فقلت: ارايت ان اسلم في اسنان

معلوم(3) شيء معلوم من الرقيق فأعطاه

دون شرطه او فوجه بطيبة نفس منهم؟(4)

فقال: لا بأس به»(6)

الفقيه ج3ص166ب77ح13.

الكافي ج5ص220ك17ب99ح1.

التهذيب ج7ص2ب3ح65.

التهذيب ج7ص46ب3ح86.

(عن السلم في الحيوان قال ليس به

بأس-) تقدم تحت عنوان (عن السلم في

الحيوان فقال الخ)

«عن السلم في الحيوان والطعام

ويرتهن الرجل بما له رهنا؟ فقال: نعم

استوثق من مالك» (6)

الفقيه ج3 ص165 ب77 ذيل ح6.

التهذيب ج7 ص42 ب3 ح66 بتفاوت.

عن السلم في الحيوان وفي الطعام

ويؤخذ الرهن فقال: نعم استوثق من مالك ما

استطعت، قال: وسألته عن الرهن والكفيل

في بيع النسيئة فقال: لا بأس به»

(5) او (6)

التهذيب ج7 ص42 ب3 ح66.

الفقيه ج3 ص165 ب77 ذيل ح6 بتفاوت.

«عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى

اجل معلوم قال: لا بأس به» (6)

الكافي ج5 ص185 ك17 ب79 ح2.

ص: 206

1- في الفقيه (ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم الخ)

2- في الكافي وموضع من التهذيب (قال)

3- في الكافي والتهذيب (في اسنان معلومة)

4- في الكافي والتهذيب (بطيبة انفس منهم)

التهذيب ج7 ص28 ب3 ح9.

التهذيب ج7 ص2 ب3 ذيل ح64.

«عن السلم وهو السلف في الحرير

والمتماع الذي يضع في البلد الذي انت فيه،

قال: نعم اذا كان الى اجل معلوم (1) وسألته

عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل

وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل

معلوم فقال: لا بأس به» (غ)

التهذيب ج7 ص41 ب3 ح64.

التهذيب ج7 ص27 ب3 ح2.

الكافي ج5 ص199 ك17 ب86 ح2.

«عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة

قال: لا بأس» (6)

الفقيه ج3 ص55 ب39 ح5.

(في رجل اسلف رجلا زيتا-) تقدم تحت

عنوان (عن الرجل اسلف الخ)

(في رجل اشترى من رجل مائة-)

انظر الربا

«في رجل اعطى (2) رجلا ورقا في

وصيف (3) الى اجل مسمى فقال له صاحبه:

لانجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك

اليوم ورقاً قال: فقال: لا يأخذ الاوصيفه او

ورقه الذي اعطاه اول مرّة لايزداد عليه

شيئاً» (1/5)

الكافي ج5 ص220 ك17 ب99 ح2.

التهذيب ج7 ص32 ب3 ح21.

الاستبصار ج3 ص75 ب47 ح4.

في رجل باع بيعاً ليس عنده- تقدم

تحت عنوان (عن رجل باع بيعاً الخ).

(في الرجل يسلف الدراهم-) يأتي

تحت عنوان (في الرجل يسلم الدراهم الخ)

التهذيب ج6 ص210 ب89 ح8

«في الرجل يسلف (4) الرجل الدراهم

ينقدها اياه بارض اخرى قال: (5) لا بأس

به» (غ)

الفقيه ج3 ص165 ب77 ح11.

ص: 207

1- الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب

2- في التهذيب والاستبصار (قضى امير المؤمنين الخ) ويأتي تحت عنوانه

3- الوصيف: الخادم دون المراهق (المجمع)

4- في التهذيب (عن الرجل يسلف الرجل الخ)

5- في التهذيب (بارض اخرى والدراهم عدد اقال الخ)

التهذيب ج7ص110ب8ح78.

«في الرجل يسلف الرجل الورق(1)»

على ان ينقدها اياه بارض أخرى ويشترط

ذلك عليه قال: لا بأس»(6)

التهذيب ج6ص203ب82ح13.

الكافي ج5ص255ك17ب120ح1.

«في الرجل يسلم الدراهم(2) في

الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول: ليس

عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني

ثمنه، فقال: لا بأس بذلك»(6)

الكافي ج5ص185ك17ب79ح6.

التهذيب ج7ص30ب3ح15.

الاستبصار ج3ص75ب47ح7.

«في الرجل يسلم في اسنان الغنم(3)»

معلومة الى اجل معلوم فيعطى جزاءً مكان

الثني(4) فقال: اليس يسلم في اسنان معلومة

الى اجل معلوم؟ قال: بلى، قال: لا بأس»

(6)

التهذيب ج7ص46ب3ح87.

الكافي ج5ص220ك17ب99ح6.

(في الرجل يسلم في استان من الغنم-)

تقدم تحت عنوان (في الرجل يسلم في

اسنان الغنم الخ)

«في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل

قال: يسمى كَيْلاً معلوماً الى اجل معلوم،

قال: وسألته عن السلم في الحيوان والطعام

ويرتهن الرجل بما له رهناً؟ قال: نعم

استوثق من مالك» (6)

الفقيه ج 3 ص 165 ب 77 ح 6.

الكافي ج 5 ص 185 ك 17 ب 79 ذيل ح 4

بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 29 ب 3 ذيل ح 11 بتفاوت.

(في الرجل يشتري طعام قرية-)

انظر البيع

«قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى

رجلاً ورقاً (5) بوصيف الى اجل مسمى فقال

ص: 208

1- في الكافي (يسلف الرجل الرجل الورق الخ)

2- في التهذيب والاستبصار (في الرجل يسلف الدراهم الخ)

3- في الكافي (من الغنم)

4- في الكافي (فيعطى الرباع مكان الثني الخ)

5- في الكافي (في رجل اعطى رجلاً ورقاً الخ)

له صاحبه: بعد لا اجد وصيفاً (1) خذ مني

قيمة وصيفك اليوم ورقاً، قال: لا يأخذ الا

وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد

عليه شيئاً» (5)

التهذيب ج7 ص32 ب3 ح21.

الاستبصار ج3 ص75 ب47 ح4.

الكافي ج5 ص220 ك17 ب99 ح2.

«لا بأس بالسلف في الفلوس» (5/6)

التهذيب ج7 ص238 ب21 ذيل ح61.

«لا بأس بالسلف في المتاع (2) اذا

سميت الطول والعرض» (9/م)

التهذيب ج7 ص27 ب3 ح3.

الكافي ج5 ص199 ك17 ب86 ح3.

«لا بأس بالسلف ما يوزن (3) قيماً يكال

وما يكال فيما يوزن» (6-1)

التهذيب ج7 ص44 ب3 ح80.

الاستبصار ج3 ص79 ب50 ح3.

الفقيه ج3 ص167 ب77 ح19.

(لا بأس بسلف ما يوزن-) تقدم تحت

عنوان (لا بأس بالسلف ما الخ)

(لا بأس بالسلم بكييل معلوم الخ-) يأتي

تحت عنوان (لا بأس بالسلم كيلا الخ)

«لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت

الذي تسلم فيه فوصفته، فان وفيته والا

فانت احق بدراهمك» (6)

التهذيب ج7 ص41 ب3 ح62.

«لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت

شيئاً معلوماً» (6)

الكافي ج5 ص220 ك17 ب99 ح4.

«لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت

استانها» (6)

الكافي ج5 ص220 ك17 ب99 ح3.

التهذيب ج7 ص41 ب3 ذيل ح63.

الفقيه ج3 ص168 ب77 ذيل ح23.

«لا بأس بالسلم في الحيوان (4) والمتاع

اذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان

اذا وصفت اسنانها» (5)

التهذيب ج7 ص41 ب3 ح63.

ص: 209

1- في الكافي (فقال له صاحبه لاتجد لك وصيفاً خذ الخ)

2- في الكافي (لا بأس بالسلم في المتاع الخ)

3- في الفقيه (لا بأس بسلف ما يوزن الخ)

4- كلمة (في الحيوان) ليست في الفقيه

الفقيه ج3 ص168 ب77 ح23.

«لا بأس بالسلم في الفاكهه» (6)

التهذيب ج7 ص44 ب3 ح75.

«لاباس بالسلم في المتاع اذا سميت (1)

الطول والعرض» (6)

الكافي ج5 ص199 ك17 ب86 ح3.

الكافي ج5 ص199 ك17 ب86 ح1.

التهذيب ج7 ص27 ب3 ح3.

التهذيب ج7 ص27 ب3 ح1.

الفقيه ج3 ص168 ب77 ح23.

«لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت

الطول والعرض (2) وفي الحيوان اذا وصفت

اسنانه» (5)

الفقيه ج3 ص168 ب77 ح23.

التهذيب ج7 ص41 ب3 ح63.

التهذيب ج7 ص27 ب3 ح1.

التهذيب ج7 ص27 ب3 ح3.

الكافي ج5 ص199 ك17 ب86 ح1.

الكافي ج5 ص199 ك17 ب86 ح3.

«لابأس بالسلم كياً معلوماً (3) الى اجل

معلوم لا يسلم (4) الى دياس (5) ولا الى

الكافي ج5 ص184 ك17 ب79 ح1.

التهذيب ج7 ص27 ب3 ح4.

الفقيه ج3 ص167 ب77 ح20.

«لا ينبغي للرجل اسلاف السمن

بالزيت ولا الفزيت بالسمن»(6)

الكافي ج5 ص190 ك17 ب80 ح15.

الفقيه ج3 ص167 ب77 ح17.

التهذيب ج7 ص43 ب3 ح73.

التهذيب ج7 ص97 ب8 ح21.

الاستبصار ج3 ص79 ب50 ح1.

«من اشترى طعاماً او علفاً الى اجل فلم

يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، فان

ص: 210

1- في الفقيه وموضع من الكافي وموضع من التهذيب (اذا وصفت الطول والعرض)

2- الى هنا تمّ حديث الكافي وموضعين من التهذيب

3- في الفقيه (كيل معلوم) وفي التهذيب (بكيل معلوم)

4- في التهذيب (ولا يسلم) وفي الفقيه (ولا تسلم)

5- وهو الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب من السنبل والحصاد قطع الزرع (المجمع) ودر فارسي (دياس) خرمن كوب و(حصاد) در

وگر را گویند

قال: خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ الا
شرطه طعامه او علفه (1) فان لم يجد شرطه
واخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا
يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون»
(1-5)

التهذيب ج7 ص32 ب3 ح22.

الاستبصار ج3 ص79 ب47 ح5.

(من عنده سلف فقال-) تقدم في الربا

تحت عنوان (ان رجلا جاء الخ)

«ندفع إلى الرجل الدراهم فاشترط

عليه ان يرفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها

واشترط ذلك عليه قال: لا بأس» (5)

التهذيب ج7 ص110 ب8 ح79.

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف-)

انظر البيع

(يسلف الرجل الرجل الورق-) تقدم

تحت عنوان (في الرجل يسلف الرجل الخ)

«السلق»

«السلق» (2)

«اطعموا مرضاكم السلق- يعني ورقه

-فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له

ويهدىء نوم المريض، واجتنتوا اصله فانه

يهيج السوداء»(8)

الكافي ج1ص369ك24ب121ح4.

(ان بنى اسرائيل شكوا-الى ان قال-

مرهم ان يأكلوا لحم البقر بالسلق-)

انظر اللحوم

«ان السلق يجمع عرق الجذام وما دخل

جوف المبرسم مثل ورق السلق»(8)

الكافي ج6ص369ك24ب121ح5.

«ان الله عزوجل رفع عن اليهود الجذام

باكلهم السلق وقلعهم العروق»(6)

ص: 211

1- قوله الى اجل-الى هنا ليس في الاستبصار

2- في البحار ج6ص216عن المحاسن باسناده عن الصادق عليه السلام قال ان قوما من بني اسرائيل اصابهم البياض فاوحى الى موسى عليه السلام انْ مُرهم فليا كلوا لحم البقر بالسلق، ومنه باسناده عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام: مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض ومنه عن البنزطي قال قال لي ابوالحسن الرضا عليه السلام: يا احمد كيف شهوتك البقل؟ فقلت: اني لاشتهي عامته فقال: فاذا كان كذلك فعليك بالسلق، فانه يثبت على شاطيء الفردوس وفيه شفاء من الادواء وهو يغلظ العظم، وينبت اللحم، ولولا ان تمسه ايدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالاتاً قلت: من احب البقول الي فقال احمد الله على معرفتك به . وفي حديث آخر قال: يشد العقل ويصفى الدم. وفي المكارم عن الصادق عليه السلام انه قال: اكل السلق يؤمن من الجذام

الكافي ج6ص369ك24ب121ح1.

«نعم البقلة السلق»(7)

الكافي ج6ص369ك24ب121ح1.

«السلك»

(اما والله ما احد-الى ان قال-وان

الناس سلکوا سبيلا-)انظر الشيعة

(اياكم والتنويه-الى ان قال-هلك بأي

واد سلك-)انظر الحُججة

(ضل والله من سلك غير سبيله-)

انظر الجهاد

(عن تفسير هذه الآية ما سلککم في سقر-)

انظر الحُججة

(كنت عند ابي عبد الله وعنده-الى ان

قال-مات، هلك، في اي واد سلك-)

انظر الحُججة

(لصاحب هذا الامر-الى ان قال-يقال

هلك في اي واد سلك-)انظر المحُججة

(ما يعبرؤ من يسلك هذا الطريق-)

انظر الحلم

(من سلك طريقا-)انظر العلم

(يسلك بالسعيد-)انظر التوحيد

«السلم»

(وان جنحوا للسلم-) انظر الحُجَّة

«السلم»

انظر السلف

«السلم»

(خطبنا-الى ان قال-وسلما لمن دخله-)

انظر الاسلام

(يا ايها الذين آمنوا ادخلو في السلم-)

انظر الحُجَّة

«سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله»

(حدثني سلمى-) انظر الغسل

«السلمى مولاة ولد ابي عبد الله»

(كنت عند ابي عبد الله عيه السلام حين حضرته

الوفاة فاغمى عليه-) انظر الوصية

«سلمان»

(كل مما امسك الكلب-) انظر الصيد

«سلمان ابو عبدالله»

انظر سلمان الفارسي

«سلمان الفارسي رحمة الله»

«سلمان الفارسي رحمة الله»(1)

«آخا رسول الله رحمة الله يا بين سلمان و ابي ذر

1- روى الصدوق في اكمال ادين ص 159 طبع النجف لسنة (1389) باسناده عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه

ذر واشترط على ابي ذر أن لا يعصى

سلمان»(6)

روضه الكافي ج8 ص162 ح168.

(اقبل امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال-

وهو متكيء على يد سلمان-) انظر المحجبة

(الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان وابي

در فقال الرجل وأخطأ اما اسلام سلمان فقد

عرفته-) انظر ابوذر

«انما صار سلمان من العلماء لانه امرء

منا اهل البيت، فلذلك نسبته الى العلماء»

(4)

الكافي ج1 ص401 ك4ب102 ذيل ح2.

(اني سمعت من سلمان-) انظر العلم

(ذكرت التقية- الى ان قال- لو علم

ابوذر ما في قلب سلمان لقتله-)

انظر الحجة

«زيارته السلام عليك يا ابا عبد الله

سلمان، السلام عليك يا تابع صفوة

الرحمن، السلام عليك يا من لم يتميز من

اهل بيت الايمان، السلام عليك يا من خلاف

حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق

بالحق ولم يخف صولة السلطان، السلام
عليك يا من نابذ عبدة الاوثان، السلام
عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيده
النسوان، السلام عليك يا من جاهد في الله
مرتين مع النبي والوصي ابي السبطين،
السلام عليك يا من صدق فكذبه اقوام،
السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من
الانس والجان انت منا اهل البيت لا يدانك
انسان، السلام عليك يا من تولي امره عنده
وفاته ابو الحسنين، السلام عليك جوزيت
عنه بكل احسان، السلام عليك فلقد كنت
على خير اديان، السلام عليك ورحمة الله
وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائراً قاضياً فيك

حق الامام وشاكراً لبلائك في الاسلام،
فاسأل الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة
الخيرين الفاضلين أن يحييني حياتك وان
يميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى
انكار ما انكرت ومناذرة والرد على من
خالفت ألا لعنة الله على الظالمين من
الاولين والآخرين، فكن يا ابا عبدالله شاهدا
لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى
الله عليه وآله جمع الله بيني وبينك وبينهم
في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر
عليه ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على
خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلّم
تسليما كثيرا»

التهذيب ج6 ص118 ذيل ب53.

(سمعت سلمان الفارسي-الي ان قال-

يا سلمان هل تدري من اول من بايعه-)

انظر الحُجّة

(عن رزق الولد في بطن أمّه-)

انظر الحيض

«فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع

منه قوته لستته حتى يحضر عطاؤه من قابل

فقيل له: يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع

هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غداً

فكان جوابه أن قال: ما لكم لا ترجون لي

البقاء كما خفتم على الفناء اما علمتم يا جهلة

ان النفس قد تلتاث(1) على صاحبها اذا لم

يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فاذا هي

احرزت معيشتها اطمأنت،-»

الكافي ج5 ص68 ك17 ب1 ذيل ح1.

«كان سلمان جالساً مع نفر من قريش

في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في

انسابهم حتى بلغوا سلمان، فقال عمر بن

الخطاب: اخبرني من انت ومن ابوك وما

اصلك؟ فقال: انا سلمان بن عبد الله كنت

ضالاً فهداني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت

عائلاً فاغنانني الله بمحمدا صلى الله عليه وآله وكنت مملوكا

فأعتقني الله بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي وهذا

حسبي، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ان وسلمان

رضي الله عنه يكلمهم، فقال له سلمان: يا

رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم

فاخذوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم

1- تلتاى اى تضطرب ولم تنبعث مع صاحبها كما فى المجمع فى مادة (لوث)

حتى اذا بلغوا اليّ قال عمر بن الخطاب: من

انت وما اصلك وما حسبك؟ فقال

النبي صلى الله عليه وآله قال: فما قلت له يا سلمان؟ قال قلت

له: انا سلمان بن عدالله كنت ضالاً ههداني

الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلاً فاغواني

الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكاً

فاعتقني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله له هذا نسبي

وهذا حسبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر

قريش أن حسب الرجل دينه، ومروته خلقه،

واصله عقله وقال الله عز وجل: «انا خلقناكم

من ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» ثم قال

النبي صلى الله عليه وآله: لسلمان ليس لاحد من هؤلاء

عليك فضل إلا بتقوى الله عز وجل وان كان

التقوى لك عليهم فأنت أفضل» (5)

روضه الكافي ج8 ص181 ح203.

(كان سلمان رحمه الله يقول افشوا سلام

الله-) انظر السلام

(لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية-

الى ان قال-ومعه سلمان الفارسي-)

انظر الحدود

(لو علم ابوذر ما في قلب سلمان لقتله

(-تقدم في الحجة تحت عنوان(-ذكرت

التقية الخ)

(الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان-)

انظر الصدقة

(وآخرين لَمَا-الى ان قال-ثم وضع يده

على كتف سلمان-انظر العجم

«وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله

عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل

لسلمان: من انت وما انت؟ فقال سلمان: اما

اولى و اولك فنظفة قدرة واما آخري

و آخرك فجيفة، منتنة، فاذا كان يوم القيامة

ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو

الكريم، و من خفت موازينه فهو اللئيم»

(6)

الفقيه ج4ص289ب176ح50.

(يا سلمان ان لك في علتك-)

انظر الثلاثة

«سلمة»

(اجتمع عيد ان على-انظر الاعياد

(اذا وجد الرجل مع المرأة-)

انظر الحدود

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق

(-

انظر السرقة

ص: 217

(ان علياً عليه السلام التي كان يبعث-) انظر الهدى

(ان علياً كسا الناس-) انظر الربا

(انه كان كسا الناس-) انظر الربا

(جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان-)

انظر العارية

(الرجل منا يكون عنده-) انظر القرض

(كان أسامة بن زيد-) انظر الحدود

«سلمة ابو حفص»

(ان رجلا اتى علياً-) انظر النيابة

(صدقة الفطرة-) انظر الفطرة

(في صيد السمك اذا ادركتها-)

انظر السمك

(في صيد السمكة-) انظر السمك

(في الصيد والسمك-) انظر السمك

(كان علي عليه السلام يكره التشريم-)

انظر البُدن

(لا يذبح ضحاياكم-) انظر الذبايح

(لا يقطع الصلاة-) انظر الرعاف

«سلمة بن ابي حبة»

(لبس الخف يزيد-) انظر الخف

«سلمة بن تمام»

(اهرق رجل على رأس-) انظر الدية

(اهرق رجل قدراً-) انظر الدية

(في دابة عليها-) انظر الدابة

«سلمة بن حفص»

(صدقة الفطرة-) انظر الفطرة

«سلمة بن قيس»

(شهدت وصية امير المؤمنين-)

انظر علي ابن ابيطالب

(ما ادني ما يكون به العبد-)

انظر الشرك

«سلمة بن قيس الهلالي»

(شهدت وصية امير المؤمنين-)

انظر علي بن ابيطالب

(شهدت وصية علي بن ابيطالب-)

انظر علي بن ابيطالب

«سلمة بن كهيل»

(اتي امير المؤمنين عليه السلام-) انظر العاقلة

(دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل-)

انظر الشهادة

(سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح-)

انظر القضاء

(قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل -)

انظر المحجة

(قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح -)

انظر القضاء

ص: 218

«سلمة بن محرز»

(ان رجلا ارمانياً-)انظر الارث

(ان من علم ما او تينا-)انظر الحجة

(انى طفت بالبيت-)انظر الطواف

(حدثني سلمة بن محرز-)انظر التمتع

(رجل مات وله عندى-)انظر الارث

(عليك بالثريد-)انظر الثريد

(عن رجل وقع على اهله-)

انظر الطواف

(في عمه وعم-)انظر الارث

(كنت عند ابي عبدالله-)انظر الحج

(من لم يبرأه الحمد-)انظر التحميد

«سلمة بن محمد»

(مرّ ابو عبدالله على رجل-)انظر المروة

(سلمة بن محوز)

(في عمه وعم-)انظر الارث

«سلمة بيع السابري»

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا-)

انظر علي بن الحسين عليه السلام

«سلمة بيع القلانس»

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام-)

انظر القميص

«سلمة الحناط»

(ما عمملك فقلت-) انظر الاحتكار

«سلمة اللؤلؤي»

(الا اخبركم كيف كان اسلام-)

انظر ابوذر

«السلوقي»

«السلوقي»(1)

(دية الكلب السلوقي-) انظر الدية

(عن الكلب السلوقي-) انظر الكلاب

«السلوقية»

(الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة

السلوقية-) انظر الصيد

«السلوك»

انظر السلك

«السلوة»

(اذا مات الميت بعث الله-) انظر الميت

(ان الله تطول على عباده-)

انظر التطول

(ان الميت اذا مات بعث الله-)

انظر الميت

1- السلوق: كصبور قرية باليمن ينسب اليها الدروع والكلاب (المجمع)

و السليخة (1)

(عن الرجل المحرم-يدهن الى ان قال-

فاذهناه عنده بسليخة-) انظر المحرم

(عن الطيب-الى ان قال-لا يزيد على

السليخة-) انظر الاحرام

(ما تقول في دهنة-الى ان قال-دعا

بقارورة بان سليخة-) انظر الاحرام

«السليطة»

(لاباس بالعزل في-الى ان قال-

والمرأة السليطة-) انظر العزل

«السليقة»

(ما من ذنب الا-الى ان قال-ليس من

سليقتها من طبيعته-) انظر اللمم

«السليم»

(آلا من أتى الله بقلب سليم-)

انظر الاخلاص

«سليم»

(يارسول الله علمني-) انظر الزهد

«سليم بن قيس»

(ان الله حرّم الجنة-) انظر البذاء

(شهدت وصية امير المؤمنين-)

انظر علي بن ابيطالب

(كنا عند معاوية-) انظر المحجبة

(ما أدني ما يكون به العبد مؤمناً-)

انظر الشرك

(منهومان لايشبعان-) انظر العلم

(نحن والله الذين-) انظر المحجبة

«سليم بن قيس الهلالي»

(ان الله طهرنا-) انظر المحجبة

(اني سمعت من سلمان-) انظر العلم

(بني الكفر على اربع-) انظر الكفر

(خطب اميرالمؤمنين عليه السلام-)

انظر الخطب

(سمعت سلمان الفارسي يقول-)

انظر المحجبة

(شهدت وصية علي بن ابي طالب-)

انظر على بن ابيطالب

(العلماء رجلاّن-) انظر العلم

(واعطهم من ذلك كله سهم-)

انظر الخمس

«سليم الفراء»

(اذا دعوت فاقبل-) انظر الدعاء

1- السليخة: نوع من العطر كأنه قشر منسلخ ودهن ثمر البان (المجمع)

(اذا دعوت فظن-) انظر الدعاء

(اعرب القرآن-) انظر القرآن

(عن الرجل يكون مؤذن-)

انظر الجماعة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل-)

انظر الكحل

(لما اتخذ الله عزوجل ابراهيم خليلاً-)

انظر ابراهيم

(من قال هذا حين-) انظر الدعاء

(النورة طهور-) انظر النورة

(ينبغي للمؤمن ان لا-) انظر القرآن

«سليم مولى ابي عبد الله»

(قلت لأبي عبد الله سليم مولاك-)

انظر القرآن

«سليم مولى علي بن يقطين»

(انه كان يلقي من رمد-) انظر العين

«سليمان»

(ان خياركم اولوالنهي-) انظر المؤمن

(الرجل يخدع-الى ان قال-يا سليمان

ما اراك الا-) انظر الجارية

(سأل النبي صلى الله عليه وآله عيال عن خيار-)

انظر المؤمن

(عن رجل طاف طواف الحج-)

صلى الله عليه وآله

(يجلد قاذف الملاعة-)انظر القذف

«سليمان الاسكاف»

(عن شعر الخنزير-)انظر الخنزير

«سليمان بن ابى زينة»

(عن رجل اجنب-)انظر الجنب

«سليمان بن اخي حسان

العجلي»

(ما خلق الله حلالا-)انظر العلم

«سليمان بن جعفر»

(آخر وقت العصر-)انظر الاوقات

(ان اول من سبق-)انظر الاذان

(ان علي بن عبدالله-)انظر الحجة

ص: 221

(خرجنا بسمك-) انظر السمك

(عن امرأة صرورة-) انظر الصورة

(عن التلبية وعلتها-) انظر التلبية

(ما تقول في شرب-) انظر الفقاع

(من خرج وحده-) انظر السفر

(من لم يحسن وصيته-) انظر الوصية

(وانزلنا من السماء-) نظر الماء

«سليمان بن الجعفر الجعفري»

(الاعراب لا يقصرون-) انظر القصر

(افرق بين الاذان-) انظر الاذان

(ان رسول الله كان يعجبه-) انظر الاترج

(ان الله فرض الصلاة-)

انظر الصلاة على الميت

(ان من حق العالم-) انظر العلم

(اهدى امير المؤمنين عليه السلام-) انظر الخيل

(تزوجها سوءاء-) انظر التزويج

(الخيل على كل منخر-) انظر الخيل

(دخلت على ابي الحسن-) انظر البرني

(دواء الضرس-) انظر الضرس

(رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلى-)

انظر الخزّ

(رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ-)

انظر الاستتجاء

(رأيت الرضا عليه السلام عن يصلي-) انظر الخز

(الشوم للمسافر-) انظر الشوم

(صلّ ليلة احدى-) انظر شهر رمضان

(عن الرجل يأتي السوق-) انظر الفراء

(عن الرجل يكون عليه ايام-)

انظر القضاء

(عن الرجل ينوي-)

انظر شهر رمضان والصوم

(عن الفقاع-) انظر الفقاع

(في كل جناح-) انظر الهدهد

(القنزة التي-) انظر القنبرة

(كان ابوالحسن عليه السلام لا يدع-)

انظر الاكل

(كنت مع الرضا-) انظر الاجارة

(لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد-)

انظر الولادة

(ما تقول في شرب-) انظر الفقاع

(ما رأيت من ضعيفات-) انظر النساء

(مرضت حتى ذهب-) انظر الحمّام

(من أتى أهله في-) انظر المجامعة

(يا على لاتجامع-) انظر المجامعة

ص: 222

«سليمان بن جعفر المروزي»

(ان لم تجد من تضع-) انظر الفطرة

«سليمان بن جعفر الهاشمي»

(طرقنا ابن ابي مريم-) انظر النسر

«سليمان بن جعفري»

(صل ليلة احدى-) انظر شهر رمضان

(لا تأكلوا القنبرة-) انظر القنبرة

«سليمان بن الحسين كاتب علي ابن يقطين»

(احصيت لعلي بن يقطين-) انظر النيابة

«سليمان بن حفص»

(ما تقول في شرب-) انظر الفقاع

«سليمان بن حفص البصري»

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان-) انظر الضيف

(ان الضيف اذا جاء-) انظر الضيف

(ان من حق الضيف-) انظر الضيف

(الضيف يلطف-) انظر الضيف

«سليمان بن حفص المروزي»

(اذا اجنب الرجل-) انظر الجنب

(اذا انتصف الليل-) انظر الليل

(اذا تم للغلام-) انظر الغلام

(اذا تمضمض الصائم-) انظر الصوم

(اذا حج الرجل-) انظر الحج

(ان لم تجد من تضع-) انظر الفطرة

(اياك و النوم-) انظر الليل

(التقصير في الصلاة-) انظر القصر

(الغسل بصاع-) انظر الغُسل

(في رجل مات وعليه-) انظر الرهن

(قل في سجدة الشكر-)

انظر سجدة الشكر

(كتب الى الرجل-) انظر سجدة الشكر

(كتبت الى ابي الحسن-)

انظر سجدة الشكر

(المريض انما يصلي-) انظر المريض

(يجب على المسافر-) انظر التعقيب

«سليمان بن خالد»

(اتقوا الحكومة-) انظر الحكومة

(اخبرت بما اخبرتك به احداً قلت لا إلا

سليمان بن خالد-) انظر الكتمان

(اخبرني عن الاسلام-) انظر الاسلام

(اخبرني عن الفرائض-) انظر الفرائض

(اذا ارتهنت عبداً-) انظر الرهن

(اذا انصرف الامام-) انظر الجماعة

(اذا رَهَنْتَ عبداً-) انظر الرهن

(اذا سرق السارق-) انظر السرقة

(اذا كان وارث-) انظر الارث

(اذا مات لاحدكم-) انظر الميت

ص: 223

(أرأيت ان هو طلقها-) انظر الخلع

(اقدم يوم الجمعة-) انظر الجمعة

(الا اخبرك بالاسلام-) انظر الاسلام

(الا أنبتكم بالمؤمن-) انظر المؤمن

(ان اصحاب ابي اتوه-) انظر السلطان

(ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله-)

انظر الجنين

(ان سليمان بن خالد روى-) انظر القدر

(ان ضلت راحلة الرجل-) انظر الهدى

(ان عليا أمير المؤمنين عليه السلام-)

انظر البُدن

(ان في بيض القطاة-) انظر المحرم

(ان في الجفر الذي-) انظر الجفر

(ان قوما أتوا رسول الله-) انظر الزوج

(ان الله عزوجل اذا اراد-) انظر التوحيد

(ان الله عزوجل لا يغفر-) انظر الكبائر

(ان الله عزوجل يقول وان الى ربك-)

انظر التوحيد

(ان لي اهل بيت-) انظر الإحياء

(ان موسى عليه السلام قال-) انظر الخلاء

(ان نبيا من الانبياء-) انظر القضاء

(ان نتجت بدنتك-) انظر البدن

(انه ليكون للعبد-) انظر المؤمن

(اني لاكره ان استأجر-) انظر الاجارة

(اهل الشام شرّ من-) انظر الشام

(اياك أن تفرض على-) انظر العمل

(اياكم و مشاورة-) انظر النساء

(أَيَغْتَسِلَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ-)

انظر الغُسل

(أَيَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى-)

انظر الجماعة

(تقول اشهد ان لا اله الا الله-)

انظر الجنازة

(ثم اورثنا الكتاب-) انظر الحُجة

(الجبلى ربما طمئت-) انظر الحيض

(الخلّ يشد العقل-) انظر الخل

(حضرت عشاء-) انظر الحارّ

(دخلت انا وسليمان بن خالد-)

انظر الحُجة

(دعا ابو عبدالله ابا الحسن-)

انظر الحُجة

(روي ابوذر يسقى-) انظر الدابة

(ربما قمت وقد طلع-) انظر الليل

(رجل اغلق بابه-) انظر المحرم

(رجل دخل الحمام-) انظر الدينة

(رجل صبّ ماء-) انظر الدينة

ص: 224

(الرجل يكون في قعر-) انظر القبلة

(سألته عما اقول اذا-) انظر الاضطجاع

(سألني عيسى بن موسى-) (

انظر القسامة

(صلاة النافلة-) انظر النوافل

(عدة المملوكة-) انظر العدة

(العصر على ذراعين-) انظر

(الاقوات اعما في القمري-) انظر المحرم

(عما قتل البندق-) انظر الصيد

(عما قتل الحجر-) انظر الصيد

(عن الاسير فقال-) انظر الاسير

(عن امرأة توفي زوجها-) انظر العدة

(عن امرأة توفي عنها زوجها-) (

انظر العدة

(عن الامة اذا طلقت-) انظر العدة

(عن اول من جعل له-) انظر النعش

(عن الحرّ والبرد-) انظر النجوم

(عن الحيتان التي يصيد-) انظر السمك

(عن ذبيحة الغلام-) انظر الذبايح

(عن رجل اجنب-) انظر الاستبراء

(عن رجل استأجر ظنراً فأعطاها-) (

انظر الظئر

(عن رجل استأجر ظئراً فدفع -)

انظر الظئر

(عن رجل اعنف -) انظر القتل

(عن رجل اغلق بابه -) انظر المحرم

(عن رجل أمّ قوماً -) انظر الجماعة

(عن رجل باشر امرأته -) انظر المحرم

(عن رجل تزوج امرأة -) انظر التزويج

(عن رجل تمتع ولم يجد -) انظر الهدى

(عن رجل دخل المسجد -)

انظر الجماعة

(عن رجل سرق سرقة -) انظر السرقة

(عن رجل ضرب ابنته -) انظر الجنين

(عن رجل ضرب بعصا -) انظر القتل

(عن رجل ضرب رجلاً -) انظر القتل

(عن رجل طاف بالبيت -) انظر الطواف

(عن رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق

(عن رجل قلع من -) انظر مكة

(عن رجل كان عليه صيام -) انظر الصوم

(عن رجل كان في ارض -) انظر الغسل

(عن رجل كان له اب -) انظر المكاتبه

(عن رجل كان له مال-) انظر الزكاة

(عن رجل كسر بعصوه-) انظر الدية

(عن رجل مرّ في طريق-) انظر الضمان

ص: 225

(عن رجل نسي ان-) انظر التشهد

(عن رجل وجاء اذن رجل-) انظر الدية

(عن رجل وطىء بيض-) انظر المحرم

(عن رجل وقع بجارية-) انظر الدية

(عن رجل وقع لي عنده-) انظر الدين

(عن رجل يسلم في غير زرع-)

انظر السلف

(عن رجل يسلم في وصيف-)

انظر السلف

(عن الرجل استأجر جيراً-)

انظر السرقة

(عن الرجل يأتي الارض-)

انظر الارض

(عن الرجل يؤم القوم-) انظر الجماعة

(عن الرجل يزرع ارض-)

انظر المزارعة

(عن الرجل يستأجر جيراً-)

انظر السرقة

(عن الرجل يسلف في الغنم-)

انظر السلف

(عن الرجل يسلم في الزرع-)

انظر السلف

(عن الرجل يشرب-) انظر الشرب

(عن الرجل يقطع-) انظر مكة

(عن رجلين كان لهما مال-)

انظر الصلح

(عن الركعتين قبل الفجر-) انظر الفجر

(عن الرمية يجدها-) انظر الصيد

(عن الصلاة في السفينة-)

انظر السفينة

(عن عبد بين شريكين-) انظر الحدود

(عن العين يدعى-) انظر الدية

(عن غسل الميت-) انظر الغُسل

(عن القسامة هل-) انظر القسامة

(عن قضاء الوتر-) انظر الوتر

(عن قيمة القمري-) انظر المحرم

(عن كلب المجوسي-) انظر الصيد

(عن الذي يردّ من الشهود-)

انظر الشهادة

(عن المتوفى عنها زوجها-) انظر العدة

(عن محرم وطىء بيض-) انظر المحرم

(عن المرأة تؤم النساء-) انظر الجماعة

(عن المكاتب افتري-) انظر الحدود

(عن مملوك اراد-) انظر الولاء

(عن مملوك اعتق-) انظر الولاء

(عن المملوك بين شركاء-) انظر العتق

ص: 226

(عن المملوك يكون-) انظر العتق

(في بيض القطاة-) انظر المحرم

(في ثلاثة وقعوا-) انظر القرعة

(في الجدال شاة-) انظر المحرم

(في رجل استأجر ظئرا-) انظر الظئر

(في رجل ضرب رجلا في اذنه-)

انظر الدية

(في رجل ضرب رجلا في رأسه-)

انظر الدية

(في رجل قال لامرأته-) انظر العذرة

(في رجل قطع يدرجل-) انظر الدية

(في رجل مات و ترك-) انظر الارث

(في رجل مسلم قتل-) انظر الارث

(في الرجل اذا ادرك الامام-)

انظر الجماعة

(في الرجل الحر يموت-) انظر الارث

(في الرجل يتوضأ-) انظر الاستنجاء

(في الرجل يدرك الامام-)

انظر الجماعة

(في صلاة العيدين-) انظر الاعياد

(في الظبي شاة-) انظر المحرم

(في عبد بين رجلين-) انظر الحدود

(في القرآن رجم-) انظر الرجم

(في قضاء الوتر-) انظر الوتر

(في المرأة تريد الحج-) انظر الحج

(قال ابو عبد الله لي وسليمان بن خالد-)

انظر المتعة

(قضى امير المؤمنين-) انظر الارث

(القنوت في يوم الجمعة-)

انظر القنوت

(القنوت يوم الجمعة-) انظر القنوت

(كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب-)

انظر النبيذ

(كان علي عليه السلام اذا مات الرجل-)

انظر الارث

(كان على عليه السلام يجعل العمة-)

انظر الارث

(كم اغتسل في شهر-) انظر الغسل

(كنت مع ابي جعفر- الى ان قال- اذ

اقبل داود بن علي وسليمان ابن خالد-)

انظر ابوالدوانيق

(كيف صنعتكم بعمي-) انظر زيد بن علي

(لابأس بأن تشتري-) انظر الزرع

(لاشترا لنخل-) انظر النخل

(لايحلف اليهودي-) انظر الحلف

(اليس في الحيوان شفعة-) انظر الشفعة

ص: 227

(ليس لاهل مكة-) انظر المتعة

انظر زيد بن على

(ما في القمري-) انظر المحرم

(ما مات عالم حتى-) انظر المحجة

(ما من احد يموت-) انظر العلم

(من اخذ بقائمة السرير-) انظر التشيع

(من اصاب قطة-) انظر المحرم

(من بدأ فاعتدى-) انظر القصاص

(من شرب الخمر-) انظر الحدود

(من شرب شربة-) انظر الخمر

(النافلة يوم الجمعة-) انظر الجمعة

(الوتر ثلاث-) انظر الوتر

(وجدنا في كتاب على-) انظر المحرم

(الوضوء بعد الغسل-) انظر الوضوء

(وقد منا الى ما عملوا-) انظر الحرام

(هل يتوضأ من الطعام-) انظر النواقض

(يا سليمان أتدرى-) انظر المؤمن

(يا سليمان انكم على دين-) (

انظر الكتمان

(يا سليمان ما جاء امير المؤمنين-) (

انظر الحجة

(يؤدّي ابوها-) انظر الدينة

«سليمان بن داود عليه السلام»

(اخبروني اين انتم عن سليمان ابن داود

(حيث سال الله ملكا الخ-) تقدم في سفيان

الثورى تحت عنوان (دخل سفيان الخ)

(اخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله-الى ان قال-

ان سليمان بن داود عليه السلام كان يفهم منطق

الطير-) انظر الحجة

(ان الامامة-الى ان قال ان القضاء في

هذه القضية ما قضى سليمان به-)

انظر الامامة

(ان الامامة-الى ان قال-يختصمان

في الغنم والكرم-) انظر الامامة

«ان امرأة استعدت الى سليمان بن

داود عليه السلام ان على ريح فقالت: كنت على فوق

بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار

فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح

فقال لها: ما حملك على ما صنعت بهذه

المرأة؟ فقالت: الريح: يا نبي الله ان سفينة

بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها

على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا

مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى

سليمان عليه السلام بارش يدها على أصحاب

السفينة»(غ)

ص: 228

الفقيه ج4 ص128 ب71 ذيل ح13.

الكافي ج7 ص369 ك31 ب56 ذيل ح1

بتفاوت.

التهذيب ج10 ص204 ب15 ذيل ح8

بتفاوت.

(ان اول من اتخذ السكر سليمان عليه السلام-)

انظر السكر

(ان سليمان بن داود عليهما السلام

اتته امرأة عجوز تستعديه(1) على الريح

فقالت: يا نبي الله انى كنت قائمة على سطح

لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت

يدي فاعدني(2) على الريح فدعا سليمان بن

داود عليهما السلام علي الريح فقال لها: مادعاك الى ما

صنعت بهذه المرأة فقالت: صدقت يا نبي

الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة

بني فلان لانتقذها من الغرق وقد كانت

اشرفت على الغرق فخرجت في ستي(3)

وعجلتني الى ما امرني الله عزوجل به

فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها

فعثرت بها ولم اردھا فسقطت فانكسرت

يدها قال: فقال سليمان: يا رب بما احكم

على الريح؟ فاوحى الله عزوجل اليه يا
سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على
ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق
فانه لا يظلم لديّ احد من العالمين»(8)
الكافي ج7ص369ك31ب56ذيل ح1.
التهذيب ج10ص204ب15ذيل ح8.
الفقيه ج2ص128ب71ذيل ح13بتفاوت.
(ان سليمان بن داود عليه السلام حج-)

انظر الحج

(ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم
مع اصحابه ليستسقى-) انظر الاستسقاء
(ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه
ذات يوم بالعشى الخيل فاشتغل بانظر اليها
حتى توارت الشمس بالحجاب فقال
للملائكة:ردّ واعلّي الشمس حتي اصلي
صلاتي في وقتها(4)»(6)
الفقيه ج1ص129ب29ح8.

ص: 229

-
- 1- في التهذيب(مستعدية)
 - 2- في التهذيب(فاقدني)
 - 3- في سني اي في وجهي وطريقي كما في المنجد وفي التهذيب فخرجت في شدتي الخ)
 - 4- تقدم تمام الحديث في ردّ الشمس

روضة الوافي ج14 ص94 ب28 ح1.

(ان سليمان عليه السلام قد حج البيت-)

انظر الحج

(ان سليمان ورث-) انظر الحجة

(ان الصلاة كانت- الى ان قال- لهلك

سليمان بن داود عليه السلام-) انظر الصلاة

(ان عليا عليه السلام كان محدثاً- الى ان قال-

او كصاحب سليمان-) انظر الحجة

«ان الله عزوجل اوحى الى سليمان بن

داود عليهما السلام ان آية موتك ان شجرة تخرج من

بيت المقدس يقال لها: الخرنوبة قال: فنظر

سليمان يوماً فاذا الشجرة الخرنوبة قد

اسمك؟ قالت: الخرنوبة، قال: فولّى

سليمان مدبراً الى محرابه فقام فيه متكئاً

على عصاه فقبض روحه من ساعته، قال:

فجعلت الجنّ والانس يخدمونه يسعون في

يغدون ويروحون وهو قائم ثابت حتى دبت

الأرضة(1) من عصاه فاكلت منسأته(2)

فانكسرت وخزّ سليمان الى الارض، افلا

تسمع لقوله عزوجل: فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ

ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في

العذاب المهين»(6)

روضه الكافي ج8ص144ح114.

روضه الوافي ج14ص94ب28ح2.

(ان الناس اصابهم قحط شديد على

عهد سليمان-)انظر الاستسقاء

(اول من كساه الثياب سليمان ابن

داود عليه السلام-)انظر البيت الحرام

(عن الإمام فوّض الله اليه كما قوض الى

سليمان بن داود عليه السلام-)انظر الامام

(قالت أمّ سليمان بن داود عليه السلام-)

انظر النوم

(القنزعة التي على رأس القنبرة من

مسحة سليمان بن داود-)انظر القنبرة

«كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة

في قصرها حد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة

امرته كما كانوا وهم يظنون انه حي لم يمت،

سريّة،»(8)

الكافي ج5ص567ك18ب190ذيل ح50.

(كنت عندابي عبدالله عليها السلام فساله رجل

ص: 230

1- الأَرْضَة: بالتحريك دُوِيبة صغيرة كنصف العدسة تاكل الخشب (المجمع)

2- منساته: اى عصاه وهي مُفَعلة بالكسر فالسكون (المجمع)

عن آية-الى ان قال-ان الله عزوجل فوّض

الى سليمان بن داود-)انظر الحُجّة

(ما لمن زار قبره-الى ان قال-فكأنّما

أعان سليمان بن داود-)انظر علي بن

ابيطالب عليه السلام

(من أراد الاطلاع-صلى الله على

سليمان بن داود-)انظر النورة

(من اراد ان يتنوّر-اللهم ارحم سليمان

بن داود-)انظر النورة

(هذا عطاؤنا-الى ان قال-اعطي

سليمان ملكا عظيماً-)انظر الحُجّة

(يا ابا الحسن-الى ان قال-فكأنّما

أعان سليمان بن داود-)

انظر علي بن ابيطالب

«سليمان بن داود»

(عن رجل من المسلمين-)

انظر الوديعة

«سليمان بن داود المنقري»

(عن الرضا عليه السلام فقال-)انظر أمّ الولد

«سليمان بن راشد»

(رأيت علي بن الحسين-)انظر اللباس

«سليمان بن رشيد-»

(كتب اليه سليمان بن رشيد-)

انظر البول

«سليمان بن زياد التميمي»

(القريب من قرنته المودة-)

انظر العشرة

«سليمان بن سالم»

(عن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة-)

انظر العمل

(عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودرهم-)

انظر العمل

«سليمان بن سماعة»

(من صلى يقوم-) انظر الجماعة

«سليمان بن صالح»

(ادنى ما يجيء من حدّ-)

انظر الاسراف

(ان حديثكم هذا-) انظر الحجة

(ان في النطفة-) انظر الجنين

(ربح المؤمن على المؤمن-) انظر الربا

(الرجل يخذع امرأته-) انظر الجارية

(عن رجل ينكح جارية-) انظر النكاح

(عن الرجل ينكح جارية-) انظر النكاح

(في النطفة عشرون-) انظر الجنين

(لا يقيم احدكم الصلاة-) انظر الاقامة

(ما ادني مايجيء-) انظر الاسراف

ص: 231

(نهى رسول الله-) انظر السلف

«سليمان بن عبدالله الهاشمي»

(عن رجل اوصى الى رجل-)

انظر الوصية

«سليمان بن عبدالملك»

(باع ابي أرضاً من سليمان بن عبدالملك-)

انظر الزكاة

«سليمان بن عمرو»

(اشتكت أم سلمة-) انظر الصوم

(ان الله لا يستجيب-) انظر الدعاء

(من صلى ليلة-) انظر شهر رمضان

«سليمان بن عمرو النخعي»

(بكرّوا بالصدقة-) انظر الصدقة

(من أصيب بمصيبة-) انظر المصيبة

«سليمان بن عمر السراج»

(يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام-)

انظر التربة

«سليمان بن العيص»

(عن المحرم يلبس-) انظر المحرم

«سليمان بن المعلى»

(سأل ابو عبدالله عليه السلام-)

انظر طلب الرزق

«سليمان بن مهران»

(كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله-) انظر الحج

«سليمان بن نهيك»

(وأوينا هما الى ربوة-) انظر النجف

«سليمان بن هارون»

(عن قضاء الصلاة-) انظر القضاء

(ما خلق الله حالالا-) انظر العلم

«سليمان بن هارون العجلي»

(كم بينك وبين الفرات-) انظر الفرات

(ما اظن احد ايحنك-) انظر الفرات

«سليمان بن هلال»

(ان آل فلان يبر-) انظر الرحم

(الرجل ينام مع الرجل-) انظر الحدود

(عن الرجل يأتي البهيمة-)

انظر الحدود

(في الرجل يفعل بالرجل-) انظر اللواط

«سليمان الجعفري»

(اذا امسيت فنظرت-) انظر الدعاء

(اذن في بيتك-) انظر الأذان

(اذ يبيتون مال يرضى-) انظر الحجبة

(اوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء-)

انظر الذنب

(اهدى أمير المؤمنين عليه السلام-) انظر الخيل

ص: 232

(بادروا بالسلام-) انظر الحج

(بتّ مع الرضا عليه السلام في سفح الجبل-)

انظر البول

(الحمّام يوم ويوم لا-) انظر الحمام

(خير نساءكم-) انظر النساء

(رايت ابا الحسن عليه السلام يقول-)

انظر التلقين

(ربما اتي بالمائدة-) انظر المائدة

(رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله-)

انظر المؤمن

(الشوم للمسافر-) انظر الشوم

(الشيب في مقدم الرأس-) انظر الشيبة

(صلّ ليلة إحدى-) انظر شهر رمضان

(الطاووس لا يحل-) انظر الطاووس

(الطاووس مسخ-) انظر الطاووس

(القنزعة التي-) انظر القنبرة

(كان ابي عليه السلام يصوم-) انظر الصوم

(كان ابي يصوم يوم عرفة-)

انظر الصوم

(كنت في مجلس- الى ان قال- بقي هو

وسليمان الجعفري-) انظر السؤال

(لا آكل لحوم البخاتي-) انظر البخت

(لا تأكل القنبرة-) انظر القنبرة

(لا تقتلوا القنبرة-) انظر القنبرة

(لا يدخل الفقر-) انظر الولادة

(ما ازرع الزرع-) انظر القنبرة

(ما من احد في حدّ-) انظر القرآن

(ما من اهل بيت-) انظر الشاة

(مرضت حتى ذهب-) انظر الحمام

(المطلع في الشطرنج-) انظر القمار

(من اراد ان يحمل-) انظر الحمّام

(نعم القوت السويق-) انظر السويق

(نهى رسول الله عليه السلام عن قتل-) انظر الهدهد

انظر الهدهد

«سليمان جعفر المروزي»

(اذا اجنب الرجل-) انظر الجنب

«سليمان الحمار»

(لا ينبغي للرجل المسلم-) انظر التزويج

«سليمان الديلمي»

(ان بني اسرائيل-) انظر النخل

(عن الزلزلة-) انظر الزلزلة

«سليمان كاتب علي بن يقطين»

(ان الاشعث بن قيس -)

انظر الاشعث بن قيس

ص: 233

«سليمانى»

(شكا اليه-الى ان قال-سليمانىكم هذا-)

انظر السكر

(شكارجل-سليمانىكم هذا-)انظر السكر

«السين والميم»

اشارة

«السّم»

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله باليهودية التي

سمت الشاة-)انظر العفو

(ان النبى صلى الله عليه و آله نهى ان يلقى السم-)

انظر الجهاد

(ان لكل ثمرة سما-)انظر الثمرة

(سمت اليهودية-)انظر الذراع

(عن العظاية-الى ان قال-ان فيها

السّم-)انظر اللبن

(لما سمّ المتوكل-)انظر النذر

(نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يلقى السّم-)

انظر الجهاد

(والعظاية-الى ان قال-ويقال ان فيها

السّم-)انظر اللبن

«السماء»

(اذا قمت من فراشك فانظر في افق

السماء-)انظر الفراش

(اشربوا ماء السماء-)انظر الماء

(ان آية الكذاب بان يخبرك خبر السماء-)

انظر الكذب

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله رفع رأسه الى السماء-)

انظر المرض

(ان السماء تطبق علينا-)انظر الصوم

(ان في السماء ملكين-)انظر التواضع

(ان فيما نزل به الوحي من السماء-)

انظر الدنيا

(ان الله عزوجل عبادة في الارض من

خالص عباده ما ينزل من السماء-)

انظر المؤمن

(ان ملكا يهبط من السماء-)

انظر الفرات

(ان من الملائكة الذين في السماء-)

انظر تذاكر الإخوان

(ان النبي صلى الله عليه و آله لما اسرى به الى السماء-)

انظر التكبير والتمتعة

(ان الوصية نزلت من السماء-)

انظر الحُجَّة

(انما نحن كنجوم السماء-) انظر الحجة

(جعلت فداك ان هولاء المخالفين علينا

يقولون اذا طبقت او اظلمت فلم نعرف

السماء-) انظر القبلة

ص: 234

(ذكر عنده قوم يزعمون ان الله تبارك

وتعالى ينزل الى السماء الدنيا-)

انظر التوحيد

(ذكرت-الى ان قال-حتى سمع اهل

سماء الدنيا نباح كلابهم-انظر اللواط

(عن السطح ببال عليه فتصبيه السماء-)

انظر المطر

(عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء-)

انظر الماء

(عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء-)

انظر المطر

(فيما سقت السماء-انظر الزكاة

قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا عنده

ونظر الى السماء-انظر القبلة

(قد نرى تقلب وجهك في السماء-)

انظر القبلة

(قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله-الى ان قال-

وفيه خبير السماء وخبير الارض-)

انظر العلم

(كل اخاويف السماء-يأتي في

الكسوف تحت عنوان(هذه الرياح الخ)

(كنت بالكوفة-الى ان قال-تناول

السماء ايسر عليك من ذلك-)

انظر السلطان

كنت عند ابي منصور-الى ان قال-

وانتم تزعمون أن السماء خراب-

انظر التوحيد

(لا يكون شيء في الارض ولا في

السماء-)انظر التوحيد

(لم ينزل من السماء قطرة-)انظر المطر

(لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء-)

انظر الاذان

(لما اسرى بي الى السماء بلغ-)

انظر التوحيد

(لو اجتمع اهل السماء والارض-)

انظر التوحيد

(ما اتي على اهل الدنيا يوم واحد منذ

خلقها الله الا والسماء فيها تمطر-)

انظر الاستسقاء

(ما من قطرة تنزل من السماء الا-)

انظر الاستسقاء

(وانزلنا من السماء ماء-)انظر الماء

(والله ان في السماء لسبعين صفا-)

انظر الحجة

(والله انا لخران الله في سمائه وارضه-)

انظر الحجة

ص: 235

(ونزّلنا من السماء ماء- انظر الماء

(ونهى صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء-)

انظر الغُسل

(وينزل عليكم من السماء ماء-) يأتي

في الماء تحت عنوان (اشربوا الخ)

(يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته-)

يأتي في الضالة تحت عنوان (دفع الي الخ)

(يصيبني السماء وعلّي-) انظر الثوب

(يوم لا ارض ولا سماء-) تقدم في

الدعاء تحت عنوان (كان ابو عبدالله عليه السلام

يدعو الخ)

«السماح»

(السماح وجه من الرياح) انظر التجارة

«السماحة»

(السماحة من الرياح-) انظر التجارة

(ضاق بنا الامر- الى ان قال- قد وصف

عنه سماحة-) انظر المحجّة

(يا بنى ما السماحة-) انظر السخاء

«السماد»

(عن رجل رأى ابا الحسن عليه السلام- الى ان

قال- ان فيه السماد-) انظر الكراث

«السماسة»

(يا معاشر السماسة-) انظر السمسار

السماع

السماع(1)»

(من دان الله بغير سماع عن صادق-)

انظر الحُجة

«سماعة»

(اتي امير المؤمنين عليه السلام برجال-)

انظر السرقة

(اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام-)

انظر السرقة

(اتقوا الظلم فان-) انظر الظلم

(اتقوا الله في الضعيفين-) انظر النساء

(الاجيرو الضيف-) انظر السرقة

(اخبرني عن الاسلام-) انظر الاسلام

(اذا اخذ الرجل الزكاة-) انظر الزكاة

(اذا اخذ السارق-) انظر السرقة

(اذا اصاب الرجل جنابة-) انظر الغُسل

(اذا اصاب الرجل جنابة-) انظر الجنب

(اذا اقام المؤذن-) انظر الاقامة

(اذا انصرف من الصلاة-)

1- يأتي في السمع ما يناسب المقام

(اذا خفت امرأً-انظر الدعاء

(اذا دخلت الغائط-انظر الاستنجاء

(اذا دخلت المسجد فقل-)

انظر المسجد

(اذا زنى الرجل فجلد-انظر الحدود

(اذا سرق الصبي-انظر السرقة

(اذا سهى الرجل في الركعتين-)

انظر السهو

(اذا صليت الغداة-انظر الدعاء

(اذا ضاقت عرفة-انظر عرفة

(اذا قام المؤذن-انظر الاقامة

(اذا قرأت السجدة-انظر العزائم

(اذا كان لك يا سماعة-انظر الدعاء

(اذا كثرت الناس بجمع-انظر المزدلفة

(اذا كفنت الميت-انظر الحنوط

(اذا وضعت الميت-انظر القبور

(اصبروا على طاعة الله-)

انظر محاسبة العمل

(اكل شئ في كتاب الله-انظر العلم

(الاكل قبل الخروج-انظر الاعياد

(ان احدكم اذا مرض-انظر الحاجة

(ان اصاب الثوب شىء-) انظر الثوب

(ان خصياً دلس-) انظر الخصي

(ان رجلاً قال لرجل على عهد-)

انظر الحدود

(ان رجلين اختصما-) انظر الخصومة

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله خرج-) انظر الغنيمة

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله وقفه-) انظر الدم

(ان شهود الزور يجلدون-)

انظر الحدود

(ان عليا عل لم يكن يأخذ-)

انظر الارث

(ان في كتاب على عليه السلام إن اشد الناس-)

انظر البلاء

(ان الله انعم على قوم-) انظر الصبر

(ان الله عزوجل فرض-) انظر الزكاة

(ان الله عزوجل فوض-)

انظر الامر بالمعروف

(آن لكل شىء حد-) انظر الحدود

(ان الله تعالى علمين-) انظر المحجة

(ان من شرار عبادالله-) انظر البذاء

(ان من شر عباد الله-) انظر البذاء

(انما هي من اهل البيت-) انظر السؤر

(انه اتى برجل كبير-) انظر الحدود

(انه كره رمي الجمار-) انظر الرمي

(اني ابول ثم اتمسح-) انظر البول

ص: 237

(اني رايت الله عزوجل-) انظر الربا

(اوعد الله عزوجل في مال اليتيم-)

انظر اليتيم

(اياك والكسل-) انظر الكسل

(ايما مؤمن سعى-) انظر المؤمن

(ايما مؤمن مشى-) انظر المؤمن

(تدفن المرأة الى-) انظر الرجم

(تعرض رجل من ولد عمر ابن الخطاب-)

انظر عباس بن عبد المطلب

(حد الزاني-) انظر الحدود

(حد الزنا-) انظر الحدود

(الحرو الحرّة اذا-) انظر الحدود

(حسن البشر-) انظر حسن البشر

(الحق المعلوم-) انظر الزكاة

(خل الخمر-) انظر الخل

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال لي-)

انظر البذاء

(ذكران بريرة مولاة-) انظر الطلاق

(ذكران رسول الله-) انظر العمرة

(رجل صام يوما-) انظر الصوم

(رجل ضرب غلامه-) انظر الدية

(رجل طرق بـغلام-) انظر الـدية

(الرجل منا يكون عنده-) انظر القرض

(الرجل يكون له الولد-) انظر الوصية

(الرشى في الحكم-) انظر الحكم

(الرضاع واحد وعشرون-)

انظر الرضاع

(سألته عنهما فقال-) انظر المضمنة

(السحت انواع-) انظر السحت

(سنستدرجهم-) انظر الاستدراج

(الشفتان العليا-) انظر الـدية

(شهود الزور-) انظر الحدود

(الصائم بالخيار-) انظر الصوم

(الصبي يعق عنه-) انظر العقبة

(صل في ليلة احدى-)

انظر شهر رمضان

(صلاة يوم الجمعة-) انظر الجمعة

(صيام شهر رمضان-) انظر الرؤية

(عدة الأمة-) انظر العدة

(على كم يقطع السارق-) انظر السرقة

(عما يرّد من الشهود-) انظر الشهادة

(عما يكفن به الميت-) انظر الكفن

(عما ينقض الوضوء-) انظر النواقض

(عمن استأجرا جيراً-) انظر السرقد

(عمن اقر للورثة-) انظر الاقرار

(عمن قتل مؤمناً-) انظر التوبة

ص: 238

(عمن يردّ من الشهود-) انظر الشهادة

(عمن يقضي شهر رمضان-)

انظر القضاء

(عن اخوين مملوكين-) انظر المملوك

(عن الاسنان-) انظر الاسنان

(عن الاسير بأسره-) انظر الايماء

(عن الاصابع هل-) انظر الدية

(عن اغلاق الابواب-) انظر البيوت

(عن اكل الجبن-) انظر الجلود

(عن الاكل قبل الخروج-) انظر الاعياد

(عن الامام اذا اخطأ-) انظر الجماعة

(عن امرأة تصدقت-) انظر النذر

(عن امرأة رأت الدم-) انظر الحيض

(عن امرأة صلت من-) انظر الحيض

(عن الامة يتوفى عنها-) انظر العدة

(عن بول السنور-) انظر البول

(عن بول الصبي-) انظر البول

(عن بيع الثمرة-) انظر الثمرة

(عن بيع الحيوان-) انظر الربا

(عن بيع المصاحف-) انظر القرآن

(عن تقليد السيف-) انظر السيف

(عن التمر والزبيب-) انظر النيذ

(عن جارية حاضت-) انظر الحيض

(عن جراحة النساء-) انظر الدية

(عن جرة وجد فيها-) انظر الماء

(عن جلد الميتة-) انظر الجلود

(عن جلود السباع-) انظر الجلود

(عن الجمع بين المغرب-) (

انظر المزدلفة

(عن جنايز الرجال-) انظر الجنازة

(عن الجنب والحائض-) انظر الخضاب

(عن الجنب هل-) انظر الجنب

(عن الجنب يجنب-) انظر الجنب

(عن الحجامة وحلق القفاء-) انظر الحج

(عن الحنطة بالدقيق-) انظر الربا

(عن الحنطة والشعير-) انظر الربا

(عن الخمس فقال-) انظر الخمس

(عن ذبيحة اليهودى-) انظر الذبايح

(عن الذكاة فقال-) انظر الذبايح

(عن رجل آلي من-) انظر الايلاء

(عن رجل آتى اهله-) انظر شهر رمضان

(عن رجل اختلف عليه-) انظر العلم

(عن رجل آخذ في شهر رمضان-)

انظر الافطار

(عن رجل اخذه تقطير- انظر التقطير

(عن رجل ادخل جارية- انظر الحدود

ص: 239

(عن رجل ادركه رمضان-) انظر القضاء

(عن رجل استأجر أجيراً-) انظر السرقة

(عن رجل اشترى جارية ولم-)

انظر الاستبراء

(عن رجل اشترى جارية وهي-)

انظر العدة

(عن رجل اشترى قصبلاً-) انظر الزرع

(عن رجل اشترى مرعى-) انظر الكلاء

(عن رجل اصاب مالا-) انظر المكاسب

(عن رجل اعطى أمه-) انظر العطية

(عن رجل افترى على-) انظر القذف

(عن رجل أكل وشرب-) انظر الصوم

(عن رجل امر غلمانہ-) انظر الغلمان

(عن رجل اوصى ان يعتق-)

انظر الوصية

(عن رجل اوصى عند موته-)

انظر الحج

(عن رجل باع جارية-) انظر الجارية

(عن رجل تزوج ام ولد كانت-)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة مملوكة-)

انظر الطلاق

(عن رجل تزوج أمة على حرّة-)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم-)

انظر المهر

(عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها

فحدّثه-)

انظر التزويج

(عن رجل تصدق بصدقة-) انظر الهبة

(عن رجل جعل عليه أيماً-) انظر النذر

(عن رجل رعى-) انظر الرعاف

(عن رجل رمى حمار وحشى-)

انظر الصيد

(عن رجل رمى صيداً-) انظر الصيد

(عن رجل زرع مسلماً-) انظر الزرع

(عن رجل زرع زرعاً-) انظر الزرع

(عن رجل صام في شهر رمضان-)

انظر الصوم

(عن رجل ضرب ابنته-) انظر الجنين

(عن رجل طاف طواف-) انظر الطواف

(عن رجل طلق امرأته ثم-)

انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته وهو مريض -)

انظر الطلاق

(عن رجل عبث -) انظر شهر رمضان

(عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر

ص: 240

أُمِّي -)

انظر الظهر

(عن رجل قال لامرأته أنت عليّ مثل -)

انظر الكفارة

(عن رجل قال لامرأته انت مني -)

انظر الطلاق

(عن رجل قال لثلاثة مماليك -)

انظر العتق

(عن رجل قتل مملوكا-) انظر القتل

(عن رجل كان له امرأتان -)

انظر الرضاع

(عن رجل كان يصلي فخرج -)

انظر الجماعة

(عن رجل كانت له امرأة فيتزوج -)

انظر القسمة بين الازواج

(عن رجل كانت له امرأتان -)

انظر الرضاع

(عن رجل كذب في رمضان -)

انظر الصوم

(عن رجل كذب في شهر رمضان -)

انظر الصوم

(عن رجل لزق بأهله-) انظر الكفارة

(عن رجل لم يعق عن ولده-)

انظر العقيقة

(عن رجل لم يعق عنه-) انظر العقيقة

(عن رجل له جارية فوثب-)

انظر الجارية

(عن رجل مات وله بنون-)

انظر الوصية

(عن رجل مات وليس-) انظر العُسل

(عن رجل مرّت به جنازة-)

انظر الجنازة

(عن رجل معه انا ان-) انظر التيمم

(عن رجل وجد في شهر-) انظر الافطار

(عن رجل يتقبل الارض-)

انظر المزارعة

(عن رجل يزارع-) انظر الزراعة

(عن رجل يشتري العبد-) انظر البيع

(عن رجل يشتمل-) انظر الصلاة

(عن رجل يعشر-) انظر القرآن

(عن رجل يقذف الرجل-) انظر القذف

(عن رجل يكون في فلاة-) انظر التيمم

(عن رجل يكون في وسط-)

انظر التيمم

(عن رجل يمس الطست-)

انظر الاواني

(عن الرجل يملك ذارِجِم-)

ص: 241

انظر الاسترقاق

(عن رجل يوجد قتيلا-) انظر القتل

(عن الرجل اشترى مرعى-)

انظر الكلاء

(عن الرجل به القرع-) انظر الدم

(عن الرجل كيف يصنع-)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل له جارية-) انظر الجارية

(عن الرجل ليس عنده الا قوت-)

انظر الايثار

(عن الرجل المسلم-) انظر الارث

(عن الرجل هل يجهر-) انظر الجهر

(عن الرجل يأتي بهيمة-) انظر الحدود

(عن الرجل يأتي المسجد-)

انظر التطوع

(عن الرجل يأخذه-) انظر الخوف

(عن الرجل يأكل بشماله-) انظر الاكل

(عن الرجل يأكل متكاء-) انظر الاكل

(عن الرجل يؤم الناس-) انظر الجماعة

(عن الرجل يبدأ-) انظر الكتاب

(عن الرجل يبيع الطعام-) انظر البيع

(عن الرجل يتقبل الارض-)

انظر المزارعة

(عن الرجل يجنب ثم يريد-)

انظر الجنب

(عن الرجل يجنب ثم يغتسل-)

انظر الاستبراء

(عن الرجل يحتبى-)انظر الاحتباء

(عن الرجل يحضر-)انظر البئر

(عن الرجل يحمل المتاع-)انظر البيع

(عن الرجل يرى بثوبه-)انظر الثوب

(عن الرجل يرى في-)انظر الغسل

(عن الرجل يستأجر الارض وفيها الثمرة-)

انظر الاجارة والمزارعة

(عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل-)

انظر الثمرة

(عن الرجل يسلم عليه-)انظر التسليم

(عن الرجل يشتري العبد-)انظر البيع

(عن الرجل يشتمل في-)انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي فيتلو-)انظر الصلاة

(عن الرجل يصلي ويقراً-)انظر الصلاة

(عن الرجل يصيب ثوبه-)انظر المحرم

(عن الرجل يفتري-) انظر القذف

(عن الرجل يقذف-) انظر القذف

(عن الرجل يقول يوم-) انظر الطلاق

(عن الرجل يقوم في الصلاة-)

ص: 242

انظر الفاتحة

(عن الرجل يكون عنده-) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون في عينه-)

انظر المريض

(عن الرجل يكون قائماً-) انظر الصلاة

(عن الرجل يكون لامرأته-)

انظر الوصية

(عن الرجل يكون له الدراهم-)

انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له الدين على رجل-)

انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له الدين على الناس-)

انظر الزكاة

(عن الرجل يكون معه الماء-)

(عن السمن يقع-) انظر التيمم

(عن الرجل يلصق بأهله-) انظر الكفارة

(عن الرجل يمر بالماء-) انظر الماء

(عن الرجل يمر بالميتة-) انظر الماء

(عن الرجل يمسه ذكره-) انظر النواقض

(عن الرجل يموت ماله-)

انظر متاع البيت

(عن الرجل ينام ولم ير-) انظر الغُسل

(عن الرجل ينام وهو-) انظر النواقض

(عن الرجل ينزل على الرجل-)

انظر الغريم

(عن الرجل ينظر في-) انظر المجامعة

(عن رجلين بينهما امة-) انظر التزويج

(عن الركوع والسجود-) انظر التسبيح

(عن الرهن-) انظر الرهن

(عن الزرع فقلت-) انظر الزرع

(عن الزكاة في التمر-) انظر الزكاة

(عن الزكاة في الزبيب-) انظر الزكاة

(عن الزكاة لمن يصلح-) انظر الزكاة

(عن الزكاة من الزبيب-) انظر الزكاة تحت عنوان

(عن الزكاة في الزبيب الخ)

(عن الزكاة هل تصلح-) انظر الزكاة

(عن زيارة القبور-) انظر القبور

(عن السحور لمن-) انظر السحور

(عن السعي بين الصفا-) انظر السعي

(عن السقط اذا-) انظر السقط

(عن السلم في الحيوان اذا-)

انظر السلف

(عن السلم في الحيوان فقال-)

انظر السلف

(عن السلم وهو-) انظر السلف

(عن السمن يقع-) انظر السمن

ص: 243

(عن السهو في صلاة-) انظر السهو

(عن الشاة يذبحها-) انظر الذبايح

(عن شراء الخيانة-) انظر البيع

(عن شراء الطعام-) انظر البيع

(عن شراء القصيل-) انظر الزرع

(عن شهادة اهل الملة-) انظر الشهادة

(عن شهادة الرجل-) انظر الشهادة

(عن شهادة الوالد-) انظر الشهادة

(عن شهر رمضان-) انظر الصلاة

(عن شهود الزور-) انظر الحدود

(عن الصبي متى-) انظر الصبيان

(عن صلاة القتال-) انظر الخوف

(عن الصلاة بالليل-) انظر الاوقات

(عن الصلاة على الميت-)

انظر الصلاة على الميت

(عن الصلاة في اعطان-) انظر الصلاة

(عن الصلاة في السباخ-) انظر الصلاة

(عن الصلاة في السفر-) انظر التطوع

(عن الصلاة يوم الجمعة-) انظر الجمعة

(عن الصلاة يوم الفطر-) انظر الأعياد

(عن صوم الدهر-) انظر الصوم

(عن صيام يوم الفطر-) انظر الصوم

(عن الصيام في السفر-) انظر الصوم

(عن صيد البزاة-) انظر الباز

(عن الضحك هل-) انظر الصلاة

(عن طعام اهل الكتاب-)

انظر اهل الكتاب

(عن الطعام والتمر-) انظر الربا

(عن طلاق الحبلي-) انظر الطلاق

(عن طلاق الغلام-) انظر الطلاق

(عن العبد يكاتبه-) انظر المكاتبه

(عن عدة الامة التي-) انظر العدة

(عن عطية الوالد-) انظر العطية

(عن العقبة فقال-) انظر العقبة

(عن العنب بالزبيب-) انظر الربا

(عن الغدو الى المصلي-) انظر الأعياد

(عن غسل الجمعة-) انظر الغسل

(عن الغلول-) انظر السحت

(عن القراءة خلف-) انظر الجماعة

(عن القلس وهي-) انظر الصوم

(عن القنوت في أي-) انظر القنوت

(عن القنوت في الجمعة-) انظر القنوت

(عن قوم صاموا-) انظر الصوم

(عن القيء في-) انظر شهر رمضان

(عن الكحل للصائم-) انظر الصوم

(عن كسب المغنية-) انظر المغنى

ص: 244

(عن كلب الصيد-) انظر الكلاب

(عن الكلب نمسكه-) انظر الكلاب

(عن اللبن يشتري-) انظر الاشترء

(عن الذي يجزي من-) انظر الغسل

(عن لحوم السباع-) انظر الجلود

(عن الماء الجارى-) انظر الماء

(عن المؤذن أيتكلم-) انظر الأذان

(عن المباراة كيف-) انظر المبارات

(عن المتوفى عنها زوجها-) انظر العدة

(عن المجاور آله-) انظر التمتع

(عن المحرم يصيب-) انظر المحرم

(عن المحرم يموت قال-) انظر المحرم

(عن المحرمة تلبس-) انظر المحرم

(عن المختلعة فقالت-) انظر الخلع

(عن المرأة اذا ماتت-) انظر الغُسل

(عن المرأة ترى الدم-) انظر الحيض

(عن المرأة تصلى منقبة-) انظر الصلاة

(عن المرأة الطامث) انظر الجنازة

(عن المريض لا يستطيع-)

انظر المريض

(عن المريض يغمى عليه-)

انظر المريض

(عن مزارعة المسلم-) انظر المزارعة

(عن المزارعة الرجل-) انظر المزارعة

(عن المزارعة فقلت-) انظر المزارعة

(عن مسافر دخل اهله-) انظر الصوم

(عن المسافر في كم-) انظر القصر

(عن المسافر كم يقصر-) انظر القصر

(عن المستحاضة فقال-) انظر الحيض

(عن مسلم قتل ذمية-) انظر الدية

(عن المسلم هل يرث-) انظر الارث

(عن المطلقة اين تعد-) انظر العدة

(عن معتكف واقع اهله فقال هو-)

انظر الاعتكاف

(عن معتكف واقع اهله قال عليه-)

انظر الاعتكاف

(عن المفقود فقال-) انظر المفقود

(عن المملوك أيوم-) انظر الجماعة

(عن المملوك بين شركاء-) انظر العتق

(عن المملوك كم يحل له-)

انظر المملوك

(عن المملوك يوم-) انظر الجماعة

(عن المملوك يفتري-) انظر القذف

(عن مملوكة أتت قوماً-) انظر الولد

(عن مملوكة قوم اتت-) انظر الولد

(عن المنى يصيب-) انظر المنى

ص: 245

(عن نشيد الشعر-) انظر النواقض

(عن ورق الشجر-) انظر البيع

(عن وقت صلاة الليل-) انظر الليل

(عن اليد فقال نصف-) انظر الدية

(عن اليوم في شهر رمضان-)

انظر الرؤية

(عن اليوم الذي يشك-) انظر الصوم

(عن اليهودي والنصراني و-)

انظر السلام

(عن اليهودي والنصراني يقذف-)

انظر القذف

(فابعثوا حكماً-) انظر الشقاق

(فان طبن لكم-) انظر المرأة

(فكيف اذا جننا من-) انظر المحجبة

(فمن اعتدى بعد-) انظر الدية

(فمن عفى له من أخيه-) انظر الدية

(في رجل افتري على-) انظر القذف

(في رجل تزوج امرأة-) انظر التزويج

(في رجل سبقه الامام-) انظر الجماعة

(في رجل شد على رجل-) انظر القتل

(في رجل مسلم قتل-) انظر الدية

(في رجل مسلم يقتل-) انظر الدية

(في رجل يملك ذا رحمه-) انظر الولاء

(في الرجل اذا قذف قال-) انظر القذف

(في الرجل اذا قذف المحصنة-)

انظر القذف

(في الرجل الواحدة نصف-) انظر الدية

(في الرجل يشتري العبد-) انظر البيع

(في الظهر اذا-) انظر الدية

(في قوم صاموا شهر-) انظر الصوم

(في كل مأتي درهم-) انظر الذهب

(في المحرم تنعت له-) انظر المحرم

(القابلة تجوز-) انظر الشهادة

(قد تحل الزكاة-) انظر الزكاة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل

ضرب-) انظر الدية

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل

وشرب-) انظر الحدود

(قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة-)

انظر السرقة

(قوم عندهم فضول-) انظر الحاجة

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل-)

انظر الرمان

(كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر-)

انظر الحدود

(كم دية الذمي- انظر الدية

ص: 246

(كنت آكل مع-) انظر الاكل

(كنت عند ابي الحسن عليه السلام-)

انظر الوضوء

(كنت قاعدا مع ابي الحسن الاول عليه السلام

والناس-) انظر الطواف

(كيف التيمم-) انظر التيمم

(لاارى للرجل ان يحلف-) انظر الحلف

(لا بأس بصلاة الليل في اول-)

انظر الليل

(لا بأس بصلاة الليل فيما-) انظر الليل

(لا بأس به اذا سال الدم-) انظر الذباح

(لا تأخذ الاكولة-) انظر الزكاة

(لا تأكل الجريث-) انظر الجري

(لا تذهب الحشمة-) انظر العشرة

(لا تستكثروا كثير الخير-) انظر الذنب

(لا تصل الغداة-) انظر الاذان

(لا تصل في مرابط-) انظر الصلاة

(لا صلاة في العيدين-) انظر الأعياد

(لا يصلى الغداة-) انظر الاذان

(لا يضر ان تتأخر-) انظر الجماعة

(لا يكون طلاق ولا-) انظر الطلاق

(لا ينبغي الشرب-) انظر الاواني

(لا ينبغي للمرأة ان-) انظر المحرم

(لقى عباد البصرى-) انظر الجهاد

(لم تتواخي على هذا الامر-)

انظر التواخي

(لما مات آدم عليه السلام-) انظر الغناء

(لما المهران كان-) انظر المهر

(ليس بولى لى من اكل-) انظر المؤمن

(ليس على البقول-) انظر الزكاة

(ليس على الرقيق-) انظر الزكاة

(ما اقول اذا دخلت-) انظر القبور

(ما انعم الله على عبد-) انظر الذنب

(ما حدّ المرض-) انظر الصوم

(مالك لا تحج-) انظر الحج

(ما لكم تسوؤن رسول الله-)

انظر المحجبة

(متى وقت الصلاة-) انظر الاوقات

(متى يذبح-) انظر الذبايح

(المتوفى عنها زوجها-) انظر العدة

(مجاملة الناس ثلث-) انظر العشرة

(المجاور-) انظر التمتع

(المختلف مثلان-) انظر الربا

(المختلفان مثلان-) انظر الربا

(المرأة ترى الطهر-) انظر الحيض

(المستحاضة اذا ثقب-) انظر الحيض

ص: 247

(المطلقة ثلاثاً-) انظر الطلاق

(المفقود يحبس ماله-) انظر المفقود

(من اراد السفر-) انظر السفر

(من يقن بالخلف-) انظر الانفاق

(من حفظ سهوه-) انظر السهو

(من سرق خلسة-) انظر السرقة

(من سرّه ان يستجاب-) انظر الدعاء

(من شرب مسكرا-) انظر الخمر

(من قتل نفسا-) انظر القتل

(من قرأ قرأ-) انظر العزائم

(من كان يؤمن بالله-) انظر الحمام

(من نسي مسح رأسه-) انظر المسح

(المولود مرتهن-) انظر العقيقة

(وان تخالطوهم-) انظر اليتيم

(وان طلقتموهن-) انظر الطلاق

(واوفوا بعهدى-) انظر المحجبة

(وقت الظهر يوم الجمعة-)

انظر الجمعة

(ولا تجه بصلاتك-) انظر الجهر

(ولا ياب الشهداء-) انظر الشهادة

(وللمطلقات متاع-) انظر العدة

(ومن كان فقيراً-) انظر الفقير

(ومن يقتل مؤمناً-)

انظر القتل

(والولد مرتهن-) انظر العقيقة

(هل صام احد-) انظر الصوم

(هل يشرب سؤر شيء-) انظر السؤر

(هل يصلح لاحدان-) انظر الحلف

(يا سماعة آمنوا على فرشهم-)

انظر المؤمن

(يا سماعة اكلا وحمدا-) تقدم في الاكل

تحت عنوان (كنت آكل الخ)

(يا سماعة ما هذا الذي-) انظر البذاء

(يجلد المكاتب اذا-) انظر الحدود

(يستحب ان يدخل معه-) انظر القبور

(يقتل العبد بالحر-) انظر القتل

(ينبغي للامام ان يلبث-) انظر الجماعة

(ينبغي للامان الذي يخطب-)

انظر الجمعة

(ينبغي لمن قرأ القرآن-) انظر القرآن

(ينبغي لمن يقرأ القرآن-) انظر القرآن

(ينفي الرجل اذا قطع-) انظر السرقة

«سماعة بن مهران»

(اتقوا الله في الضعيفين-) انظر النساء

(اذا اخذ السارق قطع من-)

انظر السرقة

(اذا اخذ السارق قطعت يده-)

ص: 248

انظر السرقة

(اذا اصابك الرجل-) انظر الجنب

(اذا توضأت فامسح-) انظر المسح

(اذا زالت الشمس-) انظر الزوال

(اذا كان بالرجل جرح) انظر الدم

(اذا كان لك يا سماعة-) انظر الدعاء

(اذا كانت المرأة حبلى-) انظر الرجم

(اذا كثر الناس بمنى-) انظر منى

(اصلحك الله انا نجتمع-) انظر العلم

(ان احد اذا مرض دعا-) انظر الحاجة

(ان العزيز الجبار انزل-) انظر القرآن

(ان الله تبارك و تعالی اوعد-)

انظر اليتيم

(ان الله جعل وليه في الدنيا-)

انظر المؤمن

(ان الله عزوجل فرض للفقراء-)

انظر الزكاة

(ان المسلمين يلتقيان-) انظر الحب

(اني رجل أبيع العذرة-) انظر العذرة

(اياك ان تصلي قبل-) انظر الاوقات

(بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد-)

انظر الدينة

(تدفن المرأة الى-) انظر الرجم

(ثلاث من أتى الله-) انظر الثلاثة

(رجل جاء الى امرأة-) انظر المتعة

(الرجل منا يكون عنده-) انظر القرض

(الرجل يكون عنده مال-) انظر الزكاة

(رخص للعبد الخائف-) انظر الرمي

(الرضاع واحد وعشرون-)

انظر الرضاع

(الصائم بالخيار-) انظر الصوم

(عما امسك عليه-) انظر الصيد

(عن الامة يتوفى عنها-) انظر العدة

(عن الانفال فقال-) انظر الانفال

(عن الأسير بأسره-) انظر الايمان

(عن الايمان والاسلام-) انظر الايمان

(عن تقليد السيف-) انظر السيف

(عن الجارية البكر-) انظر الحيض

(عن الذكاة فقال-) انظر الذبايح

(عن رجل اشترى جارية-) انظر العدة

(عن رجل اصابته جنابة-) انظر الجنب

(عن رجل اكل وشرب-) انظر الصوم

(عن رجل تزوج ام ولد-) انظر التزويج

(عن رجل جعل عليه-) انظر النذر

(عن رجل دخل عليه شهر-)

انظر القضاء

ص: 249

(عن رجل طاف طواف-) انظر الطواف

(عن رجل طلق امرأته-) انظر الطلاق

(عن رجل عبث بالماء-)

انظر شهر رمضان

(عن رجل كانت له امرأة-)

انظر القسمة بين الازواج

(عن رجل له زوجة-) انظر العتق

(عن رجل لي عليه مال-) انظر الدين

(عن رجل مات وليس-) انظر الغسل

(عن رجل نسي ان يصلي-)

انظر النسيان

(عن رجل يفتري كيف-) انظر الحدود

(عن رجل يملك ذا رحم-)

انظر الاسترقاق

(عن الرجل يأخذه المشركون-)

انظر الخوف

(عن الرجل يبيت في بيت-) انظر النوم

(عن الرجل يخفق راسه-)

انظر النواقض

(عن الرجل يرد الطيب-) انظر الطيب

(عن الرجل يرمي الصيد-) انظر الصيد

(عن الرجل يفتري على الرجل -)

انظر القذف

(عن الرجل يفتري كيف -) انظر الحدود

(عن الرجل يكون عليه صوم -)

انظر الصوم

(عن الرجل يكون عليه صيام -)

انظر الصوم

(عن الرجل يكون في الصلاة -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يكون في عينيه -)

انظر المريض

(عن الرجل يلقاه السبع -) انظر الخوف

(عن الرجل يموت ولم -) انظر الحج

(عن الرجل يوجد قتيلا -) انظر القتل

(عن رجلين قاما فنظرا -) انظر الصوم

(عن الزكاة من التمر -) انظر الزكاة

(عن الزكاة هل تصلح -) انظر الزكاة

(عن زيارة القبور -) انظر القبور

(عن شهر رمضان -) انظر الصلاة

(عن صلاة القتال -) انظر الصلاة

(عن الصلاة بالليل -) انظر الاوقات

(عن الصلاة تحضر وقد-) انظر الطعام

(عن الصلاة في شهر-) انظر الصلاة

(عن طلاق الحبلى-) انظر الطلاق

(عن غسل الجمعة-) انظر الغسل

ص: 250

(عن القبلة في شهر رمضان-)

انظر الصوم

(عن الكحل للصائم-)انظر الصوم

(عن لباس الحرير-)انظر اللباس

(عن لحوم السباع-)انظر السباع

(عن المأكول من الطير-)انظر الطير

(عن المباراة كيف-)انظر المباراة

(عن المتوفى عنها زوجها كذلك-)

انظر العدة تحت عنوان (عن المطلقة

اين)

(عن المرأة تؤم النساء-)انظر الجماعة

(عن المرأتين توجدان-)انظر الحدود

(عن المستحاضة قال-)انظر الحيض

(عن مصافحة الرجل-)انظر المصافحة

(عن المطلقة اين تعتد-)انظر العدة

(عن معتكف واقع اهله-)

انظر الاعتكاف

(عن وقت صلاة الليل-)انظر الليل

(عن اليهودية والنصرانية-)

انظر التزويج

(فاصبر كما صبر-)انظر الشرايع

(في الرجل لا يغتسل يوم-) انظر الغُسل

(في الرجل والمرأة يوجدان-)

انظر الحدود

(في الرجل يجا مع المرأة-)

انظر الحيض

(في الرجل يجزّ ثوبه-) انظر الثوب

(في الطامث اذا حضرت-)

انظر الجنابة

(في محرم استمع على رجل-)

انظر المحرم

(في المغرب انا ربما-) انظر الاوقات

(قطع امير المؤمنين عليه السلام-) انظر السرقة

(كنت آكل مع أبي عبدالله-) انظر الاكل

(كنت انا وابوبصير-) انظر المحجة

(كنت عند أبي عبدالله وعنده-)

انظر القتل والجهاد

(لا بأس بيع العذرة-) انظر العذرة

(لا تتبعوا المصاحف-) انظر القرآن

(لا صلاة في العيدين-) انظر الاعياد

(لا يجوز للرجل ان يأخذ-) انظر الخلع

(لا يصلح لباس الحرير-) انظر اللباس

(لا ينبغي الشرب في آنية-)

انظر الآواني

(لا ينبغي للرجل الحلال-) انظر المحرم

(ما حبسك عن الحج-) انظر الصبر

ص: 251

(من اخذ سارقاً-) انظر السرقة

(من اغتسل قبل طلوع-) انظر الاحرام

(من توضأ للمغرب-) انظر الوضوء

(من حج معتمراً-) انظر العمرة

(من حفظ سهوه-) انظر السهو

(من زوج أعزباً-) انظر التزويج

(من زوج عزباً-) انظر التزويج

(من سبقت اصابعه-) انظر التعقيب

(من شرب مسكراً-) انظر الخمر

(من عامل الناس-) انظر المؤمن

(نهى امير المؤمنين عليه السلام-) انظر السمك

(الوصية للوالدين-) انظر الوصية

(يا سماعة آمنوا-) انظر المؤمن

(يا سماعة ما هذا-) انظر البذاء

(يؤتكم كفلين-) انظر المحجة

(يجوز صدقة الغلام-) انظر الغلام

(يمحق الله الربا-) انظر الربا

«السماق»

(كان بابي عبدالله- الى ان قال- ويجعل

عليه السماق-) انظر الأرز

«سماك بن مخرمة»

(ان امير المؤمنين عاليه السلام-الى ان قال-

و مسجد سماك-)انظر الكوفة

«الساكون»

(انهى امير المؤمنين-الى ان قال-وكان

يمرّ بالسماكين-)انظر السمك

«السمان»

(تكون ضحاياكم سمانا-)

انظر الاضحية

«سمان الأرمني»

(اذا راى الصائم قوما-)انظر الصوم

«السموات»

(اللهم رب السموات السبع ايهم-)

يأتي في القرعة تحت عنوان(كان على الخ)

(الله نور السموات-)انظر الحجّة

(ان ربكم الله الذي خلق السموات

والارض في ستة ايام-)يأتي في القرآن

تحت عنوان(والذي بعث الخ)

(ان في خلق السموات والارض-)يأتي

في الفراش تحت عنوان(اذا قمت من

فراشك الخ)

(وفي الليل تحت عنوان(اذا قمت

بالليل الخ)

(وتحت عنوان) ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

اذا الخ)

ص: 252

(في النوافل تحت عنوان)تقرأ في

صلاة الزوال (الخ)

(انا عرضنا الأمانة على السموات-)

انظر المحجة

(انى لاعلم ما في السموات-)

انظر الحجة

(بديع السماوات-انظر الحجة

(بهذا قامت السماوات والارض-)

يأتي في المزارعة تحت عنوان(ان رسول

الله صلى الله عليه وآله الخ)و تحت عنوان(ان النبي صلى الله عليه وآله الخ)

(جاء رجل-الى ان قال-ان السموات

والارض كانتا رتقا-)انظر الحجة

(حججنا مع ابي جعفر-الى ان قال-

اولم ير الذين كفروا ان السموات-)

انظر الحجة

(حنفاء-الى ان قال-ولئن سألتهم من

خلق السموات-)انظر الحجة

(عن الغناء وقلت الى ان قال-وما

خلقنا السموات والارض-)انظر الغناء

(عن قول الله عزوجل الله نور

السموات-)انظر التوحيد

(كان كل شيء ماء-الى ان قال-فخلق

الله السماوات من ذلك الدخان-)

انظر الماء

(لا يكون شيء في السماوات-)

انظر التوحيد

(لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله

يمسك السموات-انظر الفراش

(له ما في السماوات وما-)

انظر آية الكرسي

(ليس شيء في السماوات-)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(وخطب-الى ان قال-خلق السموات

والارض وجعل الظلمات-انظر الفطر

وله اسلم من في السماوات والارض

طوعا-)يأتي في القرآن تحت عنوان

(والذي بعث الخ)

«السمت»

(اني لارى بعض اصحابنا-الى ان قال-

فان السمات سمات الطريق-انظر الطينة

«السمحاء»

(خياركم سمحاءكم-انظر السخاء

«السمحاق»

«السمحاق»(1)

(في السمعاق اربع من الابل-)

انظر الدية

(في السمعاق اربعة ابعة-)انظر الدية

(في السمعاق اربعة من-)انظر الدية

(في السمعاق وهي التي دون

الموضحة-)انظر الدية

(مادون السمعاق اجر الطيب-)

انظر الدية

«السمراء»

«السمراء»(2)

(تزوج سمراء-)انظر التزويج

(تزوجوا سمراء-)انظر التزويج

(تزوجوا عيناء سمراء-)انظر التزويج

(تزوجها عيناء سمراء-)انظر التزويج

سمرة بن ابى سعيده

(خرج امير المؤمنين عليه السلام-)انظر الجرى

«سمرة بن جندب»

(ان سمرة بن جندب كان له عذق في

حائط-)انظر الحرير

(ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان

طريقه-)انظر الحريم

(كان لمسرة بن جندب نخلة-)

انظر الحريم

(كانت ناقة-الى ان قال-فأدخلت

رأسها في خباء سمرة بن جندب-)

انظر المعجزات

«السماز»

«السماز»(3)

«عن السماز بيشتري بالاجر فيدفع

اليه الورق ويشترط عليه انك ان تأتي بما

تشتري فما شئت(4) تركته فيذهب فيشتري

ثم يأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت ودع

ما كرهت، قال: لا باس»(6)

الكافي ج5 ص196 ك17 ب84 ح5.

الفقيه ج3 ص137 ب69 ح39.

التهذيب ج7 ص56 ب4 ح43.

ص: 254

1- السمرء مؤنث اسم من كان لونه بين السواد والبياض كما في (المنجد الأبجدي)

2- في الفقيه ج4 ص22(عن الاصمعي: السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وكل قشرة رقيقة فهو سمحاق الخ. وفي المجمع

السمحاق بالكسر: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس اذا بلغها الشجة

3- السماز: المتوسط بين البائع والمشتري(المجمع)

4- في الفقيه (ويشترط عليه انك ما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته الخ) وفي التهذيب (ويشترط عليه انك بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته الخ)

«لا بأس باجر السمسار(1) انما يشتري

للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو

بمنزلة الأجراء(2)»(6و5)

الكافي ج5 ص196 ك17 ب84 ح4.

الكافي ج5 ص285 ك17 ب141 ح5.

الفييه ج3 ص137 ب69 ح38.

التهديب ج7 ص57 ب4 ح47.

التهديب ج7 ص159 ب12 ح1.

«يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان

فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح»(1)

«السمسم»

«السمسم»(3)

«ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى

رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو

السمسم»(6)

الكافي ج6 ص524 ك26 ب62 ح1.

(ان لى رحي اطحن فيها السمسم-)

انظر الصلاة

«ان النبي عله السلام كان يحب ان يستعط

بدهن السمسم»(6)

الكافي ج6 ص524 ك26 ب62 ح2.

(عن الحبوب فقال وما هي فقال

السمسم-) انظر الزكاة

(عن الحبوب ما يزكى-الى ان قال-

والسمسم-) انظر الزكاة

(فالرجل يدفع السمسم-) انظر الربا

(كنت عند ابي عبدالله-الى ان قال-

مثل السمسم-) انظر الخوان

الكافي ج5ص162ك17ب12ح2.

«السمع»

(اخبرني من سمع-) انظر السجود

(اذا اردت ان تركع-الى ان قال-ثم قل

سمع الله لمن حمده-) انظر الركوع

(اذ اسمع الحديث ينسب الينا ويروى

عنا فلم يقبله-) يأتي في الكتمان تحت

عنوان(والله ان احب اصحابي الخ)

(اذا سمع الرجل الشهادة-)

ص: 255

1- في موضع من التهذيب(والدلال)

2- في الفقيه وموضع من التهذيب وموضع من الكافي(انما هو مثل الأجير)

3- السمسم: بلغة الحبشة يقال له جلجلان و بالفارسي(كنجد)وبالهندي(تل)وطبعه في آخر الاول حارّ ورطب وقيل حار ورطب في

الثانية(المخزن)

انظر الشهادة

(اذا سمعت صراخ-) انظر الديك

(اذا سمعتم العلم-) انظر العلم

(اذا صمت فليصم سمعك-)

انظر الصوم

(اسمع افهم-) يأتي في القبور تحت

عنوان (اذا اردت ان الخ)

(اسمع الحديث منك-) انظر العلم

(اسمع العطسة-) انظر العطاس

(اسمعوا ما يقول؟-)

انظر الحجة تحت عنوان (يمصون الخ)

(اشهد اني سمعت-) انظر المحجة

(اقبل ابوجهل- الى ان قال- ما سمعنا

يهذا في الملة الآخرة-) انظر السلام

(الذين يسمعون القول-) انظر العلم

(اما سمعت بطارق-) انظر الحلف

(ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا-)

انظر البخل

(ان سمع الهمهمة-) انظر الجماعة

(ان السمع والبصر والفؤاد-)

انظر الايمان وانظر الغناء تحت عنوان

(ان لي جيران الخ) و تحت عنوان (كنت

عند ابي عبدالله الخ)

(ان لي اهل بيت وهم يسمعون مني -)

انظر الاحياء

(ان الملائكة اذا سمعوا-) انظر الدعاء

(ان من سمع الأذان-) انظر الاذان

(ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه-)

انظر الصلاة

(انا نسمع الآيات-) انظر القرآن

(انه سمع احمد بن ابي خالد-)

انظر المعجزة

(اني اسمع الكلام-) انظر العلم

(اني سمعت اباك-) انظر الطلاق

(اني سمعت من سلمان-) انظر العلم

(اني سمعتك وانت-) انظر القبور

(اني كنت اسمع-) انظر الدعاء

(ايها الناس اسمعوا قولي -)

انظر الخطب

(ثلاث اعطين سمع الخلائق-)

انظر التعقيب

(الحديث اسمعه منك-) انظر العلم

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له-

الى ان قال-ههنا احد يسمع كلامي؟-)

انظر الحُجَّة

ص: 256

(ذكر المحدث عند أبي عبدالله عليه السلام فقال

انه يسمع الصوت-) انظر المحجة

(ذكرت-) الى ان قال- حتى سمع اهل

سماء الدنيا نباح كلابهم-) انظر اللواط

(ذهاب السمع كله-) انظر الدية

(رجل سمع الوط-) انظر شهر رمضان

(الرجل من اخواني-) الى ان قال- يا

محمد كذب سمعك وبصرك-) انظر الغيبة

(سمع ابي رجلا-)

انظر الصلاة على النبي

(سمع رجل من العجلية-) انظر الصيحة

(سمع رسول الله عليه السلام امرأة-)

انظر الصوم

(سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا-) انظر البرائة

(سمع على بن الحسين عليه السلام يوم عرفة-)

انظر عرفة

(سمع النبي امرأة-)

انظر عثمان بن مظعون

(سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد-)

انظر المسجد

(سمع نوح-) انظر رجب

(السمع والطاعة أبواب الخير-)

انظر الحُجَّة

(سمعت ابا جعفر عليه السلام وراى الناس-)

انظر الحجة

(سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو-)

انظر الحجة

(سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث-)

انظر القائم

(سمعت ابا جعفر عليه السلام يذكر انه-)

انظر التواضع

(سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد-)

انظر السجود

(سمعت ابا جعفر يقول وهو يحدث-)

انظر الحج والوضوء

(سمعت ابا الحسن يخطب-)

انظر التزويج

(سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول-)

انظر الدعاء

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة-)

انظر الكعبة

(سمعت ابا عبد الله وذكر-)

انظر الحَمَام والصلاة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام وكنت معه-)

انظر الفجّل

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام وهو خارج-)

ص: 257

انظر الكعبة

(سمعت ابا عبدالله يعوذ-) انظر التعويذ

(سمعت ابا عبدالله يذكر الحج-)

انظر الحج

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في آخر

كلامه-) انظر الافاضة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لابي جعفر-)

انظر الحُجّة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لما انتهى-)

انظر الطواف

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وهو رافع-)

انظر الدعاء

(سمعت ابا علي بن مطهر-) انظر المحُجّة

(سمعت ابا محمد غير مرة-) انظر الحُجّة

(سمعت امير المؤمنين مرة بعد مرة-)

انظر الانتظار

(سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على

المنبر يا معشر-) انظر التجار

(سمعت ربيعة الرأي-) انظر العدة

(سمعت الرضا عليه السلام وذكر-) انظر الحُجّة

(سمعت سلمان-) انظر الحُجّة

(سمعت شيخا يذكر-) انظر الصيحة

(سمعت عبد الملك بن-) انظر الحجة

(سمعت العبد الصالح-) انظر الحجة

(سمعت عليا عليه السلام يحرض-) انظر الجهاد

(سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر-)

انظر التجار

(سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح-)

انظر القضاء

(سمعت علي بن جعفر يحدث-)

انظر محمد بن علي الجواد

(سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول

الغلمان-) انظر الذبايح

(سمعت علي بن الحسين عليه السلام يحدث

في مسجد-) انظر القيامة

(سمعت علي بن الحسين يقول لابنه-)

انظر الدعاء

(سمعت غلاما بالمدينة-)

انظر الحيل في الاحكام

(سمعت كلاما يروى-) انظر المواعظ

(سمعت يحيى بن اكرم-) انظر الحجة

(سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن-)

انظر التعقيب

(سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلحن اربعة

من الرجال-) انظر التعقيب

ص: 258

(سمعناه وذكر كنز-) انظر اليقين

(عن امرأة سمعت-) انظر الطلاق

(عن رجل سمع السجدة-) انظر العزائم

(عن رجل ضرب على راسه فذهب

سمعه-) انظر الدية

(عن رجل وجأ- الى ان قال- فادعى انه

ذهب سمعه-) انظر الدية

(عن رجل يسمع صوتا-) انظر الصلاة

(عن رجل يسمع كلام امرأة-) (

انظر المحرم

(عن الرجل يؤم الناس فيسمعون-) (

انظر الجماعة

(عن صلاة الكسوف كسوف الشمس- (

الى ان قال- ولا تقل سمع الله-) (

انظر الكسوف

(عن الطامث تسمع-) انظر الحيض

(فمن بدله بعد ما سمعه-) (

انظر الوصية

(في ذهاب السمع كله-) تقدم في الدية

تحت عنوان (انه عرض الخ)

(في رجل ضرب- فادعى انه لا يسمع-) (

انظر الدينة

(في الرجل يسمع السجدة-)

انظر العزائم

(قد سمع الله قول التي-)

انظر الظهار تحت عنوان (ان امرأة من

المسلمين الخ)

(كان جالسا في المسجد وانا-)

انظر الحدود

(كذب سمعك وبصرك عن أخيك-)

يأتي في الغيبة تحت عنوان (الرجل من

الخ)

(كنت سمعه الذي يسمع به-) يأتي في

المؤمن تحت عنوان (لما اسرى الخ)

(وتحت عنوان (من اهان لي ولياً فقد

ارصد لمحاربتى- الخ-)

(لا يكتب الملك الا ما سمع-)

انظر الذِّكْر

(لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله- الى ان قال-

كنت اذا سمعه الذي يسمع به-)

انظر المؤمن

(لما سمعنا الهدى آمنا-) انظر الحُجَّة

(لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا-)

انظر المصيبة

(ما احصى ما سمعت-) انظر الدين

(ما سمعت مني فاروه-) انظر العلم

ص: 259

(ما سمعت مني يشبه قول-) انظر التقية

(ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال

سمع الله-) انظر الركوع

(من سمع رجلا يقرأ-) انظر العزائم

(من سمع رجلا ينادى-)

انظر المسلمون

(من سمع شيئاً من-) انظر العبادة

(من سمع عطسة-) انظر العطاس

(من سمع المؤذن-) انظر المؤذن

(من سمع النداء فلم يجبه-) تقدم في

الجماعة تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

(من سمع النداء في المسجد-)

انظر المسجد

(من سمعتموه ينشد-) انظر المساجد

(من قال حين يسمع-) انظر الاذان

(وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا-)

انظر البخل

(وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا

سمعتم آيات الله يكفر بها-)

انظر مجالسة اهل المعاصي

(يا محمد كذب سمعى و بصرى-) يأتي

في الغيبة تحت عنوان (الرجل من إخواني

الخ)

(يجيء القوم فيستمعون-) انظر العلم

(يريد كل انسان منهم ان يسمع على

حده-) تقدم في التلبية تحت عنوان

(خرجت انا و الخ)

«السُّمعة»

«السُّمعة»(1)

(احشوا الله-الى ان قال-واعملوا لله

في غير رياء ولا سمعة-) انظر الرياء

(واعملوا في غير رياء ولا سمعة-)

انظر الرياء

«من يتبع السمعة يسمع الله به

«الكذبة»(6/م)

روضه الكافي ج8ص82ذيل ح39.

(ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء

ولا سمعة-) انظر الرياء

(وسمع رسول الله كى صلى الله عليه و آله-) انظر الصوم

«السَّمك»

«السَّمك»(2)

(اذا كان سمك البيت-) انظر البيوت

(انما هدمت به الى ان قال-والسمك

تسعة اذرع-)انظر الكعبة

ص: 260

1- السمعة: الصيت والذِكْر، يقال: فعله رياء وسمعة اى ليراه الناس ويسمعوه(المنجد الابجدى)

2- سمك البيت سقفه(المجمع)

(انه كان-الى ان قال-والسمك تسعة-)

انظر الكعبة

(في سمك البيت اذا-) انظر البيوت

(كل بيت سمكه اكثر-) انظر البيوت

«السَمَك»

«السَمَك»(1)

(اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة

فما اصاب فيها من حيّ او ميت(2) فهو حلال

ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من

السمك»(5/6)

الكافي ج6ص218ك22ب11ح15.

التهذيب ج9ص12ب1ح45.

الاستبصار ج4ص62ب39ح10.

«اذا كانت اجمة ليس فيها قصب أخرج

شيء من السمك فيباع وما في الاجمة»(6)

الكافي ج5ص194ك17ب83ح11.

التهذيب ج7ص124ب9ح14.

(استقبلني ابوالحسن وقد علقت سمكة-)

انظر النعمة

«اكل الحيتان يذيب الجسم»(6)

الكافي ج6ص323ك24ب74ح6.

«ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة

رسول صلى الله عليه و آله ثم يمر بسوق الحيتان

فيقول: ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له

قشر»(6)

الكافي ج6ص220ك22ب12ح9و6.

التهذيب ج6ص3ب1ح5و3.

(ان السمك والجراد-) انظر الجراد

«انا نؤتى بالسمك ليس له قشر؟ فقال:

كل ماله قشر من السمك وما ليس له قشر فلا

تأكله»(5)

الكافي ج6ص219ك22ب12ذيل ح1.

التهذيب ج9ص2ب1ذيل ح1.

(انه يطعم السمك الطري-) انظر العينين

«الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان

له قشر، قلت: جعلت فداك(3) ما تقول في

الكنعت؟(4) فقال: لا بأس باكله، قال:

ص: 261

1- السَّمَك: بارد في الاول ورطب في الثاني(المخزن)

2- يعني اذا لم يتميز الميت من الحي وألا فلا يجوز أكله كما في التهذيبيين

3- الى هنا ليس في الفقيه

4- الكنعت بتقديم النون على العين ضرب من سمك البحر كما في اللسان وفي التهذيب(الكنعت)بتقديم العين على النون وهو ايضا

ضرب من السمك كما في المجمع

قلت له: فانه ليس له قشر، فقال لي: بلى

ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك (1) بكل

شئء واذا نظرت في اصل أنها وجدت لها

قشراً» (6)

الكافي ج 1 ص 219 ك 22 ب 12 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 3 ب 1 ح 4.

الفتاوى ج 3 ص 210 ب 96 ح 91.

(خرج امير المؤمنين عليه السلام-الى ان قال-

حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك-)

انظر الجري

«خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن

الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم

هو من سفر له (2) فقال: ويحك يا فلان لعلّ

معك سمكا؟ فقلت: نعم يا سيدي جعلت

فذاك فقال: انزلوا، ثم قال: ويحك لعله

زهو؟ قال: قلت: نعم فأريته، فقال: اركبوا

لا حاجة لنا فيه، والزهو سمك ليس له

قشر» (8)

الكافي ج 6 ص 221 ك 22 ب 12 ح 10.

التهذيب ج 9 ص 3 ب 1 ح 6.

«دعا بتمر فأكله ثم قال: ما يشهوة

ولكنني اكلت سمكا ثم قال: من بات وفي

جوفه سمك لم يتبعه بتمرات او غسل لم يزل

عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح» (6)

الكافي ج6 ص323 ك26 ب74 ح1.

«رجل اصاب سمكة (3) فوجد في

جوفها سمكة قال: تؤكلان جميعا» (6)

التهذيب ج9 ص8 ب1 ح26.

الكافي ج6 ص218 ك22 ب11 ح14

بتفاوت.

«رجل اصطاد سمكة (3) فوجد في

جوفها سمكة قال: يؤكلان جميعا» (6)

الكافي ج6 ص218 ك22 ب11 ح14.

التهذيب ج9 ص8 ب1 ح26.

(روى فيمن وجد سمكا-) يأتي تحت

عنوان (وروى الخ)

«السمك الطري يذيب الجسد» (7)

الكافي ج6 ص323 ك24 ب47 ح7.

«السمك الطري يذيب شحم العين»

(غ)

- 1- الحتك: السرعة، قال في القاموس: (حتك حتكا) مشى وقارب الخطو مسرعا
- 2- في التهذيب (وقدم هو من سبالة) قيل هو موضع بقرب المدينة على مرحلة
- 3- في التهذيب (رجل اصاب سمكة الخ)

الكافي ج6ص324ك24ب74ح8.

«السّمك الطرى يذيب شحم

العينين»(7)

الكافي ج6ص324ك24ب74ح9.

(السّمك لا تكون له قشور-) يأتي تحت عنوان

(السّمك لا يكون الخ)

«السّمك لا يكون له قشر(1) أيؤكل؟

فقال: ان من السّمك ما يكون له زعارة

فيحتك(2) بكل شيء فتذهب قشورة ولكن

اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله»

(8)

الكافي ج6ص221ك22ب12ح13.

التهذيب ج9ص4ب1ح7.

«السّمك يثب من الماء فيقع على

الشط فيضطرب حتى يموت فقال: كُلها»

(غ)

الاستبصار ج4ص61ب36ح4.

التهذيب ج9ص7ب1ح22بتفاوت.

الفقيه ج3ص206ب96ح36بتفاوت.

«السّمك يذيب الجسد»(7)

الفقيه ج3ص222ب96ذيل ح119.

«سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد

فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ قال: نعم» (غ)

(غ)

الفقيه ج3 ص206 ب96 ح36.

التهذيب ج9 ص7 ب61 ح1 ب22 بتفاوت.

الاستبصار ج4 ص61 ب39 ح4 بتفاوت.

«السمكة تثب من الماء فتقع على

الشط فتضطرب حتى تموت فقال كنها»

(غ)

التهذيب ج9 ص7 ب1 ح22.

الاستبصار ج4 ص61 ب39 ح4 بتفاوت.

الفقيه ج3 ص206 ب96 ح36 بتفاوت.

«صيد الحيتان اخذها» (6)

الكافي ج1 ص217 ك22 ب11 ذيل ح5.

الفقيه ج3 ص207 ب96 ذيل ح38.

التهذيب ج9 ص1 ب1 ذيل ح34.

التهذيب ج9 ص10 ب1 ذيل ح36.

الاستبصار ج4 ص63 ب40 ذيل ح7.

«عليكم بالسّمك فانك ان اكلته بغير

خبز أجزاءك وان اكلته بخبز امراك» (7)

1- في التهذيب (السمك لا تكون له قشور الخ)

2- فيحتك اي فيسرع كما تقدم

الكافي ج6ص323ك24ب74ح4.

(عما يكره من السمك-) انظر الجرى

«عما يوجد من الحيتان طانيا على

الماء او يلقيه البحر ميتا آكله؟قال: لا

(6)

التهذيب ج9ص7ب1ح20.

الاستبصار ج4ص60ب39ح2.

«عما يوجد من السمك طافيا على

الماء او يلقيه البحر ميتا؟قال: لا تأكله»

الاستبصار ج4ص60ب39ح1.

التهذيب ج9ص6ب1ذيل ح18.

«عن الحظيرة من القصب تجعل في

الماء للحيتان تدخل فيها(1) الحيتان فيموت

بعضها فيها فقال: لا بأس(2) به ان تلك

الحظيرة انما جعلت ليصاد بها»(6)

الكافي ج6ص217ك22ب11ذيل ح9.

الفقيه ج3ص207ب99ح40.

التهذيب ج9ص12ب1ح43.

الاستبصار ج4ص61ب39ح8.

«عن الحيتان التي(3) يصيدها

المجوسي(4) فقال: ان عليا عليه السلام كان يقول:

الحيتان و الجراد ذكي» (6)

الكافي ج6 ص217 ك22 ب11 ح6.

التهذيب ج9 ص10 ب1 ح37.

الاستبصار ج4 ص63 ب40 ح8.

(عن الحيتان الذي-) تقدم تحت عنوان

(عن الحيتان التي-)

«عن الحيتان يصيدها المجوس قال:

لا بأس بها انما صيد الحيتان أخذها» (6)

الفقيه ج3 ص207 ب96 ح38.

«عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط

وارسلها في الماء فماتت اتوكل؟ قال: لا»

(6)

الكافي ج6 ص217 ك22 ب11 ح4.

الفقيه ج3 ص206 ب96 ح34.

التهذيب ج9 ص11 ب1 ح41.

ص: 264

1- في التهذيب والاستبصار (فيدخل فيها) وفي الفقيه (فيدخلها)

2- الى هنا تم حديث الفقيه

3- في التهذيب عن الحيتان الذي الخ)

4- في التهذيب والاستبصار (يصيدها المجوس)

«عن رجل صاد سمكا و هنّ احياء ثم

اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال: مامات

فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته(1)»

(6)

التهذيب ج9 ص12 ب1 ح44.

الاستبصار ج4 ص62 ب39 ح9.

«عن سمك يقال له الابلامي، وسمك

يقال له الطبراني، وسمك يقال له الطمر،

واصحابي ينهوني عن اكله قال: فكتب كله

لا بأس به، وكتبت بخطي»(7)

التهذيب ج9 ص13 ب1 ح47.

«عن السمك يشوى وهو حيّ؟ قال:

نعم لا بأس به، وسئل عن الجراد اذا كان في

قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك

الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال:

لا»(6)

التهذيب ج9 ص62 ب1 ح265.

التهذيب ج9 ص80 ب2 ذيل ح80 بتفاوت.

«عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء

ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال: لا تأكله(2)

لانه مات في الذي فيه حياته»(6)

الفقيه ج3ص206ب96ح35.

التهديب ج9ص11ب1ح40.

الكافي ج6ص216ك22ب37ح11.

«عن سمكة شق بطنها فوجد فيها

سمكة فقال: كلها جميعاً»(1/6)

الكافي ج6ص218ك22ب11ح12.

التهديب ج9ص8ب1ح25.

(عن سمكة وثبت من الماء-) يأتي

تحت عنوان (عن سمكة وثبت من النهر

الخ)

«عن سمكة وثبت من النهر(3) فماتت

هل يصلح(4) اكلها فقال: ان اخذتها قبل ان

تموت ثم مات فكلها وان ماتت من قبل أن

تأخذها فلا تأكلها»(7)

الكافي ج6ص218ك22ب11ح11.

التهديب ج9ص7ب1ح23.

الاستبصار ج4ص60ب39ح5.

ص: 265

1- في الاستبصار (فانه مات فيما فيه حياته)

2- الى هنا تم حديث الكافي

3- في الاستبصار (من الماء) وفي التهذيب (من نهر)

4- في التهذيبيين (ايصلح)

«عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه،

فقال: لا بأس به (1) ان كان حياً ان تأخذه»

(6)

الكافي ج 6 ص 216 ك 22 ب 11 ح 2.

الكافي ج 6 ص 216 ك 22 ب 11 ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 207 ب 96 ح 41.

التهذيب ج 9 ص 8 ب 1 ح 28.

التهذيب ج 9 ص 9 ب 1 ح 29.

الاستبصار ج 4 ص 63 ب 40 ح 3.

«عن صيد الحيتان وان لم يسمّ فقال:

لا بأس به (2) وسألته عن صيد المجوس

للسمك آكله؟ فقال: ما كنت لأكله حتى انظر

اليه» (6)

التهذيب ج 9 ص 9 ب 1 ح 31.

التهذيب ج 9 ص 8 ب 1 ح 28.

الاستبصار ج 4 ص 63 ب 40 ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 207 ب 96 ح 41.

«عن صيد السمك ولا يسمّى قال:

لا بأس» (6)

التهذيب ج 9 ص 9 ب 1 ح 30.

الاستبصار ج 6 ص 63 ب 40 ح 4.

«عن صيد المجوس حين يضربون

بالشباك ويسمون بالشرك فقال: لا بأس

بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه» (3) «(6)

التهذيب ج9 ص10 ب1 ح34.

الاستبصار ج4 ص63 ب40 ح5.

الكافي ج6 ص217 ك22 ب11 ح9 بتفاوت.

«عن صيد المجوس السمك آكله؟

فقال: ما كنت لأكله حتى انظر اليه» (6)

الاستبصار ج4 ص62 ب40 ذيل ح1.

التهذيب ج9 ص9 ب1 ذيل ح31.

«عن صيد المجوس فقال: لا بأس اذا

اعطوكه (4) حياً والسمك ايضاً والا فلا تجز

شهادتهم الا ان تشهده انت» (6)

التهذيب ج9 ص10 ب1 ح33.

الاستبصار ج4 ص64 ب40 ح11.

الكافي ج1 ص217 ك22 ب11 ح8.

ص: 266

1- الى هنا تمّ حديث الفقيه وموضع من التهذيب والكافي

2- الى هنا تمّ حديث الفقيه وموضع من التهذيب

3- في الاستبصار (اخذها)

4- في الكافي (لا بأس به اذا اعطوكها حيا الخ)

«عن صيد المجوس للسمك حين

يضربون بالشبك ولا يسمون، او يهودى ولا

يسمى قال: لا بأس انما صيد الحيتان

اخذها»(6)

التهذيب ج9ص10ب1ح36.

الاستبصار ج4ص63ب40ح7.

الكافي ج6ص217ك22ب11ح5بتفاوت.

«عن صيد المجوسي قال: لا بأس به

اذا اعطوكها(1) حيا والسمك ايضا والا فلا

تجز شهادتهم الا ان تشهده انت»(6)

الكافي ج6ص217ك22ب11ح8.

التهذيب ج9ص10ب1ح33.

الاستبصار ج4ص64ب40ح11.

«عن صيد المجوسي للحيتان حين

يضربون(2) عليها بالشباك ويسمون بالشرك

فقال: لا بأس بصيد هم انما صيد الحيتان

اخذه قال: وسألته عن الحظيرة من

القصب(3) تجعل في الماء للحيتان تدخل

فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال:

لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد

بها»(6)

الكافي ج6 ص217 ك22 ب11 ح9.

التهذيب ج9 ص10 ب1 ح34 بتفاوت.

التهذيب ج9 ص12 ب1 ح43 بتفاوت.

الاستبصار ج4 ص63 ب40 ح50 بتفاوت.

الاستبصار ج4 ص61 ب39 ح8 بتفاوت.

«عن صيد المجوسي للسماك (4) حين

يضربون بالشبك ولا يسمّون وكذلك

اليهودي، فقال: لا بأس انما صيد الحيتان

اخذها» (6)

الكافي ج6 ص217 ك22 ب11 ح5.

التهذيب ج9 ص10 ب1 ح36 بتفاوت.

الاستبصار ج4 ص63 ب40 ح7 بتفاوت.

«عن الذي ينضب عنه الماء من سمك

البحر قال: لا تأكله، -»

التهذيب ج9 ص81 ب2 ذيل ح80.

«عن مجوسي يصيد السمك أيوكل

ص: 267

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه الخ)
 - 2- في موضع من التهذيبيين صدر الحديث وفي موضع آخر منهما ذيل الحديث
 - 3- تقدم هذا الذيل عن الفقيه والتهذيبيين تحت عنوانه فراجع
 - 4- في التهذيبيين (عن صيد المجوس للسماك الخ)

منه؟ فقال: ما كنت لأأكله حتى انظر اليه قال

حماد: يعني حتي اسمعه يسميه (1)» (6)

التهذيب ج9 ص9 ب1 ح32.

الاستبصار ج4 ص62 ب40 ح2.

«فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع

جرى او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود،

اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود

فوق الجرى وفوق التي لا تؤكل فان كانت

اسفل من الجري لم تؤكل» (6)

الفقيه ج3 ص210 ب96 ذيل ح87.

(في رجل نصب شبكة في الماء يأتي

تحت عنوان (في الرجل ينصب الخ)

في الرجل ينصب (2) شبكة في الماء

ثم يرجع الى بيته ويتركها (3) منصوبة

ويأتيها (4) بعد ذلك وقد وقع فيها سمك

فيمتن (5) فقال: ما عملت يده فلا بأس باكل

ما وقع فيها (6)» (5)

الكافي ج6 ص217 ك22 ب11 ح10.

الفقيه ج3 ص206 ب96 ح37.

التهذيب ج9 ص11 ب1 ح42.

الاستبصار ج4 ص61 ب39 ح7.

(في السمك الجلال-) انظر الجلال

«في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما

هي ماء قال: يصيد كفا من سمك يقول:

اشترى منك هذا السمك وما في هذه الاجمة

بكذا وكذا»(6)

التهذيب ج7ص126ب9ح22.

«في صيد السمك اذا أدركتها وهي

تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها

وتطرف بعينها فهي ذاتها»(1/6)

ص: 268

1- قال الشيخ في التهذيب (الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لاناقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك، والوجه في قوله حتى انظر اليه: هوانه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا، او يعطى وهو حي، لانه من اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهن اموات فلا يجوز له اكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك)

2- في الفقيه والتهذيبين (في رجل نصب الخ)

3- في الفقيه والتهذيبين (ثم رجع الى بيته وتركها

4- في الفقيه (ثم اتاها) وفي التهذيبين (فاتاها)

5- في الفقيه (فموتن)

6- في الفقيه (ما وقع فيه)

الاستبصار ج 4 ص 61 ب 39 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 7 ب 1 ح 24 بتفاوت.

الكافي ج 6 ص 217 ك 22 ب 11 ح 7 بتفاوت.

«في صيد السمكة اذا ادركتها الرجل

وهي (1) تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك

ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها» (1/6)

الكافي ج 6 ص 217 ك 22 ب 11 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 7 ب 1 ح 26.

الاستبصار ج 4 ص 61 ب 39 ح 6.

«في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي

تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها

وتطرف بعينها فهي ذكاتها» (1/6)

التهذيب ج 9 ص 7 ب 1 ح 24.

الاستبصار ج 4 ص 61 ب 39 ح 6 بتفاوت.

الكافي ج 6 ص 217 ك 22 ب 11 ح 7 بتفاوت.

(كان امير المؤمنين علي بن

ايطالب ع بالكوفة-) يأتي تحت عنوان

كان علي عليه السلام بالكوفة الخ).

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك

قال: اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا

منه» (6)

الكافي ج6 ص323 ك24 ب74 ح2.

«كان علي عليه السلام بالكوفة(2) يركب بغلة

رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم يمر بسوق الحيتان فيقول:

لا تأكلوا ولا تتبعوا من السمك ما لم يكن له

قشر»(6)

التهذيب ج9 ص3 ب1 ح3.

التهذيب ج9 ص3 ب1 ح5.

الكافي ج6 ص220 ك22 ب11 ح6.

الكافي ج6 ص220 ك22 ب11 ح9.

(كان في بني اسرائيل رجل عابد فاخذت

السمكة لتصلحها-) انظر العابد

«في كل من السمك ما كان له فلوس ولا

تأكل منه ما ليس له فلوس»(6)

الفقيه ج3 ص206 ب96 ح33.

(لا بأس ان يصيد المحرم السمك-)

انظر المحرم

(لا بأس بدم السمك-) انظر الثوب

«لا بأس ب السمك الذي يصيده

ص: 269

1- في الاستبصار(في صيد السمك اذا ادركتها وهي الخ)وتقدم وفي التهذيب (في الصيد والسمك الخ)ويأتي

2- في موضع من الكافي(كان امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام بالكوفة الخ)وفي موضع من التهذيب والكافي(ان امير المؤمنين

عليه السلام كان يركب الخ (وتقدم تحت عنوانه

المجوسي (1)» (6)

الكافي ج 6 ص 218 ك 22 ب 11 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 1 ح 35.

الاستبصار ج 4 ص 63 ب 40 ح 6.

«لا بأس بكواميخ (2) المجوس ولا بأس

بصيدهم السمك» (6)

الفقيه ج 3 ص 207 ب 96 ح 39.

التهذيب ج 9 ص 11 ب 1 ح 39.

الاستبصار ج 4 ص 64 ب 40 ح 10.

«لا تأكل ماتبذه الماء من الحيتان وما

نضب الماء عنه» (5)

التهذيب ج 9 ص 7 ب 1 ح 21.

الاستبصار ج 4 ص 60 ب 39 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 215 ب 96 ح 90 بتفاوت.

«لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه

فلوس وكره المار ماهي» (1)

الكافي ج 6 ص 220 ك 22 ب 12 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 2 ب 1 ذيل ح 2.

«لا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر

ومع القشر فلوس،-» (م)

الكافي ج 1 ص 244 ك 24 ب 2 ذيل ح 1.

«لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب

الجسد»(1/6)

الكافي ج 1 ص 323 ك 24 ب 74 ح 5.

«لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما

نضب الماء عنه فذلك المتروكة»(5)

الفقيه ج 3 ص 215 ب 96 ح 90.

التهذيب ج 9 ص 7 ب 1 ح 21.

الاستبصار ج 4 ص 20 ب 39 ح 3.

«ما تقول في اكل الاربيان؟ فقال لي:

لا بأس بذلك، والاربيان ضرب من السمك

قال: قلت: قد روى بعض مواليك في اكل

الريثا قال: فقال: لا بأس»(7)

التهذيب ج 9 ص 13 ب 1 ح 50.

«ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم

طرحتها وهي حية تضطرب أفاً كلها؟:

فقال عليه السلام: ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا

تأكلها وان كانت لم تسلخ فكلها»(6)

الكافي ج 6 ص 218 ك 22 ب 11 ح 16.

الفقيه ج 3 ص 207 ب 96 ذيل ح 43.

ص: 270

- 1- في التهذيب (يصيده المجوس)
- 2- الكواميخ: من كميخ الذي يؤدم به (المجمع)

التهذيب ج9 ص8 ب1 ح27.

«ما تقول في الكعنت (1)؟ قال: لا بأس

بأكله قلت: فإنه ليس له قشر؟ قال: بلى

ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شئى

فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها

قشراً» (6)

الفقيه ج3 ص215 ب96 ح91.

الكافي ج1 ص219 ك22 ب12 ذيل ح2.

التهذيب ج9 ص3 ب1 ذيل ح4.

«ما تقول فيما صادت المجوس من

الحيثان؟ فقال: كان على عليه السلام ان يقول:

الحيثان و الجراد ذكي» (6)

التهذيب ج9 ص11 ب1 ح38.

الاستبصار ج4 ص64 ب40 ح9.

«في ما قولك في هذا السمك الذي يزعم

اخواننا من أهل الكوفة انه حرام؟ فقال:

ابوسعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

الكوفة جمجمة العرب (2) ورمح الله تبارك

وتعالى وكنز الإيمان فخذ عنهم اخبرك ان

رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوماً وليلة

يطوى (3) ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة

جلوس يتغدون فقالوا: يا رسول الله: الغداء

فقال لهم: نعم أفرجوا لنبيكم فجلس بين

رجلين و جلست وتناول رغيفا فصدع بنصفه

ثم نظر الى أدمهم فقال: ما ادمكم هذا؟

فقالوا: الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة

من يده وقام، قال ابوسعيد: و تخلف بعده لآ

نظر ما راى الناس فاختلف الناس فيما بينهم

فقال طائفة: حرّم رسول الله الجريث

وقالت طائفة: لم يحرمه ولكن عافه(4) فلو

كان حرمه لنهانا عن اكله، قال: فحفظت

مقالتهم و تبعت رسول الله صلى الله عليه و آله از جواداً(5) حتى لحقته ثم غشينا رفقة أخرى يتغدون فقالوا:

ص: 271

1- في التهذيب(ما تقول في الكعنت)قال في المجمع هو بالنون بعد العين المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ويقال الكعند بالدال المهملة. وفي لسان العرب(الكعنت)(بتقديم النون على العين)ضرب من سمك البحر كالكنعد وارى تاءه بدلاً

2- جمجمة العرب: ساداتها(المجمع)

3- الطوي: الجوع(المجمع)

4- عافه: اي كرهه كما في المجمع

5- سرت اليه جواداً اي مسرعا(المنجد)

يا رسول الله الغداء فقال: نعم أفرجوا لنبئكم

فجلس بين رجلين و جلست معه فلما ان تنال

كسرة نظر الى ادم القوم فقال: ما ادمكم

هذا؟ قالوا: صب يا رسول الله فرمى

بالكسرة وقام قال ابوسعيد: فتخلفت بعد

فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة: حرّمه رسول

الله فمن هناك لم يأكله وقالت: فرقة أخرى:

انما عافه ولو حرّمه لنهاننا عن أكله ثم تبعت

رسول الله صلى الله عليه وآله با حتى لحقته فمررنا باصل

الصفاء وبها قد ور تغلى، فقالوا: يا رسول الله

لو عرجت(1) علينا حتى تدرك قد ورننا فقال

لهم: وما في قدوركم؟ فقالوا: حمر لنا كنا

«من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه

الله صلى الله عليه وآله به من القدور فأكفهاها برجله ثم انطلق

جواداً وتخلفت بعده فقال بعضهم: حرم

رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير وقال: بعضهم:

كلاً انما افرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا

دوابكم، قال ابوسعيد: فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله

اليّ فلما جئته قال: يا أبا سعيد ادع لي بلالا

فلما جئته ببلال قال: يا بلال اصعد ابا قبيس

فناد عليه أن رسول الله حرم الجرى(2)

والضرب والحمير الاهلية، ألا فاتقوا الله جلّ

وعزّولا تأكلوا من السمك الا ما كان له

قشرو مع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى

مسخ سبعمائة أمة عصر الاوصياء بعد

الرسل فاخذ اربعمائة منهم برّاً وثلاثمائة

بحراً ثم تلا هذه الآية فجعلناهم احاديث

ومزقناهم كل ممزّق»(غ)

الكافي ج6ص243ك24ب2ح1.

«ما لم يكن له قشر من السمك فلا

تقرّبته»(6)

الكافي ج6ص220ك22ب12ذيل ح7.

نركبها فقامت(3) فذبحناها فدنا رسول

بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب

عليه حتى يصبح»(6)

الكافي ج6ص323ك24ب74ذيل ح1.

«نهى اميرالمؤمنين عليه السلام ان يتصيد

الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان عليه السلام

يمرّ بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان

يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل

- 1- التعريج على الشيء: الاقامة عليه (المجمع)
- 2- قوله (ان رسول الله صلى الله عليه و آله حرّم الجري الخ، يأتي في اللحوم عن التهذيبن ايضا
- 3- قامت الدابة: اى وقفت من التعب

الكافي ج 1 ص 219 ك 22 ب 11 ح 17.

التهذيب ج 9 ص 13 ب 11 ح 49.

«وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها

وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد

تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها

تسلخت اكلت»(غ)

الفقيه ج 3 ص 207 ب 99 ذيل ح 43.

الكافي ج 6 ص 218 ك 22 ب 11 ح 16

بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 8 ب 1 ح 27 بتفاوت.

(وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكى هو-)

تقدم في الجري تحت عنوان(لا تأكل

الجري ولا-الخ)

«ذكر الطافي وما يكره الناس منه

فقال:انما الطافي من السمك المكروه وهو

ما يتغير رائحته»(6)

الكافي ج 6 ص 219 ك 22 ب 11 ح 18.

«وروى فيمن وجد سمكاً ولا يعلم انه

مما يؤكل أولاً فانه يشق اصل ذنبه فان

ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان

ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل، وان
ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية
تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم
تؤكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت»
(غ)

الفقيه ج3 ص207 ب96 ح43.

(والسمك الجلال يربط-) انظر الجلال

(يا اهل الكوفة فضلتكم على الناس في

المطعم بثلاث سمككم هذا-) انظر الكوفة

«يا معتب اطلب لنا حيتاناً طرية فاني

اريد ان احتجم فطلبتها ثم أتيت به فقال لي:

يا معتب سكيح لنا(1) شطرها واشولنا

شطرها، فتغدى منها وتعشى

ابوالحسن عليه السلام»(6)أو(7)

الكافي ج1 ص323 ك24 ب74 ح3.

«يشكو اليه دماً وصفراء فقال: اذا

احتجمت هاجت الصفراء واذا اخرجت

الحجامة اضرتني الدم فما ترى في ذلك

فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة

سمكة طرياً كبابا قال: فاعدت عليه

1- سكيچ: السكباچ طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم (المجمع)

المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم وكل على

اثر الحجامه سمكا طريا كبابا بماء وملح

قال: فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار

غذاي»(11)

الكافي ج6ص324ك24ب74ح10.

«السمة»

انظر السمك

«السملة»

(وخطب-الى ان قال -فلم يبق منها

الاسملة-)انظر الاضحى

«السمن»

«السمن»(1)

«اجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ»

(6)

الكافي ج6ص335ك24ب83ذيل ح5.

«اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن

وفي جوفه شيء من السمن»(6)

الكافي ج6ص335ك24ب83ح4.

«اذا وقعت الفارة في السمن فماتت

فيه فان كان جامداً فألقها وما يليها وكُل ما

بقي، وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به

والزيت مثل ذلك»(5)

الكافي ج6ص261ك24ب14ح13.

التهديب ج9ص85ب2ح95.

«جرذمات في سمن او زيت أو عسل؟

فقال عليه السلام: اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ

وما حوله والزيت يستصبح به»(6)

الكافي ج1ص261ك24ب14ح2.

التهديب ج9ص85ب2ح94.

«السمن دواء وهو في الصيف خير منه

في الشتاء وما دخل جوفاً مثله»(6)

الكافي ج6ص335ك24ب83ح2.

«السمن ما دخل جوفاً مثله، وانني

لاكرهه للشيخ»(6)

الكافي ج6ص335ك24ب83ح6.

«سمن البقر شفاء»(6/م)

الكافي ج6ص335ك24ب83ح1.

(عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن-)

انظر الغنم

(عن الزيت بالسمن-)انظر الربا

(عن سمن الجواميس-)

انظر الجواميس

«عن السمن والجبن نجده في ارض

ص: 274

1- تقدم في الدهن ما يناسب المقام

المشركين بالروم أنأكله؟ فقال: اما ما

علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل، واما ما

لم يعلم فكله حتى تعلم انه حرام» (5)

التهذيب ج9 ص79 ب2 ح71.

«عن السمن يقع فيه الميتة فقال: ان

كان جامداً فالق ما حوله وكل الباقي، فقلت:

الزيت فقال: اسرج به» (غ)

التهذيب ج9 ص85 ب2 ح93.

«عن الفارة تقع في السمن أو في

الزيت فتموت فيه قال: ان كان جامداً

فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان

ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته» (6)

التهذيب ج7 ص129 ب9 ح33.

(عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم -)

انظر الفارة

(عن الفارة تموت في السمن -)

انظر الفارة

(عن الفارة والكلب يقع في السمن -)

انظر الفارة

(فان وقعت فارة في خابية فيها سمن -)

انظر الفارة

(في رجل اشترى من رجل عكة فيها

سمن-) انظر الاحتكار

«كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فكلمه شيخ

من اهل العراق فقال له مالي ارى كلامك

متغيراً فقال له: سقطت مقادير فمي فنقص

كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام: وانا ايضاً قد

سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس الي

الشيطان فيقول لي: اذا ذهبت البقية فبأي

شيء تأكل؟ فأقول: لا حول ولا قوة الا بالله

ثم قال لي عليك بالثريد فانه صالح واجتنب

السمن فانه لا يلائم الشيخ»

الكافي ج6 ص330 ك24 ب83 ح5.

(لا بأس بالسمن-) انظر الثوب

(لا ينبغي للرجل اسلاف السمن-)

انظر السمن

«نعم الادم السمن» (6)

الكافي ج1 ص335 ك24 ب83 ح3.

«وقعت فارة في خابية فيها سمن او

زيت فما ترى في اكله؟ قال: فقال له

ابو جعفر عليه السلام: لا تاكله قال: فقال له الرجل:

الفارة أهون على من ان اترك طعامي من

اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام: انك لم

تستخفّ بالفارة وانما استخففت بدينك ان

الله حرم الميتة من كل شيء» (5)

التهذيب ج 1 ص 420 ب 21 ح 46.

ص: 275

الاستبصار ج 1 ص 74 ب 1 ح 3.

«السّمور»

(عن جلود السمور-) انظر الجلود

(عن الصلاة في السّمور-) انظر الصلاة

(عن الفراء والسمور-) انظر الفراء

(عن الفراء والسنجاب و السمور-)

انظر الفراء

(عن لباس الفراء والسمور-) انظر الفراء

(عن فراء السمور-) انظر الفراء

(ما تقول في الفراء-الى ان قال-الفنك

والسنجاب و السمور-) انظر الفراء

«السموم»

(ما اعرف للسموم دواء-) انظر التفاح

«السمون»

انظر السّمّن

«السمة»

(عن سمة المواشي-) انظر الغنم

«السمير»

«السمير»(1)

(اتى امير المؤمنين- الي ان قال-لا

والله لا يكون ذلك ما سمر السمير-)

انظر المعروف

«السميط»

(ان رسول الله عليه السلام بني مسجد بالسميط-)

انظر المسجد

«السميع»

(اعلم علمك الله-الى ان قال-ويسمى

ربنا سميعا-)انظر التوحيد

«السمين والسمينة»

(اذا اشترى-الى ان قال-وان اشترها

سمينة-)انظر الأضحية

(اذا اشتر الرجل البدنة مهزولة فوجدها

سمينة-)انظر البُدن

(اشتر فحلا سمينة-)انظر الاضحية

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يضحي بكبش

اقرن عظيم سمين-)انظر الاضحية

(بلغنا-وعني باللحم السمين-انظر اللحوم

ضحى رسول الله صلى الله عليه و آله به يكبش اجذع

املح فحل سمين-)انظر الأضحية

(عن الأضحية فقال اقرن فحل سمين-)

انظر الأضحية

(عن رجل اهدى هدياً وهو سمين-)

انظر الهدى

(عن غلام لنا-الى ان قال-فاذبح شاة

سمينة-)انظر الغلام

ص: 276

1- ماسمر السمير: اى ما اختلف الليل والنهار (المجمع)

(في الهرم-الى ان قال-فوجدته سمينا

اجزأك-)انظر الاضحية

(كان عندي كبش سمين-)

انظر الأضحية

(الكبش السمين-)انظر الأضحية

(النعجة من الضان اذا كانت سمينة-)

انظر الاضحية

«السين والنون»

«السن»

«السن»(1)

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى في سنّ

الصبي-)انظر الاسنان

(ان بعض الناس في فيه اثنا وثلاثون سنا-)

انظر الاسنان

(ان عليا عليه السلام عنّ قضى في سنّ الصبي-)

انظر الاسنان والدية

(انه جعل في السن السوداء-)

انظر الدية

(انهم يقولون في حداثة سنك-)

انظر الحُجة

(انى قد كير سنّي-)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(اني قد كبرت سني -)

انظر علي بن موسى الرضا

(سن المرأة بسن الرجل -) تقدم في

الدية تحت عنوان (في رجل يقتل المرأة

الخ)

(السن اذا ضربت -) انظر الاسنان

(السن من الثنايا -) انظر الاسنان

(عن الرجل يسقط سنه -) انظر الاسنان

(عن رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - وعما

في ذلك السن قال نعم -) انظر الحججة

(عن السن والذراع -) انظر القصاص

(في دية السن -) انظر الاسنان

(في سن الصبي -) انظر القصاص

(في السن اذا ضربت -) تقدم في

الاسنان تحت عنوان (السن اذا ضربت الخ)

(في السن خمس من -) انظر الاسنان

(في السن خمسة -) انظر الاسنان

(كم الارش في سن الصبي -)

انظر القصاص

(لاخير لمن دخل في السن-)

انظر الاكل

(وجعل في الاسنان في كل من-)

انظر الدية

(يا سيدي ان الناس ينكرون عليك

حادثة سنك-)انظر الحجة

«سنا»

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله تزوج امرأة من بنى

عامر بن صعصعة يقال لها سنى-)

انظر النكاح

«سنابك»

(للجنة باب-الى ان قال-ان الله اغنى

امتي بسنابك خيلها-)انظر الجهاد

«السنام»

(ذرورة الامر و سنامه-)انظر الام

«السنان»

(عن الرجل يمد احدى رجليه-)

انظر المريض

«السنان»

(ان الدعاء انقذ من السنان-)

انظر الدعاء

(الدعاء انفذ من السنان-) انظر الدعاء

«سنان بن طريف»

(انا اول اهل بيت-) انظر الحجة

(عن رجل باع امرأته-) انظر الحدود

(عن رجل كن له ثلاث-) انظر التزويج

(ينبغي للمؤمن ان-) انظر المؤمن

«السنانير»

(خطب رجل الى قوم-الى ان قال-

السنانير دواب-) انظر التزويج

«السنبل»

(عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل

ان يسنبل-) انظر الزرع

(عن الرجل يمر بالنخل والسنبل-)

انظر حق المارة

(عن الرجل يمر بالنخيل والسنبل-)

انظر حق المارة

(عن شراء-الى ان قال-حتى يخرج

سنبله-) انظر الزرع

(لابأس بان-الى ان قال-قد سنبل وبلغ

بحنطة-) انظر الزرع

(لاباس بان-الى ان قال-حتى يسنبل

ثم يحصده-) انظر الزرع

«السنبلاني»

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام-القميص

السنبلاني-)

انظر الزهد

ص: 278

«السنبلة»

(جعلت فداك-الى ان قال-كم بين

السنبلة وبين اللوح-)انظر النجوم

(الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ منه

سنبلة-)انظر حق المارة

«الستان»

(عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين-)

انظر الرضاع

(من اقام بمكة سنتين-)انظر المتعة

«السنجاب»

(اصلي في الفنك والسنجاب-)

انظر الثعالب

«عن اكل لحم السنجاب والفنك

والصلاة فيهما فقال ابو خالد: ان السنجاب

ياوي الاشجار قال: فقال: ان كان له سبلة

كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا

تجوز الصلاة فيه ثم قال: اما أنا فلا آكله ولا

احرمه»(4)

التهذيب ج9 ص50 ب1 ح206.

(عن الصلاة في السمور والسنجاب-)

انظر الصلاة

عن الصلاة في الفنك والفراء

والسنجاب-) انظر الصلاة

(عن الفراء والسنجاب-) انظر الفراء

(عن ليس فراء السمور والسنجاب-)

انظر الفراء

كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في

السنجاب-) انظر الخز

(ما تقول-) الى ان قال- الفنك

(عن الفراء والسمور والسنجاب-)

انظر الفراء

والسنجاب-) انظر الفراء

«السنخ»

(خطبنا-) الى ان قال- والتقوى سنخ

الايمان-) انظر الاسلام

«السند»

(خطبنا-) الى ان قال- من هذا

(والهند والسند-) انظر الهند

«السندي»

(عبد مسلم-) الى ان قال- من هذا

السندي-) انظر العتق

(عن الدجاج السندي-) انظر الدجاج

(ما اخلص عبد الايمان-) انظر الا خلاص

(من أتاني زائراً-)

انظر محمد بن عبدالله

(هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق

غلامه السندی-) انظر العتق

«سندی بن خالد»

(الا انبئكم بشر الناس-) انظر السفر

ص: 279

«سندی بن الربیع»

(في المكارى و الجمال-)

انظر المكارى

«سندی بن شاهك»

(ان السندی بن شاهك-)انظر الكفن

(حدثني شيخ- الى ان قال-جمعنا ايام

السندی بن شاهك-)انظر الحُجَّة

«السندية»

(اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه

وعلى نعل سندية-)انظر العُسل

«السنن»

(احسن السنن-)انظر السُنَّة

(اربع من سنن المرسلين-)انظر الاربعة

(ان سنن الأنبياء بما وقع-)انظر المحُجَّة

(ان النجاشي-الى ان قال-من سنن

المرسلين الاطعام عند التزويج-)

انظر التزويج

(تعصوا فانها من سنن إخواني-)

انظر العصا

(ثلاث من سن المرسلين-)انظر الثلاثة

(سنن رسول الله صلى الله عليه وآله الكفرائض الله-)

انظر الكفر

(السواك من سنن المرسلين-)

انظر السواك

(في القائم منا سنن من الانبياء-)

انظر الحُججة

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فساله رجل

من المغيرة عن شيء من السنن-)

انظر الخلاء

(من سنن المرسلين الاستنجاء-)

انظر الختان

(من سنن المرسلين السواك-)

انظر السواك

«السنور»

(ان اصاب الثوب شيء من بول السنور-)

انظر الثوب

(انما هي من اهل البيت)

انظر السور

(اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور-)

انظر السور

(عن بول السنور-انظر البول)

(عن سور السنور-انظر السور)

(في الفارة والسنور-) انظر البئر

(لا امتنع من طعام طعم منه السنور-)

انظر السور

(لا تدع فضل السنور-) انظر السور

ص: 280

(ليس بفضل السنور-) انظر السؤر

«السنون»

(اني لا القاك الا في السنين-)

انظر الورع

(خرجت سنة من السنين-) انظر الحججة

(رأى رسول الله صلى الله عليه وآله- الى ان قال-

أفأيت إن متعناهم سنين-) انظر القدر

(رجل خطب الى رجل فطالت به الايام

والشهور والستون-) انظر الخطبة

(عن رجل تقبل من رجل ارض او غير

ذلك سنين-) انظر المزارعة

(عن المزارعة وبيع السنين-)

انظر المزارعة

(هبط جبرئيل- الى ان قال- أفأيت إن

متعناهم سنين-) انظر القدر

«السنة»

(اذا اتت على الرجل اربعون سنة-)

انظر محاسبة العمل

(اذا أقام الرجل بمكة سنة-) انظر الطواف

(اذا بلغ الرجل خمسين سنة-)

انظر السمن

(اذا اسلم شهر رمضان سلمت السنة-)

انظر شهر رمضان

(اذا غاب الرجل عن امرأته سنة-)

انظر الطلاق

(اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه

سنة-) انظر العمل

(اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة-)

انظر الحج

(اصاب بمكة سنة-) انظر الغريق

(اصاب الناس بمكة سنة-) انظر الغريق

(افرد الحج جعلت فداك سنة-)

انظر الحج

(ان الانسان اذا ادخل طعام سنة-)

انظر القوت

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله لما ثقل في مرضه

قال: ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهراً

منها اربعة حرم (1)» (4/5)

التهذيب ج4 ص161 ب41 ذيل ح26.

(ان السنة تدور-) تقدم في الأعياد

تحت عنوان (هل للمسلمين عيد الخ)

1- يأتي تمام الحديث في شهر رمضان تحت عنوان (أتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم الخ)

(ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا

اهلها سنة-) يأتي في المتعة تحت عنوان

(رجل تزوج امرأة متعة الخ)

(ان علي بن الحسين عليه السلام-الى ان قال-

حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة-)

انظر القضاء

(انه بلغنا وكنا تلك السنة-) انظر الحج

(انه خرج من المدينة في السنة التي -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (عن ابي

الحسن الرضا عليه السلام الخ)

(انه كتب اليه سنة القادسية-)

انظر الحجة

(انه ما من سنة اقل مطراً-)

انظر الذنب

(انه يأتي على الرجل ستون وسبعون

سنة-) انظر المسح

(اني احج سنة-) انظر الحج

(اني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا

سنة-) انظر الدعاء

(ايما مؤمن-الى ان قال-غفر الله له

ذنوب سنة الا الكبائر-) انظر الغسل

(تظهر الزنادقة في سنة-) انظر الحجة

(تعرف سنة-) انظر اللقطة تحت عنوان

(عن اللقطة قال-الخ و تحت عنوان

(اللقطة وانا-الخ) و تحت عنوان (اللقطة

القطتان الخ)

(تنتظر سنة-) انظر العنين

(حججنا سنة-) انظر الاضحية

(حججنا مع ابي جعفر عليه السلام في السنة

التي كان حج فيها هشام-) انظر الحجة

(حججنا مع ابي عبدالله عليه السلام في السنة

التي ولد ابنه-) انظر الحجة

(خرجت سنة من السنين-) انظر الحجة

(الخيار في الحيوان- الى ان قال-

واحداث ترد بعد-) انظر الخيار

(خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها-)

يأتي في اللقطة تحت عنوان (عن اللقطة

وانا الخ)

(دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام في

السنة التي قبض-) انظر التواضع

(رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي-)

انظر السلطان

«رأس السنة شهر رمضان»(6)

التهديب ج4ص333ب72ذيل ح114.

(رأس السنة ليلة القدر-)انظر القدر

(رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام سَنَّة-)

ص: 282

انظر الوداع

(رأيت ابا جعفر الثاني في سنة-)

انظر الوداع

(رجل وجد ما لا يعرفه حتى اذا مضت

السنة-) انظر اللقطة

(رغفت سنة-) انظر التفاح

(سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي -)

انظر الحج

(سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة-)

انظر الصبيان

(سألت عبدالرحمن في السنة التي -)

انظر الحججة

(السنة اثنا عشر شهرا-) انظر العمرة

«السنة ثلاثمائة واربعة وخمسون

يوما،»(6)

التهذيب ج4 ص171 ب41 ذيل ح56.

الاستبصار ج2 ص68 ب33 ذيل ح19.

الفقيه ج2 ص110 ب58 ذيل ح4.

(عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة-)

انظر المريض

(عن رجل يدخل مكة في السنة-)

انظر العمرة

(عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة-)

انظر المريض

(عن الرجل يتكارى من الرجل البيت

والسفينة سنة-) انظر الكراء

(عن الرجل يدخل مكة في السنة-)

انظر العمرة

(عن الرجل يريح في السنة-)

انظر الزكاة

(عن الرجل يكتري السفينة سنة-)

انظر الكراء

(عن صوم السنة-) انظر الصوم

(عن اللقطة قال تعرف سنة-) انظر اللقطة

(العنين يتربص به سنة-) انظر العنين

(في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة-)

انظر الحریم

(في رجل دفع ابنه الى رجل وسلّمه منه

سنة-) انظر الخياطة

(كتبت الى ابي محمد صلى الله عليه وآله سنة-)

انظر التوحيد

(كتبت اليه أربعة عشر سنة-)

انظر السلطان

(كنت احج في كل سنة-) انظر الحج

(لا يقطع السارق في سنة-)

انظر السرقة

الا يكون عمرتان في سنة-)

ص: 283

انظر العمرة

(لمجلس اجلسه الى من أثق به، أوثق

في نفسي من عمل سنة-) انظر العلم

(ليلة القدر في كل سنة-) انظر القدر

(المجاور بمكة سنة-) انظر التمتع

(من اقام بمكة سنة فالطواف له-)

انظر الطواف

(من أقام بمكة سنة فهو-) انظر التمتع

(من جاور سنة بمكة-) انظر مكة

(والعمرة في كل سنة مرة-) انظر العمرة

(والله ان صاحب هذا الأمر ليحضر

الموسم كل سنة-) انظر الحججة

(يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة-)

(يؤخر العينين سنة-) انظر العينين

ايرة المملوك من احداث السنة-)

انظر الرد

(يعرفها سنة-) انظر اللقطة

تحت عنوان (عن رجل من الخ) وتحت عنوان

(عن الرجل يصيب الخ) وتحت عنوان

(عن اللقطة قال الخ) وتحت عنوان (عن

اللقطة ونحن الخ) وتحت عنوان (عن

المملوك يأخذ الخ)وتحت عنوان(في
اللقطة يجدها الخ)وتحت عنوان(في
اللقطة يعرفها الخ)وتحت عنوان(اللقطة
القطتان الخ)

«السنة»

«احسن السنن سنة الانبياء»(6/م)
الفقيه ج4ص287ب176 ذيل ح44.
(اذا اجمعت سنة وفريضة بدا بالفرض -)
يأتي في الغسل تحت عنوان(عن ميت
وجنب الخ)
(اذا التقى المسلمان سيفهما على غير
سنة-)انظر القتل

(الا ان لكل عبادة-الى ان قال-ومن
خالف سنتي فقد ضلّ وكان عمله في تباب-)

انظر العبادة

(امرأة طلقت على غير السنة-)

انظر الطلاق

(ان افضل الاعمال عند الله ما عمل

بالسنة وان قل-)انظر العلم

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ سنتا حسنة

جميلة ينبغي للناس الاخذ بها»(6)

الكافي ج2 ص22 ك5 ب13 ذيل ح11.

(ان السنة في السواك-) انظر السواك

(ان السنة لا تقاس-) انظر العلم انظر المسح

ص: 284

انطلاق السنة- انظر الطلاق

(ان عمار- الى ان قال- ان السنة

فريضة- انظر السهو

(ان في علي عليه السلام سنة الف نبي-)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ان من السنة ان تأخذ- انظر الشارب

(ان من السنة ان لا تخرج- انظر منى

تحت عنوان (من السنة الخ)

(ان من السنة دفن الشعر- انظر الاظفار

(انما امرنا بالسنة ليكمل بها- ياتي في

السهو تحت عنوان (ان عمار الخ)

(انهم يروون ان الفرق من السنة-)

انظر الشعر

«اني لاكره للرجل أن يرغب عن سنة

رسول الله صلى الله عليه و آله او يدعها» (5)

الكافي ج3 ص340 ك12 ب31 ذيل ح10.

التهذيب ج2 ص310 ب15 ذيل ح139.

(اوحى الله الى موسى- الى ان قال-

وما تلك السنة- انظر قضاء حاجة المؤمن

«ايتها العصاة الحافظ الله لهم امرهم

عليكم آثار رسول الله صلى الله عليه و آله وسنته وآثار

الأئمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله

«من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد

اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ لأنهم

هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم(1)»

روضه الكافي ج8ص8 ذيل ح1.

روضه الوافي ج14ص28ب12 ذيل ح0.

(بم جرت السنة-) انظر الصوم

(ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب

الله ولا سنة-) انظر العلم

(تفوتني-) الى ان قال- لا تعلم به اهلك

فيتخذونه سنة-) انظر الليل

(الثابت على سنتي-) يأتي في الغسل

تحت عنوان(الوضوء مدّ الخ)

(ثقب أذن الغلام من السنة-) انظر الختان

(جاءت امرأة-) الى ان قال-ومن سنتي

(النكاح-) انظر الرهبانية

(جرت به السنة-) يأتي في الغسل

تحت عنوان

(هل اغتسل امير المؤمنين حين

غسل رسول الله الخ)

(جرت السنة أن لا تؤخذ-) انظر الجزية

(جرت السنة ان يأكل-) انظر الاعياد

ص: 285

1- تقدم تمام الحديث في الرسالة تحت عنوان (انه كتب الخ)

(جرت السنة بالتكبير-) تقدم في الحج

تحت عنوان (انه سمي العتيق الخ)

(جرت السنة في اثر الغائط-)

انظر الاستنجاء

(جرت السنة في الاستنجاء-)

انظر الاستنجاء

(ختان الغلام من السنة-) انظر الختان

(الختان سنة-) انظر الختان

(الختان في الرجل سنة-) انظر الختان

(دخل سفيان- الى ان قال- ان متّ على

(السنة و الحق-) انظر سفيان الثوري

(ذكرنا- الى ان قال- هو من السنة-)

انظر الشارب

(رأيت أبا عبد الله عليه سلام يطرح- الى ان قال

-وبه جرت السنة-) انظر القبور

(ركعتان من السنة-) انظر الاعياد

(الرمي سنة-) تقدم في الجمار تحت

عنوان (رجل نسي الجمار الخ)

(سأل عمرو بن حريث- الى ان قال-

ولكن يعذب على ترك السنة-) انظر الصلاة

(سألته عنهما فقال هما من السنة-)

انظر المضمضة

(سنوا بهم سنة اهل الكتاب-)

انظر الجزية

(السنة اذا قيست محق الدين-) تقدم

في الدية تحت عنوان (ما تقول في رجل

قطع الخ)

(السنة خمسمائة درهم-) يأتي في

المهر تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة

فوهم الخ)

(السنة سنتان-) انظر العلم

(السنة على اهل الامصار-) انظر الاعياد

(السنة في الاحرام-) انظر الاحرام

(السنة في الأذان-) انظر الأذان

(السنة في الحلق-) انظر الحلق

(السنة في حمل الجنازة-)

انظر الجنازة

(السنة في الحنوط-) انظر الحنوط

(السنة في رش الماء-) انظر القبور

(السنة في صلاة النهار- انظر الصلاة

(السنة في النساء في الطلاق-) يأتي

في العدة تحت عنوان (عن حرّ الخ)

(السنة في النورة- انظر النورة)

«السنة لا تقاسه»(6)

الكافي ج4 ص134 ك14 ب54 ذيل ح5.

الفييه ج2 ص93 ب47 ذيل ح14.

ص: 286

التهذيب ج4ص241ب58ذيل ح12.

الاستبصار ج2ص105ب55ذيل ح2.

(السنة المحمدية خمسمائة درهم-)

يأتي في المهر تحت عنوان (اخبرني عن

مهر المرأة الخ)

(السنة المحمدية في الصداق-) يأتي

في الشروط تحت عنوان (ان احق الشروط

(السنة اليوم فينا خمس-)

انظر التكبيرات

(عن افضل ما جرت به السنة في التطوع-)

انظر الصوم

(عن افضل ما جرت به السنة في الصلاة-)

انظر الصلاة

(عن امرأة طلقت على غير السنة-)

انظر الطلاق

(عن الجهاد سنة ام-) انظر الجهاد

(عن الحائض والسنة في وقته-)

انظر الحيض

(عن طلاق السنة-)

انظر الطلاق

(عن الفرض- الى ان قال- ماسوى

ذلك سنة في فريضة-) انظر الصلاة

(عن قصّ الشارب أمّن السنة-)

انظر الشارب

(عن المطلقة ثلاثاً على السنة-)

انظر الطلاق

(عن المطلقة على غير الستة-)

انظر الطلاق

(عن مهر السنة-) انظر المهر

(الفرق من السنة-) انظر الشعر

«فمن رغب عن سنتي فليس مني-»

(6/م)

الكافي ج5 ص496 ك18 ب139 ذيل ح5.

(فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة-)

تقدم في الحجة تحت عنوان

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فورد عليه الخ)

في التزويج قال ان من السنة-)

انظر التزويج

(في التزويج قال من السنة-)

انظر التزويج

(في رجل كانت تحته امة فطلقها على

السنة-)

انظر الطلاق

(في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه

سنتك-) انظر الختان

(في الفطرة جرت السنة-) انظر الفطرة

(قليل في سنة خير من كثير في

بدعة)(5و6/م)

ص: 287

الفقيه ج2 ص88 ب45 ذيل ح1.

التهذيب ج3 ص69 به ذيل ح29.

الاستبصار ج1 ص67 ب287 ذيل ح20.

(كان امير المؤمنين عليه السلام على سنة

المسيح-) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان

الله ارسل محمداً الخ)

(كتبت الى صاحب الدار- الى ان قال-

وكذا جرت السنة-) انظر المولود

(كل من تعدى السنة ردّ الى السنة-)

انظر العلم

(كنت- الى ان قال- ما السنة في دخول

الخلاء-) انظر الخلاء

(لا اخالف السنة-) تقدم في الاعياد

تحت عنوان (قال الناس الخ)

(لا تشهد على من يطلق بغير السنة-)

انظر الشهادة

(لاطلاق الاعلى السنة-) انظر الطلاق

(لاطلاق على سنة الا-) انظر الطلاق

(لا قول الا بعمل- الى ان قال- ولا نية

الابصابة السنة-) انظر النية

(لاني بعدي ولا سنة بعد سنتي-) يأتي

في القصاص تحت عنوان (لما حضرت الخ)

(لما قتل جعفر-الى ان قال-فجرت

بذلك السنة-)انظر المصيبة

«ليس شيء من السنة ينقض

الفريضة»(5)

التهذيب ج1ص346ب14ذيل ح5.

(ما بال اقوام غيروا سنة رسول الله-)

انظر الحجة

(ما جرت به السنة في الصلاة-)

انظر الصلاة

(ما من احد الاوله شره وفترة فمن كانت

فترته الى سنة-)انظر العلم

(ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة-)

انظر العلم

(ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة

سئها-)انظر الميت

(مضت السنة انه لا يستسقى-)

انظر الاستسقاء

(مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان

المرأة-)انظر القبور

(من احب ان يتبع سنتي-)

انظر التزويج تحت عنوان (تزوجوا ان الخ)

(من احب ان يكون على فطرتي فليستن

بسنتي-) انظر المجامعة

(من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه-)

ص: 288

انظر العلم

(من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله

فقد كفر-) انظر العلم

«من سنّ سنة حسنة فله اجرها واجر

من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن

ينقص من أجورهم شيء» (6/م)

الكافي ج5 ص9 ك16 ب3 ذيل ح1.

التهذيب ج6 ص124 ب55 ذيل ح1.

(من سنتي النكاح-) انظر النكاح

(من السنة اذا أذن الرجل-) انظر الاذان

(من السنة اذا خرج-) انظر السفر

(من السنة اذا صعد الامام-)

انظر الجمعة

(من السنة الا يخرج الامام-)

انظر منى

(من السنة التزويج بالليل-)

انظر التزويج

(من السنة تقليد الاظفار-) انظر الاظفار

(من السنة التوجه-) انظر الصلاة

(من السنة خلع الخف-) انظر الخف

(من السنة لبس الخاتم-) انظر الخاتم

(من السنة والبر ان يكنى -)

انظر الوالدان

(من طلق لغير السنة-) انظر الطلاق

(من عرف السنة فكانما كان مع الاولين -)

تقدم في الإيمان تحت عنوان (عن)

الإيمان فقال الخ)

«اتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته

فخذوا بها ولا تتبعوا أهوائكم وأرائكم

فتضلوا» (6)

روضه الكافي ج8 ص7 ذيل ح1.

روضه الوافي ج14 ص28 ب12 ح0.

«اعلموا ايها العصابة ان السنة من

الله قد جرت في الصالحين قبل» (6)

روضه الكافي ج8 ص10 ذيل ح1.

روضه الوافي ج14 ص28 ب12 ح0.

(واما السنة الثالثة-) انظر الحيض

(وأوصي-الى ان قال-وكان يرى ذلك

من السنة-) انظر المأتم

(والوضوء مدّ-الى ان قال-والثابت

على سنتي معي في حظيرة القدس -)

انظر الغسل

«يا اهل الاسلام غيّرت سنة عمر ينهانا

عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا»(1)

روضه الكافي ج8ص63ذيل ح21.

(يا علي أوصيك في نفسك بخصال-

ص: 289

الى ان قال-والسادسة الاخذ بسنتي في

صلاتي-)انظر الوصية

(يا عمر-الى ان قال-من السنة ان

تصلي علي محمد-)

انظر الصلاة علي النبي

(يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ

منها وهي سنة-)انظر الاظفار

الى هنا تختم هذا الجزء السابع عشر ويتلوه ان شاء الله الجزء الثامن عشر من السين والواو والحمد لله اولا وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله
علي محمد وآله الطاهرين

ص: 290

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

